

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله،

إلى سندي في هذه الحياة وسبب نجاحي...أمي العزيزة ..

إلى كل العائلة،

إلى صديقي العزيزان "عدالة توفيق" و "تبركاني أحمد"،

إلى كل أساتذتي، وزملائي وأصدقائي،

إلى كل من كانوا سببا في نجاحي،

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من

قريب أو من بعيد.

رمزي.

## كلمة شكر

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور: عمر بلماهي الذي قبل الإشراف على هذا العمل رغم انشغالاته الكثيرة، وتعمده بالتصويب والمتابعة طيلة إنجازه، وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر الأستاذ الكريم، محمد الطاهر بلعيساوي، عميد الكلية.

رمزي

## مقدمة:

تمتاز التجارة الخارجية بمجالها الواسع والغير المحدود، فبالرغم من الأهمية التي تمثلها للدول بصفة عامة وللتجار بصفة خاصة، إلا أنها تنطوي على وجود العديد من التعقيدات التي تكتنف معظم المبادلات والعمليات التجارية، وهو ما يعرقل ويصعب سيرها بطريقة عادية، وذلك نتيجة لتدخل طرف أجنبي في العملية وعادة ما تتعدى علاقاتها الحدود الإقليمية للدولة الواحدة إضافة إلى بعد المسافة التي تفصل بين أطرافها.

ومن أجل تفادي كل هذه الأخطار والمشاكل التي تكتنف عمليات الاستيراد والتصدير ظهرت فكرة الاعتمادات المستندية كأداة لتنظيم المعاملات الخارجية ولتقديم الضمانات التي ينشدها أطرافها، وذلك بقيام البنك بدور الوسيط بين المستورد والمصدر، حيث تتولى هذه المصارف عملية إتمام الصفقات التي تتم بين الطرفين وتضمن تسديد قيمة الواردات إلى المصدر وقبض الصادرات من المستورد.

فالاعتماد المستندي يفتح أساسا لتسوية البيوع الدولية فهو يفترض وجود علاقة سابقة بين المصدر (البائع) والمستورد (المشتري)، يشترط فيها المصدر على المستورد أن يكون الوفاء عن طريق الاعتماد المستندي، وذلك بأن يطلب - المشتري - من بنك معين التعهد أمامه بدفع الثمن للبائع أو قبول سفتجة يسحبها هذا الأخير عليه متى سلمه المستندات الخاصة بتنفيذ عقد البيع والتي عادة ما تكون المستندات الممثلة للبضاعة محل البيع، وبإصدار البنك لهذا التعهد نكون أمام فتح اعتماد مستندي لصالح البائع.

وبهذا يشكل الاعتماد المستندي عملية مصرفية فذة وأحد الأعمدة القاعدية للتجارة الخارجية والتي تسير الكثير من الصفقات والأموال في كل أقطاب العالم حيث أنه يتلاءم مع مصالح جميع الأطراف المعنية وهم البائع المصدر (ويسمى في عملية الاعتماد المستندي بالمستفيد)، المشتري المستورد (ويسمى العميل الأمر على اعتبار أنه هو الذي يعطي الأمر بفتح الاعتماد)، والبنك

الوسيط (ويسمى البنك المنشئ، أو البنك فاتح الاعتماد، أو البنك المصدر للاعتماد)، مع إمكانية استعانة البنك المنشئ بأحد البنوك المتواجدة في بلد البائع والذي قد يكون إما البنك المبلغ للاعتماد أو البنك المؤيد له أو المنفذ له<sup>1</sup>.

وبهذه الصفة يوفر الاعتماد المستندي الأداة اللازمة لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير مع تحقيق الحد الأقصى من الثقة لكل طرف من أطراف عقد البيع الدولي.

وكل العقود والتصرفات القانونية فإن للاعتماد المستندي آثار تنشأ بمجرد إبرامه، وتبعاً له تبرز إلى السطح عدة مراكز قانونية لأطرافه، وذلك بحسب نوع العلاقة التي تربط كل طرف بالآخر باعتبار أن الاعتماد المستندي يتضمن ثلاث أطراف (الامر، البنك المنشئ، المستفيد) وأحياناً أربعة (في حالة وجود البنك المبلغ أو المؤيد) بحسب كل حالة، وتبعاً لذلك فإنه يحتوي على علاقتين أو أكثر، وكل علاقة من هذه العلاقات لها آثار مختلفة تدور غالباً حول الالتزامات المتبادلة بين أطرافها وكذا المسؤولية المترتبة على كل طرف.

### أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضوع (آثار الاعتماد المستندي) في ناحيتين الأولى علمية والثانية عملية، فمن الناحية العلمية فإن دراستنا لهذا الموضوع تُثّر معلوماتنا القانونية، وتمكننا من التدقيق أكثر في الأحكام والتفاصيل والجزئيات التي يقوم عليها الاعتماد المستندي منذ إبرامه إلى غاية انقضائه، مروراً بالالتزامات أطرافه ومسؤوليتهم بما تتضمنه من إشكالات وصعوبات سنسعى من خلال هذا الموضوع إلى إثرائها وإعطاء الحلول الناجعة لها، ويمكن إجمال الأهمية العلمية لهذا الموضوع في النقاط التالية:

<sup>1</sup> ( محمد الطاهر بلعيساوي ، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012، ص 6 .

- تحديد المراكز القانونية ومختلف الالتزامات والحقوق التي تنشأ لأطراف عقد الاعتماد المستندي بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد ومرورا بكيفية تنفيذه إلى غاية انقضائه، وكذا المسؤولية المترتبة على أطرافه، وكذا الوسائل القانونية والقضائية المكرسة في مجال حماية الائتمان بينهم.

- من المتوقع أن تفيد هذه الدراسة صانعي القرار بإعداد مشاريع قوانين تسد الفراغ القانوني الذي قد نواجهه في بحث بعض الإشكالات القانونية وذلك بعد القيام بدراسة لبعض الآراء الفقهية و التشريعات المقارنة التي تصدت لهذه الإشكالات بتوفير الحلول المناسبة لها.

- تفيد هذه الدراسة في مجال التجارة الدولية وذلك بتغذية معارف المصدرين والمستوردين حول ما يترتب عليهم من التزامات وما ينتج عنها من مسؤوليات عند التعامل بالاعتماد المستندي.

أما من الناحية العملية فإن من شأن هذه الدراسة أن تشجع التجار والبنوك في التعامل بالاعتماد المستندي الذي يعتبر من أهم العمليات وأكثرها انتشارا في المعاملات التجارية الخارجية، خاصة مع التقدم والازدهار الناتج عن تطور سبل المواصلات البرية والبحرية والجوية، وكذا حداثة وسائل الاتصال بين مختلف الدول كالأقمار الصناعية والتلكس والفاكس والانترنت، وهو ما أدى إلى تزايد حجم المبادلات التجارية الدولية، وبالتالي استخدام تقنية الاعتمادات المستندية لما تعود به هذه العملية من فائدة، سواء بالنسبة للبنك باعتبارها تمثل جانبا هاما من الأموال التي يمكن للبنك الحصول عليها واستثمارها في عمليات أخرى منتجة ومثمرة تعود عليه بالفائدة، ولأنه من أجل أن تقوم البنوك بتنفيذ مشتملات الاعتماد على أكمل وجه لا بد أن تكون على علم تام بكل الجوانب والآثار والنتائج المترتبة على هذه العملية، وكذا التزاماتها وحقوقها و ضمانات استفاء هذه الحقوق.

ونفس الأهمية نجدها بالنسبة للعميل الأمر الذي يقوم بإعطاء أمر فتح الاعتماد للبنك وكذا المستفيد من خطاب الاعتماد.

## أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

تعود أسباب ودوافع اختيار دراسة هذا الموضوع بالدرجة الأولى إلى انعدام تشريع محلي ينظم هذه العملية وآثارها بالرغم من انتشارها في العمل باعتبار التشريعات الجزائرية وعلى اختلافها لم تتناول أحكاما تتعلق بالاعتماد المستندي، ولأهميتها العملية بالنظر للمزايا الكثيرة التي تقدمها في حقل التجارة الخارجية، كما أنه وفي العديد من الحالات يجهل موظفو البنوك المحلية التطبيق السليم لهذه العملية وآثارها لنقص المعرفة بأحكامها ومبادئها، أضف إلى ذلك النظام القانوني الذي ينظم الاعتمادات المستندية والمتمثل في القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بهذه العملية والتي تشكل مجموعة القواعد والأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي وهي عبارة عن أعراف مصرفية تكفلت غرفة التجارة الدولية بتقنينها، ومن بين الأسباب كذلك التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، هو التعديل الجديد الذي أتت به هته القواعد ونخص بالذكر القواعد والأصول الموحدة نشرة رقم 600 الصادرة سنة 2007، هذه الأخيرة التي لم تحظ بدراسة معمقة من قبل رجال القانون والفقهاء وهو ما جعلنا نتقصى جديد هذا التعديل ومدى أهميته بالنسبة لأطراف الاعتماد المستندي.

## إشكالية الموضوع:

بعد استظهار الأسباب والدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذه الدراسة ظهرت إلى السطح إشكالية رئيسية تتمحور بالخصوص في أهم المراكز القانونية التي ينشئها الاعتماد المستندي لأطرافه من ابرامه إلى غاية انقضائه؟ وكذا الصعوبات التي تعترض هذه العملية؟ و بمعنى آخر فيما تتمثل العلاقات المنظمة لهذه العملية؟ وما هي أهم الالتزامات المترتبة عنها؟ وما مدى ارتباط أو تأثير هذه العلاقات فيما بينها؟

**المنهج المتبع:**

في سبيل الإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه قمنا بإتباع المنهج التحليلي بالنسبة للعلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي وكذا القواعد والعادات الموحدة للاعتماد المستندي نشرة رقم 600، كما اعتمدنا على المنهج المقارن في بعض الجوانب من هذه الدراسة وذلك بمقارنة النصوص التشريعية الصادرة عن مختلف الدول العربية بهذا الشأن، وكذا مقارنة القواعد والأصول الموحدة للاعتماد المستندي نشرة رقم 400 و نشرة رقم 500 مع ما تم استحداثه في التعديل الجديد الصادر سنة 2007 نشرة رقم 600.

إضافة إلى اعتمادنا في هذه الدراسة على بعض الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في هذا المجال سواء الوطنية منها أو العربية وحتى الأجنبية.

كما أن دراستنا لهذا الموضوع - آثار الاعتماد المستندي- ستقتصر على الآثار القانونية فقط للاعتماد المستندي.

**الخطة المتبعة:**

لمعالجة إشكالية البحث وتساؤلات أخرى تابعة لها قسمنا هذا البحث إلى فصلين:

**الفصل الأول: آثار عقد فتح الاعتماد الذي يربط بين العميل الأمر والبنك المنشئ، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين: نعرض في المبحث الأول: آثار عقد فتح الاعتماد بالنسبة للعميل الأمر، ثم نتناول في المبحث الثاني: آثار عقد فتح الاعتماد بالنسبة للبنك المنشئ.**

**الفصل الثاني: تنفيذ الاعتماد المستندي بين البنك والمستفيد وقسمناه إلى مبحثين: نعرض في المبحث الأول: آثار خطاب الاعتماد بالنسبة للبنك، ونتناول في المبحث الثاني: آثار خطاب الاعتماد بالنسبة للمستفيد.**

## الفصل الأول

## آثار عقد فتح الاعتماد

يفتح الاعتماد المستندي تنفيذاً للالتزام تحمله المشتري بموجب عقد البيع المبرم بينه وبين البائع المستفيد من الاعتماد، لذا فإن العلاقة بين الأمر والمستفيد هي علاقة مستقلة سابقة عن عملية فتح الاعتماد، يحكمها عقد البيع المبرم بينهما، والذي تعهد بموجبه المشتري بدفع الثمن بطريق الاعتماد وفقاً للشروط المتفق عليها بين البائع والمشتري<sup>1</sup>، وفي البنك المتفق عليه إذا عين هذا البنك في عقد البيع، أما إذا لم يتم الاتفاق على البنك، فإن للمشتري مطلق الحرية في فتح الاعتماد في البنك الذي يختاره<sup>2</sup>، وفي حالة عدم قيام المشتري بتنفيذ ذلك - فتح الاعتماد - وفقاً للشروط المتفق عليها، جاز للبائع المطالبة بالتنفيذ العيني أو فسخ عقد البيع مع التعويض<sup>3</sup>. بحيث يستطيع البائع الامتناع عن شحن البضاعة مادام المشتري لم ينفذ التزامه بفتح الاعتماد حسب الشروط المتفق عليها، والأمر نفسه في حالة قيام المشتري بفتح الاعتماد وإخلال البائع بالتزامه المتمثل في تقديم المستندات الخاصة بالبضاعة وشحنها، حيث يحق للمشتري بدوره فسخ عقد البيع مع التعويض عن الضرر اللاحق طبقاً للقواعد العامة، وتعتبر مصروفات فتح الاعتماد المستندي من التعويضات المستحقة للمشتري<sup>4</sup>.

غير أن العلاقة التي تربط العميل الأمر (المشتري) بالبنك المنشئ (المصدر) هي علاقة مستقلة عن العلاقة التعاقدية بين المشتري والبائع، ومبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي عن التصرف القانوني الذي أنشأه ممثلاً بعقد الأساس يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا

<sup>1</sup>) Jean Stoufflet, banque et bourse, Juris classer périodique, fascicule 32, 1995, p 5.

<sup>2</sup>) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري - الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك -، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 427. / علي جمال الدين عوض، مقال بعنوان: تحصيل الثمن في التجارة الدولية ( الاعتماد المستندي ووكالة التسويق)، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثانية، العدد الأول، جامعة الكويت 1978، ص 18.

<sup>3</sup>) Jean Puech, Crédits documentaires, les différentes modes de réalisation selon les règles et usances 1983, Revue Banque, n : 439, mai 1984, p 582.

<sup>4</sup>) عزيز العكيلي، نفس المرجع، ص 428.

العقد<sup>1</sup>، وقد تضمنت المادة 04 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي هذا المبدأ واعتبرت أن الاعتماد بطبيعته هو عملية منفصلة عن العقد التجاري أو أي عقد يسند إليه. والبنوك غير مقيدة وغير معنية بمثل هذه العقود حتى لو تمت الإشارة إليها:

"un crédit est, par sa nature, une transaction distincte de la vente ou d'un autre contrat qui peut en former la base. Les banques ne sont en aucune façon concernées ou liées par ce contrat, même si une quelconque référence à celui-ci est incluse dans le crédit"<sup>2</sup>.

وعليه وللإحاطة بمختلف آثار و جوانب هذا العقد (عقد الاعتماد المستندي)، وكذا المراكز القانونية التي تنتج عنه في مواجهة كل من العميل الأمر والبنك المصر، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في **المبحث الأول**: آثار عقد فتح الاعتماد بالنسبة للعميل الأمر، وفي **المبحث الثاني**: آثار عقد فتح الاعتماد بالنسبة للبنك المنشئ(المصدر).

<sup>1</sup> ( أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن 2000 ص17.  
<sup>2</sup> Règles et usances uniformes relatives aux crédits documentaire, publication n : 600 de 2007 de la chambre de commerce international.

## المبحث الأول

### آثار عقد فتح الاعتماد بالنسبة للعميل الأمر

بمجرد أن يتقدم العميل الأمر بطلب فتح الاعتماد للبنك تترتب عليه جملة من الالتزامات والحقوق وتنشأ له عدة مراكز قانونية جديدة تجاه البنك فاتح الاعتماد.

غير أنه وقبل الحديث عن مختلف هذه المراكز القانونية والالتزامات المترتبة على العميل تجاه البنك المنشئ، لا بد من التطرق أولاً إلى تحديد ماهية الاعتماد المستندي (المطلب الأول). ثم نقوم بطرح مختلف الالتزامات المترتبة على عاتق العميل تجاه البنك المنشئ (المطلب الثاني). ونختتم هذا المبحث بذكر مسؤولية العميل تجاه البنك المنشئ (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### ماهية الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي من أكثر الوسائل انتشاراً في مجال التجارة الخارجية باعتباره الوسيلة الأنجع في تسوية عمليات البيع الدولية، وذلك بالنظر إلى الحماية القانونية التي يوفرها عقد الاعتماد لأطرافه، فهو يضمن للبائع حصوله على ثمن البضاعة، وبالمقابل يضمن للمشتري استلامه للبضاعة محل عقد البيع، ويكون ذلك بتدخل طرف ثالث هو البنك فاتح الاعتماد.

وبالنظر إلى التطور المستمر الذي عرفته القواعد المنظمة لعقد الاعتماد المستندي، وكذا المكانة المرموقة التي صار يحتلها في عمليات التجارة الدولية، فقد ألحت علينا الضرورة وقبل الخوض في مختلف التفاصيل المتعلقة بعقد الاعتماد المستندي وإبراز آثاره، إلى الوقوف أولاً على تحديد ماهيته، وذلك بالتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم عقد الاعتماد المستندي، وفي الفرع الثاني إلى أنواع الاعتمادات المستندية.

## الفرع الأول

### مفهوم الاعتماد المستندي

للإحاطة بمفهوم الاعتماد المستندي لابد من التعرض أولاً إلى مختلف التعريفات التي قيلت في شأنه، سواء الفقهية منها أو التشريعية، أو القضائية، وفي مرحلة ثانية نقوم بإبراز مختلف المميزات والخصائص المتعلقة بعقد الاعتماد المستندي.

#### أولاً/ تعريف الاعتماد المستندي:

تعددت تعريفات الاعتماد المستندي واختلفت بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه، فقد اتجه أغلب الفقهاء إلى وضع تعريف دقيق وشامل له، كما أن الأعراف الدولية وبعض القوانين الداخلية تناولته بالتنظيم وتصدت لتعريفه في صدر المواد المتعلقة به، دون أن ننسى دور الاجتهادات القضائية التي حاولت هي الأخرى، إعطاء تعريف للاعتماد المستندي في مضمون قراراتها القضائية.

وعليه سنتناول وفقاً للترتيب المبين أعلاه، معظم هذه التعاريف التي أثرت بشأن الاعتماد المستندي على النحو التالي:

#### 1/ التعريف الفقهي:

عرف جانب من الفقه الاعتماد المستندي على أنه تعهد صادر من البنك بناءً على طلب العميل، ويسمى الأمر أو معطي الأمر لصالح الغير المصدر، ويسمى المستفيد، يلتزم البنك

بمقتضاه بدفع أو قبول سفاتج مسحوبة عليه من هذا المستفيد، ومضمون برهن حيازي على المستندات<sup>1</sup>.

وعرفه الدكتور "علي جمال الدين عوض" بأنه "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر أيا كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول كمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح العميل الأمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال"<sup>2</sup>.

كما عرفه أحد الفقهاء على أنه "عبارة عن تعهد مستقل ملزم - في حالة الاعتماد القطعي - يصدر عن البنك (البنك المصدر) بناء على طلب أحد عملائه (العميل الأمر) لصالح شخص ثالث (المستفيد)، يتضمن التزاما من البنك بأن يدفع للمستفيد أو يتعهد بالدفع المؤجل، أو يقبل سحبيات المستفيد أو يخصم سحب المستفيد، وذلك مقابل تقديم المستندات المحددة في الخطاب، وعلى أساس المستندات وحدها إذا ما قدمت في مدة صلاحية الاعتماد، وأن هذا التعهد مضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل"<sup>3</sup>.

وفي نفس المعنى:

" Le **Crédit Documentaire** est l'opération par laquelle une Banque la « **Banque Emettrice** » s'engage d'ordre et pour compte de son Client Importateur le « **Donneur d'Ordre** » à régler à un Tiers Exportateur le « **Bénéficiaire** » dans un **Délai** déterminé via une Banque intermédiaire la « **Banque Notificatrice** » un **Montant** déterminé contre la remise

<sup>1</sup> ( عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2001، ص168 / عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2007، ص362.

<sup>2</sup> ( علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1993، ص 11.

<sup>3</sup> ( فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2005، ص20.

de Documents strictement conformes justifiant la valeur et l'expédition des Marchandises "1.

ويعتبر هذان التعريفان الأخيران الأوضح و الأكثر تعبيراً عن الاعتماد المستندي، بالنظر إلى طبيعته وتعدد أطرافه وخصائصه.

## 2/ التعريف التشريعي:

نقصد بالتعريف التشريعي ذلك التعريف الذي يرد في شكل قواعد قانونية عامة ومجردة ضمن مواد تشبه إلى حد بعيد تلك التي تستهل بها القوانين الداخلية أحكامها، ومن أمثلته التعريف الذي أتت به المادة 02 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم: 600 التي عرفت الاعتماد المستندي على أنه " أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه، وبحيث يكون غير قابل للنقض ويشكل تعهد قطعي من البنك مصدر الاعتماد للوفاء بالتزامه مقابل تقديم متفيد.

– الوفاء بالالتزام (HONOUR) يعني:

(أ) الدفع بالاطلاع إذا كان الاعتماد متاحاً بالدفع بالاطلاع.

(ب) التعهد بالدفع المؤجل والدفع بتاريخ الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحاً بالدفع المؤجل.

(ج) قبول سحب سفتجة مسحوبة من قبل المستفيد ودفع قيمتها بالاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحاً بالدفع بالقبول<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>) le credit documentaire disponible sur ce site: [www.credit-documentaire.com](http://www.credit-documentaire.com). Voir aussi, Hubert Martini et Dominique Deprée et Jounne Klein-Cornede, Crédits Documentaires- lettres de crédit stand-by- cautions et garanties, 2<sup>ème</sup> édition, RB édition, Paris 2010, p 34.

<sup>2</sup>) يلاحظ من نص المادة الثانية من النشرة رقم 600 أنها أدخلت عبارات ومصطلحات جديدة لم تكن موجودة في النشرة رقم 500، على غرار مصطلح (الوفاء Honor) كتعريف لشروط الدفع (بالاطلاع، الدفع المؤجل، القبول) بما يشمل تعهد البنك مصدر الاعتماد أو البنك المعزز، كما تم إلغاء العمل بالاعتمادات المستندية القابلة للإلغاء، من خلال التطرق فقط للاعتماد الغير قابل للإلغاء وذلك لندرة العمل بالاعتمادات القابلة للإلغاء وكذا المخاطر التي تشكلها لأطراف الاعتماد المستندي.

وبالرجوع إلى مختلف التقنيات الداخلية، نجد أن غالبية الدول لم تقنن الاعتماد المستندي في تشريعاتها واكتفت بالإحالة إلى القواعد والأعراف الموحدة، على غرار المشرع الجزائري الذي لم ينظم الاعتماد المستندي بقوانين خاصة ولم يعرفه، واكتفى بالإشارة إليه في المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بنصها على أنه " يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي"<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى مختلف الدول التي قننت الاعتماد المستندي في تشريعاتها، نجد أن التشريع المصري قد عرفه في المادة 341 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 بأنه " عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى المصرف أجنبيا عن هذا العقد"<sup>2</sup>، وهو نفس التعريف الذي أتى به المشرع العراقي في المادة 372 الفقرة الأولى من قانون التجارة رقم: 30 لعام 1984 و التشريع الكويتي في المادة 367 الفقرة الأولى من قانون التجارة رقم 68 لعام 1980<sup>3</sup>.

### 3/ التعريف القضائي:

يلعب القضاء دورا هاما في تطبيق القواعد القانونية، وكذا تفسير الغموض الذي يشوب بعضا منها، وباعتبار الاجتهاد القضائي مصدر من مصادر القاعدة القانونية، فإنه يساهم بشكل كبير في إيجاد الحلول اللازمة عند غياب نص قانوني خاص ينظم إحدى النزاعات المطروحة أمامه، وبالرغم من أن دور القضاء هو تطبيق القانون و إيجاد حل للنزاع المطروح، ويخرج من اختصاصه إعطاء التعريفات القانونية التي هي من اختصاص التشريع، فإننا نجده في بعض

<sup>1</sup> ( الأمر رقم 01/09 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

<sup>2</sup> ( سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007، ص8.

<sup>3</sup> ( أمين خالدي، النظام القانوني للاعتمادات المستندية التجارية، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة سعد دحلب، البليلة 2010، ص 16.

الأحيان يساهم في تعريف بعض الوقائع والتصرفات القانونية، نظرا لما يكتنفها من لبس وغموض وقلة التعامل فيها بين الناس.

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الجزائري، نجد أنه يكاد يخلو من القرارات التي تشير إلى تعريف الاعتماد المستندي، وبالرغم من البحث في جل الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بخصوص الاعتماد المستندي لم نتحصل إلا على قرار واحد فقط عرف الاعتماد المستندي على أنه "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه وهو الأمر، لصالح المستفيد بضمان مستندات تمثل هذه البضاعة، ويلتزم بذلك بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها بالعقد" وهو القرار رقم: 400293 الصادر بتاريخ 2007/06/06، في قضية "ملبنة المروج" الجزائرية ضد شركة " تكنو قارد ليميتيد" الإيطالية<sup>1</sup>.

وفيما يخص اجتهادات بعض المحاكم في باقي الدول العربية، فقد عرفت محكمة التمييز الأردنية الاعتماد المستندي في القرار رقم 152 الصادر سنة 1975، بأنه "تعهد صادر عن البنك بناء على طلب الأمر (المشتري)، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة، ويفتح تنفيذا لالتزام المشتري بدفع الثمن"<sup>2</sup>.

كما عرفت محكمة النقض المصرية الاعتماد المستندي بأنه "عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها، وفي مقابل فتح الاعتماد يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها، وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه، كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد و فوائدها إذا اشترطت فوائده"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ( قرار رقم: 400293، الصادر بتاريخ 2007/06/06، مجلة المحكمة العليا، العدد02، سنة 2007 ، ص 315.

<sup>2</sup> ( فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup> ( سماح يوسف اسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص 13.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على جانب واحد من العلاقات وهي العلاقة التعاقدية التي تربط البنك بالعميل الأمر متناسيتا بذلك (محكمة النقض) العلاقة التي تربط البنك بالمستفيد باعتبار أن عقد الاعتماد المستندي يتكون من ثلاث أطراف (العميل، البنك، المستفيد).

### ثانيا/ خصائص الاعتماد المستندي:

باستقراء التعريفات السابقة الذكر للاعتماد المستندي والمذكورة في الفرع الأول من هذا المطلب، نلاحظ أن الاعتماد المستندي يمتاز بعدة خصائص تميزه عن باق التصرفات والعقود التجارية الأخرى، كما أن هذه الخصائص بدورها تتعدد وتختلف باختلاف أنواع الاعتمادات المستندية وكذا الغرض المراد من كل منها، غير أن هناك بعض المميزات العامة والمشاركة في الاعتماد المستندي والتي لا يخلو منها أي نوع من أنواع الاعتمادات المستندية، وهذه الخصائص العامة هي موضوع دراستنا في هذا الفرع، باعتبار أن المميزات الخاصة بكل نوع من أنواع الاعتماد المستندي، سيتم التطرق إليها من خلال الحديث عن صور و أنواع الاعتمادات المستندية، وعليه فإن خصائص الاعتماد المستندي يمكن إجمالها فيما يلي:

### أولا/ استقلال العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي:

ينشأ عن الاعتماد المستندي ثلاث علاقات أولها علاقة بين المشتري (العميل الأمر) والبائع (المستفيد) يحكمها عقد البيع الدولي، و ثانيها علاقة المشتري (العميل الأمر) بالبنك المنشئ (فاتح الاعتماد)، يحكمها عقد الاعتماد المبرم بينهما، والعلاقة الثالثة هي علاقة البنك المنشئ (المصدر) بالبائع (المستفيد)، ويحكمها خطاب الاعتماد الذي يرسله البنك للمستفيد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ( أمين خالدي، المرجع السابق، ص 22.

وتتميز هذه العلاقات الثلاث باستقلالها عن بعضها البعض، بحيث لا يجوز أن يتمسك طرف في علاقة ما بالدفع التي يتمسك بها الطرف الآخر في علاقة أخرى ليس طرفاً فيها. وتبدو خاصية الاستقلالية واضحة من ناحيتين:

- الأولى: أن المستفيد لا يمكنه إثارة أي دفع مستمد من علاقة العميل الأمر بالبنك كإفلاسه أو إخلاله بالتزاماته تجاه البنك، للانتفاع به في علاقته مع البنك والتي يحكمها خطاب الاعتماد<sup>1</sup>.
- الثانية: أن البنك هو الآخر لا يمكنه إثارة أي دفع مستمد من علاقة العميل الأمر بالمستفيد كعدم تنفيذ عقد البيع طالما أن المستندات المقدمة مطابقة لشروط عقد الاعتماد<sup>2</sup>.

ومبدأ استقلالية العلاقات جاء موافقا لطبيعة الاعتماد المستندي الذي يبرم أساسا من أجل توفير الأمان للبائع (المستفيد) وحصوله على ثمن البضاعة عند تقديم المستندات الخاصة بها والمطابقة للشروط المتفق عليها، هذا الأمان الذي لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت علاقة البنك بالمستفيد مستقلة عن علاقة البنك بالعميل الأمر، بحيث يتحدد مضمون العلاقة بين البنك والبائع وفقا لشروط خطاب الاعتماد فقط، والذي يعتبر المرجع الوحيد في تحديد حقوق والتزامات كل منهما، ودون أن يكون لعقد الاعتماد المبرم بين البنك والعميل أي تأثير على علاقة البنك بالمستفيد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ( ليلي بعناش، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2004 ، ص 47.

- أنظر المادة 04 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي، نشرة رقم 600.

<sup>2</sup> ( André Boudinot, Autonomie du crédit documentaire, Revue Banque, n : 417, mai 1982, p. 595. Voir aussi, Dominique doise, Crédit documentaire, du droit d'agir du donneur d'ordre d'un crédit documentaire a l'encontre du banquier intermédiaire ou du banquier émetteur, Revue Banque, n : 474 Juillet 1982, p. 595

<sup>3</sup> ( أمين خالدي، المرجع السابق، ص 22.

## ثانيا/ قصر التعامل على المستندات:

لقد نصت على هذا المبدأ المادة 5 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التي أكدت أن البنوك تتعامل مع المستندات وليس مع البضائع أو الخدمات أو الأعمال التي ترتبط بها تلك المستندات:

" Les banques ont a considérer des documents a l'exclusion des marchandises, services ou prestations auxquels les documents peuvent se rapporter " <sup>1</sup> .

ويتضح من خلال هذه المادة أن التعامل في عقد الاعتماد المستندي يكون بمقتضى مستندات، وليس في بضائع أو خدمات، وبالتالي فإن جوهر الاعتماد المستندي أن يقوم البنك بتنفيذ الاعتماد و دفع قيمته للمستفيد بمجرد تقديم هذا الأخير خلال صلاحية الاعتماد المستندات المتفق عليها والمطابقة للشروط المنصوص عليها بموجب عقد الاعتماد، ولا يكون هذا إلا بعد فحصها من قبل البنك والتأكد من سلامتها<sup>2</sup>.

وقد سار القضاء الجزائري على نفس المنوال، حيث جاء في قرار المحكمة العليا سنة 2007 في قضية "بنك التنمية المحلية" ضد شركة الهندسة و الدراسات الأمريكية "سيكات" أن "البنك القائم بتحويل الأموال تنفيذا لعقد الاعتماد المستندي، غير مسؤول على مواصفات السلع ولا على مطابقتها ووزنها"<sup>3</sup>.

وعادة ما تكون هذه المستندات: سند الشحن الذي يقدمه الناقل البحري مقابل البضاعة التي تسلمها من البائع بغرض نقلها إلى المشتري، باعتبار أن حيازته تساوي حيازة البضاعة نفسها كونه يخول لحامله الحق في تسلم البضاعة من الناقل عند وصولها.

<sup>1</sup> ) art 5 de RUU pub n : 600.

<sup>2</sup> ) ليلي بعناش، المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup> ) قرار المحكمة العليا رقم 382981 الصادر بتاريخ 2007/01/10، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، سنة 2007، ص 339.

ويرتبط بسند الشحن وثيقة التأمين على البضاعة، هذه الأخيرة تحتل أهمية بالغة في البيوع البحرية، بالاعتبار أن الرحلة عادة ما تتعرض لعدة مخاطر كالعواصف، و الاصطدام بالسفن الأخرى أو الجبال الجليدية، وبالتالي فإن عقد التأمين هو الضمان الوحيد الذي يمكن المشتري من حصوله على التعويض المناسب في حالة هلاك البضاعة أو تلفها خلال الرحلة<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى سند الشحن ووثيقة التأمين يسلم المستفيد كذلك فاتورة تجارية يثبت من خلالها ثمن البضاعة و مبلغ التأمين وأجرة النقل وغيرها من المصاريف التي أنفقها البائع على البضاعة. وعادة ما يتم الاتفاق على هذه المستندات الثلاث فقط في تنفيذ عقد الاعتماد، غير أنه قد تطلب مستندات أخرى تختلف باختلاف نوع البضاعة، كشهادة النوعية أو المنشأ أو شهادة صحية، دون أن ننسى بالذكر المستندات التي يستلزم المشتري استصدارها تبعا لشروط الاستيراد<sup>2</sup>.

### ثالثا/ الاعتماد المستندي أداة وفاء و ائتمان:

فيما يخص خاصية الوفاء: فقد ابتكر الفقه التجاري الاعتماد المستندي كأداة وفاء تؤدي نفس الغرض الذي تؤديه وسائل الوفاء الأخرى كالشيك والسفتجة، وبشكل يحقق التوازن بين مصالح البائع والمشتري، ويجنب كل منهما سوء نية الآخر، وكذا الظروف التي تحول دون تنفيذ التزامات كل طرف، ويتم ذلك بتعهد البنك بناء على أمر عميله بأن يدفع للمستفيد بمجرد تقديم هذا الأخير المستندات المطابقة للشروط المتفق عليها، وبذلك يضمن البائع حصوله على ثمن البضاعة محل عقد البيع، ويطمئن المشتري على وصول البضاعة المتفق عليها بحصوله على المستندات التي تثبت شحن البضاعة بالمواصفات المتفق عليها<sup>3</sup>.

**أما خاصية الائتمان التي يمتاز بها عقد الاعتماد المستندي فيمكن إبرازها في نقطتين:**

<sup>1</sup> ( محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة عمليات البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، 1993، ص 1232. / محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 136 .

<sup>2</sup> ( أمين خالدي، المرجع السابق، ص 22.

<sup>3</sup> ( فيصل محمود مصطفى التعييمات، المرجع السابق، ص 24 / علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 7 وما بعدها.

- بالنسبة للمستفيد: يستطيع الحصول على مبلغ الاعتماد بمجرد تقديمه المستندات الخاصة بالبضاعة و المطابقة للشروط المتفق عليها، ودون انتظار تسلمها ماديا من قبل المشتري، وهو ما يتوافق مع طبيعة المعاملات التجارية وعامل السرعة في إبرام الصفقات وتنفيذها، كما يمكنه خصم السفاتج المسحوبة على البنك قبل حلول أجل استحقاقها<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى قد لا يكون المستفيد منتجا للبضاعة، فيقوم بشرائها من منتج أو مورد آخر، وبذلك يتفق مع المشتري على تحويل حقوقه في الاعتماد لصالح هذا المنتج أو المورد بموجب اعتماد قابلا للتحويل، كذلك الحال في حالة إصرار المورد على أن يكون الوفاء مقدما هنا يمكن للمستفيد حل هذا الإشكال بطلب فتح اعتماد الدفعة المقدمة (اعتماد الشرط الأحمر)<sup>2</sup>، وسيتم شرح هذا النوع عند تطرقنا لأنواع الاعتماد المستندي في الفرع الثالث من هذا المطلب.

- بالنسبة للمشتري (العميل الأمر): يمكن للمشتري بمجرد حيازته للمستندات التصرف في البضاعة ببيعها أو رهنها، دون انتظار وصولها إليه وتسلمها استلاما ماديا، باعتبار أن حيازة المستندات تمثل حيازة البضاعة نفسها وتخول لحاملها التصرف فيها بحرية، كما أنه وفي الاعتماد المؤجل الدفع يستطيع المشتري الاستفادة من الأجل الممنوح له و استثمار ثمن البضاعة وذلك خلال الفترة الممتدة بين التعهد بالدفع المؤجل وتاريخ الاستحقاق<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق يتضح أن لخصائص الاعتماد المستندي أهمية بالغة ودور كبير في تشجيع التعامل به كوسيلة جديدة من وسائل الدفع، باعتبار أن أهم ما يعنى به المتعاقدان في بلدين مختلفين، هو التحقق من قدرة كل منهما على الوفاء بالتزاماته رغم بعد المسافة واختلاف القانون الذي يحكمهما<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ( مازن عيد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2006، ص 25.

<sup>2</sup> ( فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 27.

<sup>3</sup> ( نفس المرجع ، ص28. / أمين خالدي، المرجع السابق، ص 25.

<sup>4</sup> ( علي البارودي و محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون طبعة، 2004، ص395. / أمين خالدي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

## الفرع الثاني

### أنواع الاعتمادات المستندية

نظراً لضرورة تلبية الحاجات العملية والعمليات المصرفية المتنوعة التي استحدثتها الظروف الاقتصادية، فقد تنوعت واختلقت الاعتمادات المستندية تبعاً للشروط التي قد ترد في مضمونها أو تبعاً للآثار التي ترتبها<sup>1</sup>، هذا بالإضافة إلى المصطلحات التي قد تغير الاعتماد من نوع إلى آخر وكذا الالتزامات الواردة فيه وعليه فإنه يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية تبعاً للفئات التالية:

#### أولاً/ تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث قوة الالتزام المصرفي ودرجة الأمان:

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث قوة الالتزام المفروض على أطرافه وكذا درجة الأمان إلى ثلاث أنواع رئيسية هي: الاعتماد القابل للإلغاء، الاعتماد الغير قابل للإلغاء الاعتماد المؤبد(المعزز).

#### 1/ الاعتماد القابل للإلغاء:

وهو الاعتماد الذي يجوز فيه للبنك (المصدر) الرجوع فيه، أو تعديله في أي وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميل الأمر، طالما كان ذلك قبل تقديم المستندات<sup>2</sup>.

وهذا النوع من الاعتمادات المستندية يعطي الفرصة للبنك مصدر الاعتماد الصلاحية في إجراء أي تعديل أو إلغاء الاعتماد في أي لحظة بإرادته المنفردة ودون إشعار مسبق، وبما أن هذا

<sup>1</sup>) André Boudinot, la Pratique du crédit documentaire, 4<sup>ème</sup>. édition Sirey, Paris, 1979, p14.

<sup>2</sup> ) عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2005، ص29/ مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2006، ص167 / أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن 2008، ص 320.

النوع لا يوفر الحماية الكافية لأطراف الاعتماد المستندي لإمكانية مفاجأتهم بإلغائه أو تعديله دون سابق إنذار، فقد أصبح هذا النوع نادر الاستخدام في الوقت الحالي<sup>1</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي المنشرة رقم 500<sup>2</sup>، بعدم ضرورة إبلاغ المستفيد بالإلغاء أو التعديل وتنص على جواز إلغاء أو تعديل هذا الاعتماد دون إخطار المستفيد.

غير أنه وبالنظر إلى التعديل الأخير للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرت رقم 600 لعام 2007، نجد أن غرفة التجارة الدولية قد ألغت العمل بالاعتمادات المستندية القابلة للإلغاء وذلك لقلّة ضماناتها و ندرة العمل بها في الواقع العملي<sup>3</sup>.

ولكن هذه الصلاحية الممنوحة للبنك أو للآمر، قد يحول حائل دون استخدامها فلا يستطيع البنك أو الأمر بفتح الاعتماد حينها إلغاء أو تعديل هذا الاعتماد، وذلك في حالة ما إذا قام المستفيد بالتزاماته وقدم للبنك المستندات في الوقت الذي لم يكن البنك أو الأمر بعد قد ألغى أو عدّل في هذا الاعتماد، ففي هذه الحالة يتأكد حق المستفيد في المطالبة بتنفيذ خطاب الاعتماد<sup>4</sup>.

و في حالة ما إذا كان البنك المصدر قد حول بنك وسيط بالوفاء بقيمة هذا الاعتماد، فعلى البنك المصدر أن يبلغ البنك المسؤول عن الوفاء، بتعديل أو إلغاء هذا النوع من الاعتماد قبل قيام البنك المكلف بالوفاء بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد، وإلا كان البنك المصدر في حالة الإلغاء دون إعلام البنك المكلف(المؤيد) مسؤولاً عن المبالغ التي دفعها الوسيط أو تعهد بدفعها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ( بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2010، ص429. أيضا:

- Eisemann Frédéric, Le crédit documentaire dans le commerce extérieur, édition Jupiter 1985, p 26.

<sup>2</sup>) Règles et usances uniformes relatives aux crédits documentaires, publication n 500 de 1993 de la chambre de commerce international.

<sup>3</sup>) art 2 de RUU pub n : 600.

<sup>4</sup> ( علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص21.

<sup>5</sup> ( نفس المرجع، ص 23.

## 2/ الاعتماد الغير قابل للإلغاء:

ويسمى بالاعتماد القطعي وكذلك يسمى بالاعتماد البات، وهذا النوع يكون بمثابة تعهد قطعي من البنك فاتح الاعتماد بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال نقضه أو تعديله بدون موافقة ذوي الشأن، وهم الأطراف الثلاث للاعتماد المستندي ( الأمر والمستفيد والبنك)<sup>1</sup>.

وفي هذا النوع لا يستطيع البنك التحلل من التزامه بدفع قيمة خطاب الاعتماد إلى المستفيد في حال تقديم هذا الأخير المستندات المطلوبة والمطابقة للشروط المتفق عليها، حيث أن هذا الاعتماد يرتب في ذمة البنك التزاماً أصيلاً لا يستطيع الرجوع عنه إلا باتفاق جميع الأطراف<sup>2</sup>. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الأكثر استعمالاً وإقبالاً عليه من قبل التجار والمستوردين والمصدرين ذلك لما يوفره لهم من ثقة و ائتمان.

و لتبيان ما إذا كان الاعتماد قابلاً للإلغاء أو غير قابل للإلغاء، يستوجب أن يذكر فيه صراحة بأنه قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء كما جاء في المادة السادسة من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (500) في فقرتها (ب و ج) حيث جاء في الفقرة ب "وعليه يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض". أما في الفقرة ج "وفي حالة عدم بيان ذلك يعتبر الاعتماد غير قابل للنقض".

فإذا سكت البنك ولم يفصح عن أي الاعتمادات المستندية أراد أن يلتزم فسر هذا السكوت على أنه أراد أن يلتزم بالاعتماد القابل للإلغاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ( خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005، ص 227 / علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> ( عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 30. أيضاً:

– Eisemann Frédéric, Op.cit. p 27. Voir aussi : Jean pierre Mattout, les apports de R.U.U 500 au droit du crédit documentaire, revue banque et droit, n : 35 Mai 1994, p 10.

<sup>3</sup> ( علي جمال الدين عوض، نفس المرجع، نفس الصفحة.

## 3/ الاعتماد المؤبد (المعزز):

يتم هذا النوع من الاعتمادات عن طريق اتفاق بين البائع والمشتري يقوم البنك فاتح الاعتماد بموجبه بتفويض أو الطلب من بنك آخر في بلد المستفيد بإضافة تعزيره على خطاب الاعتماد المستندي، وبناءا عليه يتعهد هذا الأخير - البنك المؤبد - بالدفع الفوري لقيمة المستندات التي يقدمها المستفيد وذلك بعد التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد<sup>1</sup>.

ويشترط في الاعتماد الذي يكون محلا للتأييد من طرف بنك ثالث، أن يكون قطعي غير قابل للإلغاء، بحيث لا يتصور تأييد الاعتماد القابل للإلغاء باعتبار أن البنك في هذا الأخير غير ملتزم وهو الأمر الذي يحول دون تأييده، وبمجرد تأييد الاعتماد المستندي يصبح البنك المؤبد مدينا متضامنا مع البنك فاتح الاعتماد قبل المستفيد ويترتب عن ذلك<sup>2</sup>:

- أن كلا منهما يصبح ملزما بوفاء قيمة الاعتماد.
- أن كلاهما لا يستطيع تقسيم الدين بينه وبين البنك الآخر.
- المستفيد له الخيار في أن يطالب أحد البنكين بالدين، وإن كان الأيسر عليه مطالبة البنك المؤبد الموجود في بلده.

## ثانياً: تقسيم الاعتمادات المستندية بحسب طريقة الدفع:

تنقسم الاعتمادات المستندية بحسب طريقة دفعها إلى اعتماد الاطلاع، واعتماد القبول والاعتماد مؤجل الدفع، واعتماد الدفعة المقدمة، والاعتماد الدوار، وسوف نقوم بالتعرض إليها على التوالي وبايجاز كما يلي:

<sup>1</sup> ( ليلي بعناش، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> ( نفس المرجع، ص 19.

## 1/ الاعتماد بالاطلاع:

ويتم الدفع في هذا النوع من الاعتمادات المستندية إلى المستفيد بمجرد الاطلاع و تسليم المستندات إلى البنك المصدر أو المعزز إن وجد وفحصها والتأكد منها، ويسمى هذا الاعتماد بالاعتماد المنجز<sup>1</sup>.

وهذا النوع من الاعتمادات يسمح للمستفيد بصرف مبلغ الاعتماد مباشرة من البنك المصدر أو المعزز، ودون الحاجة إلى انتظار وصول البضاعة إلى بلد المشتري، ومطابقة مواصفاتها على الواقع مع البيانات الواردة في المستندات<sup>2</sup>.

## 2/ اعتماد القبول:

وفي هذا النوع من الاعتمادات المستندية يقدم المستفيد مستندات مطابقة للبضاعة مقابل الحصول على قبول مسحوب عليه معين في السفتجة التي يسحبها عليه، والذي قد يكون البنك المصدر للاعتماد أو البنك المعزز له أو الأمر أو أي بنك آخر، والمستفيد في هذا النوع من الاعتمادات لا يحصل على قيمة الاعتماد بمجرد تقديمه للمستندات الممثلة للبضاعة، وإنما يحصل على هذه القيمة عند حلول أجل الاستحقاق المتفق عليه في السفتجة<sup>3</sup>، وقد نصت على هذا النوع من الاعتمادات المادة 07/أ من القواعد والأعراف الموحدة نشرة رقم 600<sup>4</sup>.

## 3/ الاعتماد مؤجل الدفع:

هذا النوع من الاعتمادات يشبه إلى حد بعيد اعتماد القبول والذي سبق شرحه أعلاه، كونه هو الآخر لا تدفع قيمته للمستفيد بمجرد الاطلاع وتقديم المستندات المطلوبة للبنك المصدر أو

<sup>1</sup> ) art 07/a, de RUU pub n : 600. Voir aussi : Hubert Martini et Dominique Deprée et Junne Klein-cornede, Op.cit.p49.

<sup>2</sup> ( عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 35. / نسيبة ابراهيم حمو و بختيار صابر بايز، مقال بعنوان: مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 48، السنة 16، ص 10.

<sup>3</sup> ( عباس مصطفى المصري، نفس المرجع، ص 36.

<sup>4</sup> ( تقابلها المادة 09/ج من القواعد والأصول الموحدة نشرة رقم: 500.

المعزز إن وجد، ويتم فيه الاتفاق بين الأطراف على حصول المستفيد على قيمة الاعتماد بعد مرور مدة معينة من تقديمه المستندات، ودون اشتراط سحب سفتجة كما هو الحال في اعتماد القبول<sup>1</sup>.

#### 4/ اعتماد الدفعة المقدمة (الشرط الأحمر):

اعتماد الدفعة المقدمة هو اعتماد قطعي يحصل بموجبه المستفيد على دفعة أولية من قيمة الاعتماد بمجرد قيام البنك بإخطاره بفتح الاعتماد وقبل قيامه بتسليم المستندات، ويتم خصم هذه الدفعة المقدمة من القيمة الإجمالية للاعتماد بتاريخ تسديدها بعد تسليم المستفيد المستندات المطلوبة، وهذا الشرط - تقديم دفعة أولية للمستفيد- يكتب دائماً باللون الأحمر، وهو الأمر الذي جعل معظم الكتاب يسمون هذا النوع من الاعتمادات "اعتماد الشرط الأحمر"<sup>2</sup>.

#### 5/ الاعتماد الدوار:

ويقصد بالاعتماد الدوار هو ذلك الاعتماد الذي يتحدد بصورة تلقائية من حيث مدة الاعتماد أو من حيث قيمته، وتكون هذه المدة المتجددة منصوص عليها في الاعتماد المستندي وذلك دون الحاجة إلى تعديل أي شرط من شروط الاعتماد الأخرى<sup>3</sup>.

والاعتماد الدوار كما ذكرنا سابقاً قد يكون للمدة أو للقيمة أو مجمع أو غير مجمع وذلك على النحو التالي:

- **الاعتماد الغير المجمع:** حيث يتم تنفيذ دفعات شهرياً لمدة سنة على سبيل المثال على أن يتجدد قيمة الاعتماد كل شهر أي أن الاعتماد يصبح قابلاً للتنفيذ بحده الأعلى تلقائياً كل شهر، وبالتالي يستطيع المستفيد أن يتقدم للبنك كل شهر بمستندات شحن جديدة بالقيمة

<sup>1</sup> ( خالد وهيب الراوي، المرجع السابق، ص259. أيضا:

- Hubert Martini et Dominique Deprée et Jounne klein- cornede, Op.cit.p50. Voir aussi : Eric Caprioli, Le crédit documentaire, évolution et perspectives, Litec, Paris 1992, p 202-203.

<sup>2</sup> ( بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 429، 430. / ليلي بعثاس، المرجع السابق، ص 25.

<sup>3</sup> ( عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 39.

الشهرية المتفق عليها دون النظر إلى ما قد يستعمله في شهر معين من هذا الحد فإن لم يستخدمه سقط حقه فيه ولا يمكن في هذا النوع إضافة أي جزء من الدفعة السابقة إلى الدفعة اللاحقة<sup>1</sup>.

- أما المجمع (الاعتماد الدوار المجمع): وهو في الحالة السابقة إذا مرّ شهر ولم يستخدم الحد الأعلى من الاعتماد المفتوح وبقي فيه شيء تضاف القيمة المتبقية إلى الشهر الذي يليه، ويستطيع المستفيد في الشهر الذي يليه أن يقدم مستندات ببضاعة جديدة بالقيمة المتجمعة، وذلك حتى نهاية فترة الاعتماد، فقد يفتح الاعتماد الدوار على هذه الشاكلة لستة أشهر أو لسنة ومن ثم ينتهي<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الاعتمادات المستندية في حالة وجود وسيط:

تنقسم الاعتمادات المستندية بالنظر إلى مدى تدخل وسيط في تنفيذها، وفق هذه الفئة إلى نوعان هما: الاعتماد القابل للتحويل، الاعتماد المفتوح بقوة اعتماد آخر (الظهير).

وسوف نقوم على التوالي ببيان ماهية كل واحد من هذه التقسيمات:

### 1/ الاعتماد القابل للتحويل (Transférable Crédit):

الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي يطلب بموجبه المستفيد (المستفيد الأصلي) من البنك المكلف بالدفع، أن يجعل من الاعتماد متاحاً كلياً أو جزئياً لمستفيد ثانٍ أو مستفيدين آخرين<sup>3</sup>.

كما عرفته الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي بأنه الاعتماد الذي ينص على السماح للمستفيد بتحويله كلياً أو تحويل جزء من قيمته إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد الطاهر بلعيساوي، الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، غنابة 1999-2000، ص 42.

<sup>2</sup> علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 32.

<sup>3</sup> فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 58.

<sup>4</sup> art 38/b de RUU pub n : 600

ويتم اللجوء عادة لهذا النوع من الاعتمادات في الحالة التي لا يكون فيها المستفيد الأصلي منتجا أو متعاملا بالبضاعة المطلوبة في الاعتماد، وإنما يحصل عليها من منتج أو منتجين آخرين<sup>1</sup>، وبناء عليه يضطر إلى طلب فتح اعتماد لصالحه ويشترط فيه أن يكون قابلا للتحويل حتى يستطيع فيما بعد تحويل قيمته أو جزء منها إلى المنتج أو المورد الذي باعه البضاعة محل فتح الاعتماد<sup>2</sup>، والأصل أن الاعتمادات المستندية لا تكون قابلة للتحويل إلا إذا وجد في مضمونها شرط يفيد قابليتها للتحويل، وإن تضمنت هذا الشرط فإنه لا يجوز تحويل قيمة الاعتماد إلا مرة واحدة فقط، كما أن وجود شرط تحويل الاعتماد لا يغير من طبيعته فإن كان الاعتماد قطعي استمر قطعي بعد تحويله، وإن كان قابل للإلغاء استمر كذلك بعد تحويله<sup>3</sup>.

## 2/ الاعتماد المفتوح بقوة اعتماد آخر (الظهير):

يتشابه هذا النوع من الاعتمادات مع الاعتماد القابل للتحويل، بحيث يتم اللجوء إلى الاعتماد المفتوح بقوة اعتماد آخر في الحالات التي يكون فيها المستفيد غير منتج للبضاعة المتفق عليها ما بينه وبين الأمر فاتح الاعتماد المستندي، أو أن هذه البضائع لا تتوافر بمجملها لديه من حيث الكمية أو النوعية الأمر الذي يضطر فيه المستفيد إلى شرائها من طرف آخر، وحتى لا ينكشف الوضع التجاري أو المالي للمستفيد في هذه الحالة، وعلى عكس الاعتماد القابل للتحويل يقوم المستفيد بفتح اعتماد مستندي آخر مستند إلى الاعتماد الأصلي من حيث القوة بينه وبين التاجر (المستفيد الجديد) الذي سوف يقوم بتزويده بهذه البضائع، وبمقتضاه يقدم البنك الوسيط اعتماد بضمان الاعتماد الأصلي لصالح المستفيد الثاني يعينه المستفيد الأصلي، على أن تكون مدة الاعتماد الثاني أقصر من مدة الاعتماد الأصلي و أقل قيمة منه، بحيث يتمكن المستفيد الأصلي

<sup>1</sup> ) Robert L.Jordan ,William D.Warren and Steven D.Walt, Commercial law , fifth edition , foundation press , New York, 2000. p.687.

<sup>2</sup> ) فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص59.

<sup>3</sup> ) غازي محمد أحمد المعاسفة، دور البنك المصدر في الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007-2008، ص32.

من جمع البضاعة وشحنها إلى الأمر قبل انتهاء مدة الاعتماد الأصلي، كما يتضمن الاعتماد المقابل لجميع شروط الاعتماد الأول ما عدا قيمة الاعتماد<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### التزامات العميل الأمر تجاه البنك المنشئ

عند طلب العميل الأمر من البنك فاتح الاعتماد (المنشئ) لصالح المستفيد، وبعد تحديد الشروط والبيانات التي يتوجب على المصرف أن يتحقق من مطابقتها وصحتها عند استلام المستندات من المستفيد، فإنه مقابل ذلك تترتب عليه جملة من الالتزامات، منها ما يتعلق بتقديم الغطاء (الفرع الأول) باعتباره الضمان الذي يمكن البنك من استيفاء المبالغ التي أنفقها، ومنها ما يتعلق بدفع قيمة الاعتماد التي قدمها البنك للمستفيد مقابل المستندات المتفق عليها (الفرع الثاني) ومنها ما يتعلق بدفع العمولة والمصاريف (الفرع الثالث) التي تكبدها البنك في سبيل تنفيذه لعقد الاعتماد.

## الفرع الأول

### تقديم الغطاء

لتحديد المقصود بالغطاء وكل الجوانب المتعلقة به لا بد أولاً من دراسة ماهيته ثم إبراز التكيف القانوني له.

### أولاً/ ماهية الغطاء:

الغطاء هو الحماية التي يتحصل عليها البنك من العميل الأمر لقاء تنفيذ التزاماته نحو المستفيد بدفع قيمة المستندات التي يتقدم بها والتي تتطابق وشروط الاعتماد، والهدف من هذا

<sup>1</sup> (حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت، لبنان 1999، ص 44-45.

الضمان هو حماية حقه من إفلاس الأمر أو مماطلته في الدفع، أو في حالة منح البنك للعميل أجلا للوفاء وكانت نوعية البضاعة من النوع الذي يعترضه نقص، فيحصل على الغطاء لتغطية قيمة النقص الذي يمكن أن يتعرض له البنك من نقص قيمة البضاعة، خاصة وأن البنك يتعامل بمستندات وليس بما تمثله هذه المستندات، فهو غير ملزم بالبحث والتحري عن سلامتها ومدى مطابقتها لشروط عقد الاعتماد<sup>1</sup>.

والغطاء يمكن أن يكون جزئياً فقط يغطي جزء من قيمة الاعتماد ويبقى الجزء الآخر منه غير مغطى، وقد يكون كلياً يغطي كامل قيمة الاعتماد وهذا النوع يشترطه البنك على العميل خاصة إذا كانت البضاعة قابلة للكسر أو معرضة لصعوبة في التسويق<sup>2</sup>.

وقد يكون الغطاء أوراقاً مالية يقدمها العميل الأمر يطلق عليها إيداعات الضمان، تبرز أهميتها كضمان في الحالات التي يكون البنك فيها قد اتفق مع عميله الأمر على منحه مهلة للوفاء، فيحتفظ بالأوراق المالية عند فتح الاعتماد ضماناً لدينه الذي ينشأ عند دفع قيمة الاعتماد للمستفيد بعد تقديمه المستندات المطلوبة<sup>3</sup>.

وقد يُظهر العميل الأمر للبنك سفاتج أو سندات إذنيه يكون هو المستفيد فيها، ويكون التظهير في هذه الحالة تأمينياً أي رهن للأوراق المظهرة، وعند حلول ميعاد استحقاقها للبنك أن يحصلها والاحتفاظ بقيمتها حتى انتهاء صلاحية الاعتماد أو وفاء العميل بالتزامه بدفع قيمة الاعتماد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ( سماح يوسف إسماعيل السعيد ، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> ( محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة، 1984، ص 140.

<sup>3</sup> ( محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1272-1273 .

<sup>4</sup> ( سماح يوسف إسماعيل السعيد، نفس المرجع، ص 79./ نجوى كمال أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 502.

كما قد يقبل البنك ارتهان بضائع مملوكة للعميل أو محلا تجاريا كغطاء للاعتماد، كما قد يوافق على استصدار العميل لصالح البنك خطاب ضمان من بنك آخر يتعهد له بموجبه بدفع قيمة الاعتماد<sup>1</sup>.

وبالنسبة لتحديد قيمة الغطاء فغالبا ما يأمل البنك في الحصول على غطاء كلي لقيمة الاعتماد، وفي المقابل يسعى العميل لأن يعفيه البنك من تقديم هذا الغطاء، أو أن يقدم غطاء جزئيا كحد أدنى إذا لزم الأمر.

### ثانيا/ التكييف القانوني للغطاء:

لقد سبق الذكر أعلاه أن غطاء الاعتماد يكون إما نقديا أو عينيا، وعليه فإذا كان الغطاء عينيا كأن يكون محلا تجاريا أو أوراقا مالية أو تجارية... الخ، فهنا يعتبر الغطاء رهنا تجاريا للقيم المنقولة التي يقدمها العميل للبنك، وفي هذه الحالة يخضع الغطاء لأحكام الرهن التجاري من حيث إنشائه وانقضائه والتنفيذ عليه إذا اقتضى الأمر<sup>2</sup>.

أما من حيث كون الغطاء نقديا فقد اختلف رأيان فقهيان بشأن تكييفه القانوني:

### - الاتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الغطاء النقدي ما هو إلا مقابل الوفاء الاحتياطي لتغطية نتائج العملية، حيث يمتلك البنك هذا المبلغ دون أن يكون للعميل الأمر الحق في التصرف فيه كتصرفه في حساباته الشخصية، ولا يمكن لدائنيه الحجز على هذا المبلغ كونه مخصصا للوفاء بالسفحة المستندية فقط<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد اليماني، المرجع السابق، ص 140.

<sup>2</sup> سماح يوسف اسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص 80.

<sup>3</sup> محمد اليماني، نفس المرجع، ص 142.

وما يؤخذ على هذا الرأي أن فكرة مقابل الوفاء لا تصلح لتفسير طبيعة الغطاء لعدة أسباب منها<sup>1</sup>:

1- بالنسبة للسفتجة التي يكون الوفاء بموجبها تتميز بسهولة تداولها، بينما الأصل في غطاء الاعتماد انه غير قابل للتداول.

2- مقابل الوفاء ضمان مقرر لمصلحة المستفيد بينما الغطاء مقرر لمصلحة البنك.

3- إذا لم يكن لدى المسحوب عليه مقابل وفاء في السفتجة جاز له الامتناع عن قبول السفتجة وكذا دفع قيمتها، بينما ليس للبنك ذلك فيما يخص الغطاء.

4- للساحب . في السفتجة . حق التصرف بمقابل الوفاء شريطة وجوده عند حلول ميعاد الاستحقاق، أما بالنسبة للغطاء فلا يمكن للعميل أن يتصرف فيه طيلة مدة صلاحية الاعتماد.

5- في السفتجة يشكل مقابل الوفاء ضمانا للحامل في الوفاء بها، بينما الغطاء هو ضمان للبنك وليس للمستفيد.

#### - الاتجاه الثاني:

يرى الدكتور "محي الدين إسماعيل علم الدين" أن غطاء الاعتماد المستندي هو رهن تجاري. ويكون تاما أو ناقصا حسب الأحوال، بحيث يعتبر تاما إذا كان الغطاء المقدم لصالح البنك عينيا أما إذا كان الغطاء الذي تم تقديمه نقديا فان الرهن في هذه الحالة يعتبر ناقصا، لأن البنك يمتلك الغطاء النقدي بمجرد تسلمه، ويصبح مدينا برد مبلغ يوازي ما تسلمه من العميل في حالة انقضاء أجل الاعتماد دون استخدامه، أما إذا أستخدم الاعتماد قبل انقضاء أجله، فإن المقاصة القانونية تتم

<sup>1</sup> (غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 112.

بين الغطاء النقدي والمبلغ المدفوع من قيمة الاعتماد، وفي حدود الأقل منهما مقدارا إذا توافرت شروطها<sup>1</sup>.

ويرى الدكتور "محمد اليماني" أن هذه الفكرة لا تصلح لتكييف وضع الغطاء طول مدة صلاحية الاعتماد من فتحه إلى قبيل انقضائه، بحيث يتعرض البنك لخطر هزات مالية قد تصيب العميل وما ينجر عنها من محاولة الحجز على الغطاء من جهة دائني العميل، أو إدخاله إلى التقلية إذا أفلس هذا الأخير، بينما يبقى التزام البنك بالدفع إلى المستفيد قائما لا يمكنه التحلل منه. كما أن القول بفكرة الرهن الناقص من شأنه أن ينشئ التزاما في ذمة البنك برد مبلغ مساوي للعميل وقد يؤدي ذلك بالضرورة إلى جواز الحجز من قبل دائني العميل على ما يعادل قيمة الغطاء لدى البنك<sup>2</sup>.

ويرى أصحاب هذا الرأي بجواز الحجز على الغطاء بعد انقضاء التزام البنك، سواء كان مرد هذا الانقضاء إلى انتهاء مدة صلاحيته دون تنفيذه، أو إلى رفض البنك المستندات من المستفيد لعدم تطابقها لشروط خطاب الاعتماد، ما يجعل البنك ملزما في هذه الحالة برد الغطاء للعميل الذي يكون له الحق في المطالبة به، وتوقيع الحجز من قبل دائني العميل يكون صحيحا كون الغطاء هنا يكون ملكا لمدينهم<sup>3</sup>.

وبصفة عامة وحسب رأي هذا الاتجاه فإن الغطاء ليس مقابلا للوفاء ولا رهنا ناقصا ولا تاما إنما هو تنفيذ معجل للالتزام العميل بتقديم قيمة الاعتماد.

<sup>1</sup> (محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1275 / سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص 80).

<sup>2</sup> (محمد اليماني، المرجع السابق، ص 144 - 145).

<sup>3</sup> (نفس المرجع، ص 146).

## الفرع الثاني

## الالتزام بدفع قيمة الاعتماد للبنك

يلتزم العميل بدفع قيمة الاعتماد إلى البنك في حالة ما إذا كان الاعتماد غير مضمون بغطاء نقدي أو عيني، وذلك بعد قيام البنك بدفع المبلغ المحدد في الاعتماد لصالح المستفيد وعليه وللإلمام بعناصر هذا الالتزام الملقى على عاتق العميل لابد من تحديد محل هذا الوفاء وزمانه.

أولاً/ محل الوفاء وزمانه:

## 1. محل الوفاء:

يشمل الالتزام بالوفاء إلى البنك المنشئ قيمة الاعتماد التي دفعها البنك إلى المستفيد مقابل تقديم هذا الأخير المستندات المطابقة لشروط خطاب الاعتماد، وهذه القيمة تشمل كل ما التزم البنك بدفعه بمقتضى القوانين والعادات السارية في البلد الأجنبي الذي ينفذ فيه الاعتماد<sup>1</sup>.

فإذا كان الاعتماد المستندي مضمون بغطاء نقدي كامل التزم العميل الأمر بدفع المصاريف التي تحملها البنك، ويعتبر الغطاء وفاء بقيمة الاعتماد، أما إذا كان الغطاء النقدي جزئياً، دفع العميل باقي قيمة الاعتماد علاوة على المصاريف التي أنفقها البنك، كما لا يجوز للعميل مطالبة البنك برد ما أوفاه إليه لأي سبب منبثق من العلاقة بينه وبين المستفيد، باعتبارها علاقة أجنبية عن عقد فتح الاعتماد المستندي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> (غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 114.

<sup>2</sup> (صليب بطرس والمستشار ياقوت العشماوي، الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني، المركز العربي للصحافة، 1984، ص 154.

## 2- زمان الوفاء:

يتوقف تحديد زمان الوفاء على ما يرد في شأنه اتفاق بين البنك وعميله، فهو مسألة موضوعية، فقد يتفقان على أن يتم الوفاء (وعادة ما يكون الوفاء عن طريق القيد في الجانب المدين من حساب العميل لدى البنك) وقت إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي<sup>1</sup>، أو في وقت التزام البنك بموجب خطاب الاعتماد بعد إصداره لصالح المستفيد، أو وقت قبوله الكمبيالة التي يسحبها عليه المستفيد اقتضاء لحقه من خطاب الاعتماد أو في أي وقت آخر يحدده<sup>2</sup>.

## ثانيا / حالة إفلاس العميل:

في اعتماد القبول أو الاعتماد المؤجل الدفع إذا أفلس العميل قبل أن يفي إلى البنك بقيمة الاعتماد الذي تعهد البنك بدفعه إلى المستفيد بموجب السفتجة المستندية التي سحبها عليه المستفيد وكان في الحساب الجاري للعميل لدى البنك رصيد دائن، جاز للبنك أن يستوفي قيمة الاعتماد خصما من الرصيد الدائن لحساب العميل، لأن أجل الاعتماد يسقط بإفلاس العميل فيصبح التزامه ناجزا ويكون للبنك حق إجراء المقاصة بين دينه ودين العميل وبذلك لا يدخل دين البنك في تقييسة العميل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> (غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 114).

<sup>2</sup> (صليب بطرس والمستشار ياقوت العشماوي، المرجع السابق، ص 155).

<sup>3</sup> (نفس المرجع، نفس الصفحة).

## الفرع الثالث

## الالتزام بدفع العمولة والمصاريف الإضافية

إضافة إلى الالتزام بتقديم غطاء الاعتماد و الوفاء بقيمة الاعتماد، يلتزم العميل كذلك بتقديم عمولة البنك وكذا المصاريف الإضافية التي تكبدها في سبيل تنفيذه عقد الاعتماد.

## أولاً/ دفع عمولة البنك:

يتقاضى البنك عمولة عن قيامه بفتح الاعتماد أو قيامه بتأييد اعتماد فتحه غيره يتحدد مقدارها وفقاً للأسعار المقررة للعمولة المصرفية<sup>1</sup>.

ويراعى في تقدير هذه العمولة مختلف المخاطر التي يتعرض لها البنك من جراء فتحه الاعتماد وتنفيذه ومقدار قيمته ومدى مسؤوليته عن تنفيذه، وتستحق العمولة للبنك بمجرد إتمام العقد بينه وبين العميل، وتكون من حق البنك ولو لم ينفذ الاعتماد طالما كان عدم التنفيذ راجعاً لسبب أجنبي عنه كأن يرفض المستفيد الاعتماد أو يمتنع عن تقديم المستندات، أو أن يطلب العميل الأمر إلغاء الاعتماد بإرادته المنفردة، وذلك في حالة ما إذا كان الاعتماد قابلاً للإلغاء أو بعد الاتفاق مع المستفيد على ذلك إذا كان قطعياً<sup>2</sup>، كما يظل حق البنك في العمولة قائماً ولو كان الأمر قد قدم غطاءً نقدياً كاملاً للاعتماد، وتعتبر العمولة مقابلاً يرتبط بتنفيذ الاعتماد<sup>3</sup>، ولذلك لا يستحق البنك العمولة إذا ألغى خطأً الاعتماد أو رفض تنفيذه دون مبرر، لأنه يعتبر حينئذٍ ممتنعاً عن أداء العمل الذي تعهد به، فيلتزم حينها برد العمولة إلى العميل بل يكون لهذا الأخير أن يطالبه بالتعويض إذا كان له مقتضى، وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل عند التطرق لمسؤولية البنك تجاه العميل.

<sup>1</sup> (محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1115).

<sup>2</sup> (صليب بطرس والمستشار ياقوت العشماوي، المرجع السابق، ص 155 / نجوى كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 453).

<sup>3</sup> (محي الدين اسماعيل علم الدين، نفس المرجع، نفس الصفحة).

إضافة إلى ما سبق يجوز للعميل أن يطلب من البنك تحصيل عمولته من المستفيد بالنص في خطاب الاعتماد على ذلك، وإذا لم يقبل المستفيد أداءها رجع البنك على الأمر لتحصيلها<sup>1</sup>.

كما يشمل التزام العميل بدفع العمولة للبنك عدة عمولات تفصيلية تختلف من حالة إلى أخرى حسب ما يرضيه العميل اتفاقاً مع البنك، فهناك عمولة فتح الاعتماد وعمولة تأييد الاعتماد إذا كان مطلوباً تأييده، وكذلك عمولة التمويل إذا كان الاعتماد سيتم دفعه بالعملة الأجنبية وعمولة حفظ المستندات في حالة رفضها من جانب العميل وكذلك عمولة تعديل الاعتماد<sup>2</sup>.

أما من حيث وقت استحقاق العمولة فيرى الدكتور "حسن دياب" أن العمولة تستحق للبنك بمجرد فتح الاعتماد وقبل إصدار خطاب الاعتماد للمستفيد، لأن البنك يبدأ في حجز مبلغ يعادل قيمة الاعتماد استعداداً لتنفيذه منذ هذه اللحظة<sup>3</sup>.

في حين يرى الدكتور "محي الدين إسماعيل علم الدين" أن العمولة تستحق للبنك من وقت تصدير خطاب الاعتماد إلى المستفيد أو إلى البنك الوسيط أو من وقت تصدير البرقية المتضمنة فتح الاعتماد، فتلك هي مظاهر التعبير عن إرادة البنك بالقبول وعندها فقط يستطيع البنك أن يبدأ بتحصيل حقه من العمولة حيث يرى أن فتح الاعتماد وإصدار الخطاب عمليتان غير متميزتين في الاعتماد المستندي، وأنه ليس هناك عقد خاص لفتح الاعتماد وآخر بشأن خطاب الاعتماد. وأن العمليتين تتخذان مظهراً واحداً يتلخص في تقديم طلب من العميل لفتح اعتماد مستندي وإصدار خطاب الاعتماد من البنك إلى المستفيد يعلمه فيه بفتح الاعتماد، وأنه لا توجد بين هاتين العمليتين أعمال قانونية أخرى، ولا يحدث أن يخطر البنك العميل بفتح الاعتماد قبل إصداره خطاب الاعتماد للمستفيد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> (غازي محمد احمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 117 - 118).

<sup>2</sup> (محمد اليماني، المرجع السابق، ص 161).

<sup>3</sup> (حسن دياب، المرجع السابق، ص 82).

<sup>4</sup> (محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 116).

وعلى خلاف ذلك يرى الدكتور "محمد اليماني" أن عقد فتح الاعتماد عمل قانوني مستقل و متميز عن خطاب الاعتماد الذي يعتبر عملاً قانونياً آخر من جانب البنك له أطرافه وآثاره، فإذا تراخى تنفيذ البنك لالتزامه بإصدار خطاب الاعتماد لأسباب ترجع للعميل، كاستيفاء بعض الشروط الناقصة أو تفسير بعض الشروط الغامضة أو لأسباب ترجع إلى الجهات المختصة بالرقابة عن النقد، فإن ذلك لا يعني أن يتراخى استحقاق البنك للعمولة بل تستحق العمولة للبنك ولو لم يتم بإصدار خطاب الاعتماد بسبب أجنبي عنه<sup>1</sup>.

ويعتبر رأي الدكتور محمد اليماني هو الرأي الراجح، باعتبار أن حق البنك في الحصول على العمولة تبدأ من تاريخ إبرام عقد فتح الاعتماد، و تأجيل أو تأخير إصدار خطاب الاعتماد لأسباب راجعة للعميل لا تلغي حق البنك في استحقاقه لها، غير أنه وفي حالة ما إذا كان التقصير في إصدار خطاب الاعتماد راجع للبنك، فإنه يفقد بذلك حقه في المطالبة بالعمولة باعتبار أنه لا يسوغ للمخطئ الاستفادة من خطئه للمطالبة بحق.

### ثانياً/ دفع المصاريف الإضافية:

ويلتزم العميل الأمر فضلاً عن دفع العمولة بدفع المصروفات التي ينفقها البنك في سبيل تنفيذ الاعتماد، كالضرائب والرسوم ومصاريف المراسلات والبرقيات والتلكسات والفاكسات وقد تسدد هذه المصروفات مع مبلغ الاعتماد عند وفائه للبنك، كما يمكن أن يتقاضاها البنك مقدماً مع العمولة المستحقة عند فتح الاعتماد، وقد أشارت المادة 37 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة على هذا الالتزام فيما يخص تنفيذ الاعتماد بين البنوك بنصها: " إن البنك الذي يعطي تعليمات لبنك آخر لأداء خدمة يكون مسؤولاً عن أجور وعمولات ومصاريف ذلك البنك المتعلقة بتنفيذ التعليمات.

<sup>1</sup> ( محمد اليماني، المرجع السابق، ص 159 وما بعدها.

وإذا نص الاعتماد على أن تلك الأجرور سوف تكون على حساب المستفيد ولم يمكن تحصيلها أو اقتطاعها من المستحقات، فإن البنك مصدر الاعتماد يبقى ملزماً بدفع الأجرور...":

" une banque donnant des instructions à une autre banque de fournir des services est responsable du règlement des commissions honoraires, frais ou débours (dépenses) que cette banque a encourus en vertu de ces instructions.

Si un crédit mentionne que les dépenses sont à la charge du bénéficiaire et qu'elles ne peuvent pas être recouvrées ou déduites du produit, la banque émettrice demeure responsable pour le règlement de ces dépenses..."<sup>1</sup>.

وبتطبيق هذه المادة على علاقة العميل بالبنك، نجد أن العميل الذي يصدر تعليمات إلى بنك من أجل فتح عقد الاعتماد يكون مسؤولاً عن أي نفقات، بما في ذلك العمولات أو الرسوم أو التكاليف أو المصاريف التي يكون البنك الذي تلقى التعليمات قد تكبدها نتيجة تنفيذ هذه التعليمات.

وإذا نص الاعتماد على أن تكون مثل هذه النفقات على حساب طرف آخر - المستفيد - غير الطرف المصدر للتعليمات - العميل الأمر - وتعذر تحصيل هذه النفقات يبقى الطرف المصدر للتعليمات مسؤولاً في النهاية عن دفع هذه النفقات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>) art 37/c de RUU pub n : 600

<sup>2</sup> ( أمين خالدي ، المرجع السابق ، ص 93.

### المطلب الثالث

#### مسؤولية العميل تجاه البنك المنشئ

المسؤولية المدنية هي الالتزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالالتزام أصلي سابق. والالتزامات الأصلية ينشأ بعضها من العقد، والبعض الآخر من القانون (الفعل الغير المشروع). لذا فقد جرى الفقه على التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية، فتعرف المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام عقدي مسؤولية عقدية، والمسؤولية المترتبة عن الفعل غير المشروع قانونا مسؤولية تقصيرية<sup>1</sup>، ويفترض النوع الأول من المسؤولية قيام رابطة عقدية بين المسؤول والمضروب. أما المسؤولية التقصيرية فتقوم بمجرد وقوع الخطأ وتسبب هذا الخطأ في ضرر للغير، ولتحديد مسؤولية العميل تجاه البنك المنشئ لابد من تحديد نوع هذه المسؤولية في الفرع الأول، ثم التطرق إلى مختلف الجزاءات المترتبة على عاتق العميل في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

#### نوع المسؤولية المترتبة على العميل

إن أساس العلاقة التي تربط العميل الأمر بالبنك هي علاقة عقدية نظرا لارتباطهما بعقد الاعتماد المستندي وهو ما أكده القضاء المغربي على أن "الاعتماد المستندي ينشئ رابطة تعاقدية بين البنك والعميل الأمر، وهي علاقة مستقلة عن عقد البيع الذي يربط المشتري بالبائع"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ( محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول- النظرية العامة للالتزامات- الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2007-2008، ص 310.

<sup>2</sup> ( قرار رقم: 393 الصادر بتاريخ 25/ جوان/1996، الغرفة التجارية، محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، مجلة المحاكم المغربية، العدد 78-79، أوت 1997، ص 103-102-101.

وباعتبار أن العلاقة التي تربط العميل بالبنك المنشئ هي علاقة تعاقدية، فإن إخلال العميل بأحد الالتزامات السالفة الذكر، يترتب على عاتقه المسؤولية العقدية التي تكون في صورتين: إما مطالبة العميل بتنفيذ التزامه عيناً - إذا كان ذلك ممكناً - أو المطالبة بالتعويض عن الضرر في حالة استحالة التنفيذ العيني وذلك وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني<sup>1</sup>، غير أن التساؤل المطروح في هذه النقطة هو مدى إمكانية تطبيق المسؤولية العقدية وجزائها على عقد الاعتماد المستندي باعتباره يختلف عن باقي العقود؟ وهو ما سيتم الإجابة عنه الفرع الموالي.

## الفرع الثاني

### جزاء إخلال العميل بالتزاماته تجاه البنك

يختلف الجزاء المترتب على العميل باختلاف الخطأ الواقع منه، وبما أن القواعد والأصول الموحدة نشرة رقم 600 لم تشر إلى هذه النقطة، فإننا سنعتمد على القواعد العامة لتحديد نوع الجزاء المترتب على العميل والذي لا يخرج عن الحالات التالية:

#### أولاً/ الدفع بعدم التنفيذ من طرف البنك (الحق في الحبس):

إذا رفض العميل استلام المستندات رغم صحتها ومطابقتها للشروط الواردة في عقد الاعتماد، بسبب أن الصفقة أصبحت غير ملائمة بالنسبة له أو تعذر عليه تأمين السيولة اللازمة لدفع قيمتها، في هذه الحالة يحق للمصرف أن يحبس المستندات لديه وأن يبقيها بحوزته إلى أن يبادر العميل الأمر بتنفيذ التزاماته استناداً للمادة 200 من القانون المدني<sup>2</sup> والتي تنص " لكل من التزم بأداء شيء أن يتمتع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام المدين، أو مادام الدائن لم يقدم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا.

<sup>1</sup> ( محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 310.

<sup>2</sup> القانون رقم: 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني.

ف2: ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محزره إذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع".

وفقاً لهذه المادة يتبين أنه ولإعمال قاعدة الحبس لا بد من توفر شرطين<sup>1</sup>:

1- أن يكون هناك شخصان كل منهما دائن للآخر ومدين له، ومن ثمة يكون هناك دينان متقابلان - دين في ذمة الأول للثاني، و دين مقابل له في ذمة الثاني للأول.

2- أن يكون هناك ارتباط ما بين الدينين.

وعليه فللمصرف الحق في أن يمتنع عن تسليم المستندات إلى العميل ويكون في مركز الدائن المرتهن إلى أن يفي العميل بالتزاماته بدفع قيمة الاعتماد، مضافاً إليه العمولات والفوائد شريطة أن لا يكون امتناع العميل عن الدفع راجع لمخالفة البنك لتعليماته، وبناء عليه يقوم البنك بالتنفيذ على البضاعة عن طريق بيعها في المزاد العلني ليستوفي حقه من ثمنها وبوجه الامتياز ذلك أنه لا يحق له أن يتصرف بالبضاعة بنفسه كأن يقوم ببيعها دون اللجوء إلى القضاء لأنه غير مالك للبضاعة<sup>2</sup>، وهذا ما جاء في نص المادة 201 ف3 من القانون المدني والتي تنص على أنه " وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف، فللحائس أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 971، وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه".

وقد كرست العديد من الاجتهادات القضائية حق البنك المنشئ بحبس البضائع وبيعها بالمزاد العلني لاستفاء حقه من ثمنها ومن بينها القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت الذي جاء فيه

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص1138.

<sup>2</sup> ( مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص190.

" أن شروط فتح الاعتماد المثبتة في عقد فتح الاعتماد وفي الشروط العامة للاعتمادات المستندية تولى البنك حق الاحتفاظ بالمستندات العائدة للبضاعة نفسها تأميناً لتسديد قيمة الاعتماد وحق التصرف بالبضاعة وبيعها لاستيفاء هذه القيمة وهذا يعني أن للبنك فلاح الاعتماد حق الرهن على البضاعة يولي المرتهن امتيازاً على الثمن الناتج عن البيع بالمزاد العلني"<sup>1</sup>.

### ثانياً/ المقاصة بين مبلغ الاعتماد والغطاء المقدم من العميل الأمر:

وإذا كان الاعتماد مضموناً بغطاء نقدي من طرف العميل، وكان البنك قد قدم قيمة الاعتماد للمستفيد دون أن يرجعها العميل للبنك، جاز لهذا الأخير التنفيذ على الغطاء النقدي والمبلغ المرهون لديه دون اتخاذ الإجراءات المقررة للتنفيذ على المال المرهون عن طريق المقاصة، وذلك بمجرد عدم وفاء العميل بدينه لمصلحة البنك<sup>2</sup>، طبقاً لنص المادة 297 من القانون المدني التي تنص على أنه " للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه مما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منهما ثابتاً وخالياً من النزاع ومستحق الأداء وصالحاً للمطالبة به قضاء".

وعليه تتم المقاصة بين الغطاء النقدي ومبلغ الاعتماد الذي دفعه البنك للمستفيد نظراً لتوافر شروط المقاصة باعتبار أن كلا الدينين من النقود، وبهذا نخلص إلى أن مسؤولية العميل الأمر اتجاه البنك المنشئ تحكمها القواعد العامة في القانون المدني مع شرط احترام خصوصية وطبيعة عقد الاعتماد المستندي.

<sup>1</sup> ( حكم مذكور عند: مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 191.

<sup>2</sup> ( نسيبة ابراهيم حمو و بختيار صابر بايز، المرجع السابق، ص 38.

## المبحث الثاني

### آثار فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للبنك المنشئ

لقد قلنا سابقا أن فتح الاعتماد المستندي من طرف البنك المنشئ يرتب عدة آثار سواء بالنسبة للعميل الأمر أو البنك المنشئ، وبعد أن قمنا في المرحلة الأولى من هذا الفصل باستعراض مختلف الآثار القانونية التي يترتبها عقد الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل الأمر، نقوم في هذه المرحلة الثانية بالتطرق إلى مختلف الآثار القانونية التي يترتبها عقد الاعتماد بالنسبة للبنك المنشئ. وعليه ولإلمام بمختلف الجوانب والآثار المترتبة عن عقد الاعتماد المستندي بالنسبة للبنك المنشئ، يتوجب علينا أولا تحديد التزامات البنك المنشئ اتجاه العميل الأمر (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى مسؤوليته اتجاه العميل الأمر (المطلب الثاني) في حالة إخلاله بتلك الالتزامات.

## المطلب الأول

### التزامات البنك المنشئ تجاه العميل

يعد مركز البنك المنشئ في عمليات الاعتماد المستندي مركزا أساسيا لا يمكن تجاهله في فتح وإبرام عقد الاعتماد المستندي الذي يقوم على توافق إرادتي كل من العميل الأمر والبنك المنشئ، فبمجرد قبول البنك فتح الاعتماد المستندي بناء على طلب العميل الأمر، تنشأ في ذمته مجموعة من الالتزامات في مواجهة العميل الأمر، تتحدد هذه الالتزامات وفقا للشروط الواردة في عقد الاعتماد.

وبناء عليه وقبل إبراز مختلف هذه الالتزامات المفروضة على البنك المنشئ بموجب عقد الاعتماد، لابد أن نحدد أولا الطبعة القانونية لالتزام البنك في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى فتح الاعتماد وتعدد التزامات البنك تجاه العميل.

## الفرع الأول

### الطبيعة القانونية للالتزام البنك

لتحديد طبيعة وأساس التزام البنك في الاعتماد المستندي بشكل دقيق وواضح يتوجب علينا المرور أولاً على مختلف النظريات المثارة في تكيف التزام البنك، لنخلص في الأخير إلى رأي راجح يمكنه إلى حد ما تفسير هذا الالتزام وطبيعته القانونية.

#### أولاً/مختلف النظريات المثارة في تكيف إلتزام البنك:

تنازعت حول المركز القانوني للبنك عدة نظريات حاولت جميعها رد التزام البنك في الاعتماد المستندي إلى فكرة أو أخرى من الأفكار القانونية التي تنتمي إلى مجال الأثر الملزم لعقد الأساس المبرم أصلاً بين البائع (المستفيد) والمشتري (العميل الأمر) أو عقد الاعتماد المبرم أساساً بين البنك المنشئ والعميل الأمر<sup>1</sup>، وعليه سنتناول أهم هذه النظريات التي قيلت في هذا الصدد على النحو التالي:

#### 1. نظرية الوكالة:

الوكالة تجعل شخصين حاضرين أحدهما (الموكل) الذي ينيط بشخص آخر هو (الوكيل) إدارة قضية ما، وهذا الأخير يكون في علاقة مع أشخاص آخرين هم (الغير) الذي بإمكانه أن يبرم لحسابه عقداً ما، والعميل هو محور العملية ومفتاحها<sup>2</sup>.

وتعتبر الوكالة من أقدم النظريات العقدية واستناداً إلى هذه النظرية فإن التزام البنك تجاه المستفيد بدفع ثمن البضاعة يرجع إلى الأحكام العامة الواردة في شأن الوكالة، لكن اختلف الكتاب في توزيع أطراف هذا العقد ونلخص ذلك في فريقين:

<sup>1</sup> (عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> (أمين خالدي، المرجع السابق، ص 45.

## أ- اعتبار المشتري وكيلا عن البائع:

تبنى هذه الفكرة كل من الفقيهين "جورج" و"ميغراه" فحسبهما يعتبر المشتري وكيلا عن البائع بتأمين أداء ثمن البضاعة بواسطة الاعتماد المستندي، فالبايع هنا قد أبدى رأيه في التعاقد على البضاعة على شرط حصول المشتري على تعهد مستقل بدفع ثمن البضاعة من البنك، فإذا تم التعاقد وفقا لهذه الشروط والظروف فإنه لا يوجد ما يمنع من افتراض تفويض البائع المشتري بتأمين أداء ثمن البضاعة بواسطة الاعتماد المستندي، وبذلك يكون المشتري وكيلا عن البائع في هذا الخصوص، وبناء عليه يتم نشوء عقد تابع لعقد البيع الأصلي يتعهد البنك بمقتضاه بأداء ثمن البضاعة للبائع لقاء تعهد الأخير بتسليمه مستندات ملكيتها<sup>1</sup>.

ويعتبر المشتري وكيلا عن البائع في فتح الاعتماد المستندي وتنشأ هذه الوكالة ضمنا من عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري، وقد وكل البائع بمقتضاه المشتري بأن يفتح اعتماد مستندي لصالحه بحيث يتم أداء الثمن بموجبه مقابل تسليم المستندات التي ينص عليها عقد البيع إلى البنك<sup>2</sup>.

## ب- اعتبار البنك وكيلا عن المشتري:

واستنادا إلى هذا الرأي يعتبر البنك وكيلا عن المشتري في استلام المستندات من البائع وقبولها وأداء قيمتها، أو قبول السفتجة التي يسحبها البائع عليه مباشرة أو على موكله المشتري (العميل الأمر) وقد أخذت محكمة القاهرة الابتدائية بهذا الرأي بقولها: " حيث أن الخطاب الذي يوجهه العميل إلى البنك بفتح الاعتماد ما هو إلا توكيل منه، ويجب على البنك أن يلتزم حدود هذه الوكالة وأن يخطر المستفيد من الاعتماد بجميع الشروط التي يطلبها منه موكله"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر رأي الفقيهين "جورج" و"ميغراه" عند: حسن دياب، المرجع السابق، ص 189.

<sup>2</sup> محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 279.

<sup>3</sup> قرار المحكمة الابتدائية بتاريخ 18 مارس 1958 رقم 776، مذكور عند: حسن دياب، نفس المرجع، ص 190.

كما اخذ القضاء اللبناني بهذه الفكرة أيضا إذ قضت محكمة الاستئناف ببيروت بما يلي:  
 "يعتبر المصرف في بيروت الأمر بفتح الاعتماد مسؤولا عن أعمال البنك المراسل الذي يختاره لأنه  
 وكيل عن الشاري باستلام وثائق الصفقة وصرف قيمة الاعتماد للبائع المستفيد ... ولا خلاف على  
 أن الرابطة القانونية التي تربط الأمر بفتح الاعتماد مع البنك فاتح الاعتماد هي رابطة وكالة"<sup>1</sup>.

### تقييم النظرية :

1- تقوم الوكالة أساسا على الاعتبار الشخصي وتتأثر بما يطرأ على شخصية كل من الوكيل  
 والموكل من أحداث تؤدي إلى فقدان الثقة التي كانت أساسا لها فهذا العقد ينتهي بوفاء أحد  
 الأطراف<sup>2</sup>، وبالعكس من ذلك فإن التزام البنك لا يتأثر بكل ما يطرأ على علاقة البائع  
 والمشتري أو علاقة الأمر بالبنك المنشئ، فجميع هذه العلاقات مستقلة عن بعضها البعض  
 ويلتزم البنك بالوفاء بالتزامه تجاه المستفيد بغض النظر عن وفاة الأمر أو انقضاء الشخص  
 المعنوي أو إفلاسه، وسواء حكم القضاء بفسخ البيع أو عقد فتح الاعتماد، استنادا إلى  
 استقلال جميع العلاقات<sup>3</sup>، وهو ما جاء في نص المادة 4 من القواعد الموحدة نشرة رقم  
 600 والتي سبق التطرق إليها من خلال الحديث عن خصائص الاعتماد المستندي.

2- الوكالة تتناقض مع قاعدة تطهير الدفع و عدم إمكانية الاحتجاج بالدفع في مواجهة  
 الحقوق التي يحصل عليها المستفيد من خطاب الاعتماد بمجرد وصوله إلى علمه<sup>4</sup>.

3- يجوز للوكيل إنهاء الوكالة متى شاء حتى في حالة وجود اتفاق يخالف ذلك<sup>5</sup>، وهذا ما لا  
 يتماشى مع أحكام الاعتمادات المستندية، باعتبار أنه لا يجوز للبنك أن ينهي التزامه متى  
 شاء.

<sup>1</sup> ( الحكم مذکور عند: حسن دياب، المرجع السابق، ص 190.

<sup>2</sup> ( أنظر المادة 586 من القانون المدني الجزائري.

<sup>3</sup> ( حسن دياب ، نفس المرجع، ص 191.

<sup>4</sup> ( محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 280.

<sup>5</sup> ( أنظر المادة 587 من القانون المدني الجزائري.

4- يجوز للوكيل التنازل عن الوكالة في أي وقت ولو نص عقد الوكالة على خلاف ذلك<sup>1</sup>. ويتم التنازل بإخطار الوكيل الموكل بذلك وهذا التنازل جائز إذا صدرت الوكالة لصالح أجنبي في حالة إثبات أسباب جدية توضح ذلك بشرط إخطار الأجنبي بهذا التنازل. إضافة إلى منحه مهلة تكفيه لاتخاذ الإجراءات التي تحمي مصالحه، ومن هذه الأسباب الجدية وفاة الموكل أو إفلاسه، ولكن هذه الأسباب لا تجيز للبنك التنازل أو الرجوع عن التزامه اتجاه المستفيد في الاعتماد المستندي<sup>2</sup>.

5- أن اعتبار المشتري وكيلا عن البائع وان الوكالة تنشأ من عقد البيع هو رأي يجانب الواقع باعتبار أن التزام البنك تابع في حين أن العكس هو الصحيح، حيث أن التزام البنك في مواجهة المستفيد هو التزام مستقل، كما أن التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي هو التزام أصلي ناتج عن عقد البيع نفسه وليس من الوكالة الضمنية التي يتبناها أصحاب هذا الرأي بالإضافة إلى أن عقد البيع مستقل عن عقد فتح الاعتماد المستندي<sup>3</sup>.

6- إن تبني هذا الرأي يؤدي إلى القول أن التزام البنك في مواجهة المستفيد ينشأ بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي وقبل إصدار خطاب الاعتماد، وهو ما يتناقض مع إجماع الفقه والقضاء بأن العلاقة القانونية بين كل من البنك والمستفيد لا تنشأ إلا بصور خطاب الاعتماد ووصوله إلى علم المستفيد<sup>4</sup>.

## 2 . نظرية الكفالة ( الضامن ) :

الكفالة عقد يتم بين شخص يسمى الكفيل ودائن شخص آخر يلتزم بموجبه الكفيل أن يضمن لهذا الدائن الوفاء بالدين الذي له على المدين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 588 من القانون المدني الجزائري.

<sup>2</sup> حسن دياب، المرجع السابق، ص 192.

<sup>3</sup> محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 181.

<sup>4</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>5</sup> محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات الشخصية والعينية، عقد الكفالة، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر 1992، ص 15.

وحسب أصحاب هذه النظرية أن التزام البنك اتجاه المستفيد من عقد الاعتماد يجد أساسه القانوني في نظام الكفالة، فالبنك مصدر الاعتماد يعتبر كفيلا متضامنا للمشتري في التزامه اتجاه البائع بدفع ثمن البضاعة، وهذه النظرية رغم مخالفتها للقانون والواقع في عملية الاعتماد المستندي فإن إحدى نتائجها لا تتسق إطلاقاً مع الطبيعة القانونية لعلاقات مثل التي في الاعتماد ونقصد بذلك عملية الاحتجاج بالدفع، فالمعروف أنه في الكفالة يجوز للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بكافة الدفع التي يجوز للمدين الأصلي أن يتمسك بها في مواجهة هذا الدائن كأنقضاء الالتزام الأصلي بالتقادم أو المقاصة أو بطلان أو فسخ العلاقة الأصلية أو ما إلى ذلك وكل هذه الآثار لا يأخذ بها في نظام الاعتماد المستندي<sup>1</sup>.

ويتضح جلياً عدم قدرة هذه النظرية على تفسير الآثار والنتائج المترتبة عن الاعتماد المستندي للأسباب الآتية :

1. طبقاً لنظرية الكفالة لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل الضامن قبل رجوعه على المدين الأصلي وثبوت امتناع هذا الأخير عن الوفاء أو عدم قدرته على الوفاء، بينما يلتزم المستفيد في الاعتماد المستندي بأن يطالب بحقه من البنك مباشرة بدفع قيمة البضاعة قبل أن يرجع على المشتري إلا بعد ثبوت تخلف البنك وامتناعه عن الدفع، باعتبار أن التزامه نحو المستفيد هو التزام شخصي ومباشر وليس تابعا كما هو الحال في الكفالة<sup>2</sup>.

2 . يعتبر عقد الكفالة عقدا تابعا لعقد البيع الأصلي، بحيث أنه يتأثر بما قد يطرأ عليه من أحوال وتغيرات وتبرأ ذمة الكفيل من التزامه إذا برأت ذمة المدين الأصلي من التزامه<sup>3</sup>، كما لو قضي بفسخ عقد البيع أو بطلانه في حين لا يتأثر التزام البنك بأي طارئ، كما يجوز للكفيل أن يدفع ضد الدائن بجميع الدفع التي يتمتع بها المدين الأصلي ضد الدائن إلا أن هذا لا يتطابق مع الاعتماد

<sup>1</sup> (عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 22-23 . / الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عوبيدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999، ص 454.

<sup>2</sup> (حسن دياب، المرجع السابق، ص 195.

<sup>3</sup> (أنظر المادة 654 من القانون المدني الجزائري.

المستندي، فلا يجوز للبنك الدفع اتجاه المستفيد بأي دفع من الدفع التي قد يتمتع بها ضد عملية المشتري، ذلك أن التزام البنك التزم مستقل عن كل من عقد فتح الاعتماد وعن عقد البيع<sup>1</sup>.

3 . يلتزم الكفيل بإخطار المدين المكفول بعزمه على وفاء الدين قبل قيامه بتنفيذ التزامه بالوفاء وإلا تعرض لسقوط حقه في الرجوع على المدين إذا كان الأخير قد وفى الدين أو كانت لديه من أسباب وقت الاستحقاق ما يبرر له عدم الوفاء، بينما لا يلتزم البنك في الاعتماد المستندي بإخطار المشتري بعزمه على الوفاء ( أداء ثمن البضاعة ) لقاء تسليم المستندات التي تمثلها بل يلتزم البنك بأداء قيمتها فوراً، ويعتبر وفاؤها صحيحاً متى كانت المستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد التي تم الاتفاق عليها ولا يجوز للمشتري أن يدفع في مواجهة البنك بأنه قد سبق له وأوفى ثمن البضاعة للبائع مباشرة، كأن يتم الوفاء نظير نسخة ثانية من المستندات الممثلة للبضاعة، أو أن يدفع بأن عقد البيع قد فسخ أو انه قضي ببطالته أو أن هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء وأن أداء الثمن يتوقف على نتيجة الحكم بها<sup>2</sup>.

4 . لا يستطيع البنك في الاعتماد المستندي الاحتجاج بالمقاصة ضد المستفيد فيما يخص الديون التي تتعلق في ذمة البائع المستفيد نحو المشتري، لأن التزام البنك نحو المستفيد التزام مجرد عن كل ما هو خارج عن نطاق خطاب الاعتماد، بينما يجوز للكفيل أن يدعي المقاصة بين حقوق والتزامات كل من المدين الذي يكفله والدائن<sup>3</sup>.

ولقد كانت هذه النظرية محل نقد ومعارضة من قبل محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه: " لا يصح اعتبار البنك الذي يقوم بتثبيت اعتماد مصرفي لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين اعتباره أميناً للطرفين، إذا لا توجد لديه ودیعة بالمعنى المصطلح عليه قانوناً كما لا يصح وصفه ضامن أو كفيل يتبع التزامه التزام المدين المكفول، بل يعتبر التزامه في هذه الحالة التزاماً

<sup>1</sup> ( محمد الطاهر بلعياوي ، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 283.

<sup>2</sup> ( نفس المرجع ، نفس الصفحة. / حسن دياب، المرجع السابق، ص 196

<sup>3</sup> ( حسن دياب، نفس المرجع، ص 198 .

مستقلا عن العقد القائم بين المشتري والبائع فلا يلتزم بالوفاء إلا إذا كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تماما لشروط فتح الاعتماد"<sup>1</sup>.

### 3 . نظرية الإنابة:

وفقا لهذه النظرية ينيب الأمر (المنيب) البنك (المناب) مدينه استنادا لعقد الاعتماد بدفع الدين المترتب في ذمته نحو المنيب إلى المستفيد (المناب لديه)، ويصبح التزام البنك (المناب) نحو المستفيد قطعيا منذ إصدار البائع قبوله و وصول هذا القبول إلى علم من وجه إليه<sup>2</sup>.

وتكون الإنابة كاملة أو تكون ناقصة<sup>3</sup> :

كاملة إذا قبل الدائن تبرئة المدين (المشتري) من الالتزامات التي تنشأ في ذمته استنادا للعقد الأصلي بينهما وحصر حقوقه في المدين (المناب) فقط.

ناقصة إذا احتفظ المناب لديه (المستفيد) بجميع حقوقه نحو المنيب (المشتري) إضافة إلى الحقوق الجديدة ضد المناب (البنك)، وبذلك يتمتع المناب لديه بحقين للمطالبة: حقه بمطالبة المدين الأصلي (المشتري المنيب) وحقه بمطالبة المناب (البنك) في آن واحد، وهما حقان مستقلان عن بعضهما البعض.

ويعتبر هذا التعهد من قبل المناب مستقلا عن عقد البيع وعقد الاعتماد<sup>4</sup>، وبذلك يلتزم البنك (المناب) بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (المناب لديه) ولو كانت البضاعة معيبة أو صدر حكم بفسخ عقد البيع أو بطلانه، كما يلتزم المشتري (المنيب) بإعادة ما قام البنك بدفعه، وينحصر حقه بالرجوع على البائع المستفيد فقط ما دام البنك قد دفع الثمن لقاء مستندات مطابقة خلال مدة

<sup>1</sup> طعن رقم 414 الصادر بتاريخ 15/04/1954، مذكور عند: حسن دياب، المرجع السابق، ص 198 .

<sup>2</sup> محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 285. أيضا:

- André Boudinot, la Pratique du crédit documentaire, Op.cit, p33.

<sup>3</sup> حسن دياب، نفس المرجع، ص 199.

<sup>4</sup> زينب السيد سلامة، دور البنوك في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، دون تاريخ مناقشة، ص 431.

صلاحية الاعتماد، ولا يجوز للبنك (المناوب) أن يرجع على عميله المشتري بما دفعه إلا إذا نفذ التزاماته الناشئة عن عقد الاعتماد بدقة<sup>1</sup>.

### تقييم النظرية :

انتقدت هذه النظرية من عدة جوانب منها:

1- لا تصلح هذه النظرية لتفسير عدم إمكانية البنك التمسك بالدفع التي له في علاقته بالمشتري اتجاه المستفيد، حيث يكون للمناوب التمسك اتجاه المناوب لديه بما له من دفع من علاقته بالمنيب وهذا ما لا يتلاءم مع المبادئ التي تسود الاعتمادات المستندية والقاضية بعدم إمكانية البنك التمسك بأي دفع له اتجاه المستفيد، والناج عن علاقته بالمشتري الأمر وهذا أهم ما يميز البنك في الاعتماد المستندي<sup>2</sup>.

2- الإنابة لا تعقد إلا بتوفر رضا الأطراف المنيب والمناوب والمناوب لديه<sup>3</sup>، في حين نجد الأمر يختلف في الاعتماد المستندي حيث أن المستفيد ليس طرفا فيه، وإن كان يتلقى حقا منه فهو ينعقد بمجرد تراضي البنك مع الأمر ويرتب آثاره دون الحاجة لرضا المستفيد وإن كان له الحق في رفضه<sup>4</sup>.

3- يستحق البنك عمولته بمجرد فتحه عقد الاعتماد وإخطار المستفيد بخطاب الاعتماد المستندي سواء تم استعمال الاعتماد أو لا ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، أما المناوب فلا يستحق أي أجر في عقد الإنابة إلا إذا أعلن المناوب لديه عن إرادته بقبول هذه الإنابة وتم انعقاد العقد بصورة صحيحة، أي لا تتعد الإنابة برفض المستفيد ولا يكون للبنك أساس

<sup>1</sup> (حسن دياب، المرجع السابق، ص 199).

<sup>2</sup> (محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 286).

<sup>3</sup> (أنظر المادة 294 من القانون المدني الجزائري).

<sup>4</sup> (محمد الطاهر بلعيساوي، نفس المرجع، ص 287).

وفق هذه النظرية في الاحتفاظ بالعمولة، ويستوجب عليه ردها وإلا كان مثرياً على حساب الأمر<sup>1</sup>.

#### 4 . نظرية الاشتراط لمصلحة الغير:

لم تلق هذه النظرية قبولا في القانون البريطاني بسبب تناقضها مع نظرية المقابل في الالتزامات، فالالتزام لا يصح وفقا لهذه النظرية إلا إذا توافر مقابل هذا الالتزام وتم انتقاله من الموعد له إلى الواعد، فالعقد هو إيجاب وقبول لا يتم دون وجود مقابل<sup>2</sup>، ويقول الأستاذ " ثاير THAYER " في توضيحه لعلاقة المستفيد بالبنك تماشيا وهذه النظرية ما يلي " تنشأ الرابطة التعاقدية بين البنك والمستفيد . وفقا لهذه النظرية . بمجرد إصدار خطاب الاعتماد وابتقال المقابل من المشتري إلى البنك ، ويتحدد المقابل هنا بتعهد المشتري المسبق للبنك بإعادة تمويله ودفع عمولته وبذلك يكون البائع المستفيد طرفا أصيلا في هذا العقد<sup>3</sup> ."

إن الحديث عن المقابل بهذه الصورة لا يتلاءم مع نظام الاعتمادات المستندية، ذلك أن البنك تاجر يسعى دائما إلى تحقيق الربح، كما تستحق عمولة البنك . حسب المبادئ العامة المستقرة في الاعتمادات المستندية . بمجرد فتحه الاعتماد حتى ولو لم يستعمل عقد الاعتماد. إضافة إلى أن إصدار البنك لخطاب الاعتماد وإبلاغه إلى المستفيد هو التزام يقع على عاتق البنك مترتب عن عقده مع المشتري الأمر .

ولقد تم رفض هذه النظرية في القانون البريطاني، حيث تم تأكيد ذلك في حكم مجلس اللوردات سنة 1915، حيث قرر أن هنالك مبادئ أساسية في القانون البريطاني لا يجوز إغفالها

<sup>1</sup> ( محمد الطاهر بلعياوي ، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص287.

<sup>2</sup> ( نفس المرجع، ص289.

<sup>3</sup> ( أنظر رأي الفقيه " ثاير" مذكور عند: حسن دياب، المرجع السابق ، ص 232 .

ومنها أن أطراف العقد وحدهم الذين يتمتعون بحق الدعوى استنادا إلى هذا العقد ففانونا لا يعرف شيئا عن الاشتراط لمصلحة الغير<sup>1</sup>.

وقد أكد مجلس اللوردات موقفه هذا في حكم له سنة 1962 في قضية:

.scrutten ltd. V. miland siliocones ltd.

حيث جاء قرار القاضي ( Dinning ) كالآتي " نقضي المبادئ القانونية الراسخة أنه لا يجوز لأي شخص لا يعتبر طرفا في العقد أن يدعي أو أن يدعى ضده استنادا لهذا العقد، أو أن يحصل على أية منفعة نتيجة شرط يتضمنه هذا العقد ... كما لا يجوز لمن أضر بغيره أن يستند إلى عقد ليس هو نفسه طرفا فيه لحماية نفسه ... " <sup>2</sup>.

وعلى خلاف ذلك يذهب الدكتور " محي الدين إسماعيل علم الدين " إلى أن صورة الاعتماد المستندي لا ينطبق عليها غير وصف واحد هو الاشتراط لمصلحة الغير فهو الشكل القانوني الذي ينعقد بإرادة طرفين ويرتب حقا للغير دون أن يشترك هذا الغير في إبرام التصرف ويكون له رفض الحق الناشئ منه وهذا احتراما لحرية الشخصية فلا تدخل في ذمته حقوق رغما عنه<sup>3</sup>.

### تقييم النظرية:

فسرت هذه النظرية كثيرا من العلاقات القانونية التي تنشأ بين المستفيد والبنك وفقا لعقد الاعتماد وخطاب الاعتماد، لكنها لا تصلح لتفسير جميع هذه العلاقات ويمكن إجمال كل ما تطرقت إليه هذه النظرية فيما يلي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> ( حسن دياب ، المرجع السابق، ص 232.

<sup>2</sup> ( الحكم مذكور في نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> ( محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص1320.

<sup>4</sup> ( محمد الطاهر بلعيساوي ، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 291.

1- حق المستفيد في مطالبة البنك مباشرة بدفع قيمة الاعتماد وحقه في الدعوى المباشرة لإجبار البنك على الوفاء.

2- علاقة البنك بالمستفيد لا تتأثر بإعسار المشتري أو إفلاسه.

3- استقلال حق المستفيد نحو البنك عن جميع العوارض التي تطرأ على أهلية المشتري.

غير أن هذه النظرية تعجز عن تفسير بعض العلاقات الهامة:

1 - يجوز للمتعهد في عقد الاشتراط لمصلحة الغير الاحتجاج بجميع الدفع الناشئة عن إبرام عقد الاشتراط بينه وبين المشتري، في حين لا يجوز للبنك في الاعتمادات المستندية الاحتجاج ضد المستفيد بأي دفع له عن إبرام عقد الاعتماد بينه وبين المشتري الأمر<sup>1</sup>.

2 - يجوز للمشتري أن يرجع عن اشتراطه ما دام هذا الرجوع قد تم قبل إعلان المنتفع عن قبوله لهذا الاشتراط ووصول هذا القبول إلى علم المشتري أو المتعهد، ولو تم الرجوع بعد إخطار المستفيد بالاشتراط، والعكس من ذلك لا يجوز للمشتري في الاعتماد المستندي أن يلغي الاعتماد أو أن يطلب من البنك إلغاؤه بعد وصول خطاب الاعتماد لعلم المستفيد ولو لم يعلن الأخير عن قبوله الاعتماد<sup>2</sup>.

3 - حتى وإن كان صحيحاً أن الالتزام في الاعتماد المستندي هو التزام مجرد، إلا أن التكييف القانوني السليم هو الذي يعطي تفسيراً كاملاً بجوانب العلاقة بين أطراف العمل القانوني في إطار القواعد القانونية المعروفة دون محاولة الافتراض أو الخروج بهذه القواعد عن طبيعتها المعروفة فالاشتراط لمصلحة الغير من شأنه أن يخرجها عن طبيعتها المعروفة<sup>3</sup>.

4 . إذا سلمنا جدلاً بفكرة إضافة التجريد إلى الاشتراط لمصلحة الغير فإن ذلك لا يفسر جانباً من الاعتماد المستندي ذلك أنه في الاشتراط لمصلحة الغير أن حق المنتفع (المستفيد) ينشأ من عقد الاشتراط لمصلحة الغير، بمعنى في الاعتماد المستندي ينشأ حق المستفيد عن عقد

<sup>1</sup> (حسن دياب، المرجع السابق، ص 245).

<sup>2</sup> (نفس المرجع، ص 246).

<sup>3</sup> (محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 292).

فتح الاعتماد أي قبل أن يصدر البنك خطاب الاعتماد ووصوله إلى علم المستفيد، وهذا ما لا يستقيم في الاعتماد المستندي ولم يقل به احد ولا حتى أصحاب هذه الفكرة<sup>1</sup>. وتجسيدا لهذه الفكرة فان التزام البنك لا يكون قطعيا ما لم يظهر قبول المنتفع، وقبل ذلك يكون للبنك الرجوع عن التزامه متى شاء، وهذا ما يهدم قاعدة هامة في الاعتماد المستندي وهو نهائية التزام البنك بمجرد وصول خطاب الاعتماد إلى علم المستفيد، حيث يتمتع على البنك الرجوع في التزامه في الفترة الممتدة بين تاريخ وصول الخطاب إلى المستفيد وتاريخ استعمال هذا الأخير للاعتماد بتقديم المستندات، والبنك يكون ملتزما حتى ولو لم يتلق قبول المستفيد الصريح بأنه أقدم على شحن البضاعة من غير الرد على البنك بعد وصول الخطاب إليه<sup>2</sup>.

5. القول بأن الاشتراط لمصلحة الغير قد يكون قابلا للإلغاء فهذا ما لم يقل به احد حيث أن الاشتراط لمصلحة الغير لا يتضمن أنواعا كما هو حال الاعتماد المستندي الذي يكون إما قابلا أو غير قابل للإلغاء وشتان بين كونه شرطا في العقد، فقد يتضمن الاشتراط لمصلحة الغير شرطا يجعله غير قابل للنقض لكن هذا لا يجعله نوعا خاصا من أنواع الاشتراط لمصلحة الغير<sup>3</sup>.

## 5. نظرية القبول الصرفي :

وفقا لهذه النظرية فإن البنك بإصداره خطاب الاعتماد وإبلاغه إلى البائع المستفيد يكون قد قبل بصفة مسبقة سفاتج سيسحبها عليه البائع تنفيذا للاتفاق الذي تم إبرامه بين البنك والمشتري في عقد الاعتماد المستندي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ( محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 292.

<sup>2</sup> ( نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> ( نفس المرجع، ص 293.

<sup>4</sup> ( حسن دياب، المرجع السابق، ص 206.

## تقييم هذه النظرية:

تعرضت هذه النظرية للانتقاد وعدم التسليم بها لأسباب عدة هي كالتالي:

1. أن القبول الذي تشير إليه النظرية لا يعدو كونه وعدا بالقبول وليس قبولا تاما إذ يجب لصحة القبول توافر جميع شروطه الشكلية والموضوعية<sup>1</sup>، فالقبول يجب أن يرد على السفتجة ذاتها استنادا لمبدأ الشكلية الذي يقضي بكفاية السفتجة ذاتها لتحديد محل الالتزام الثابت فيها وهو ما لا نجده في خطاب الاعتماد<sup>2</sup>.

2. يشترط في القبول أن يكون بسيطا غير موصوف فلا يجوز أن يعلق القبول على شرط طبقا لأحكام القانون التجاري<sup>3</sup>، بينما نرى أن هذا الوعد بالقبول (حسب أصحاب هذه النظرية) قد تم تعليقه على تقديم مستندات شحن معينة كاملة وصحيحة ومطابقة لما جاء في خطاب الاعتماد، الأمر الذي قد ينفي صفة القبول عن هذا الوعد<sup>4</sup>.

3. التعهد المصرفي قابل للتداول والانتقال سواء بالتظهير أو المناولة وهذا ما لا يقبل في الاعتماد المستندي، حيث لا يتم تحويل الاعتماد إلا وفقا لأحكام المادة 48 من القواعد والعادات الموحدة نشرة رقم 600<sup>5</sup>، والتي تختلف أحكامها عن أحكام انتقال السفتجة<sup>6</sup>.

4. فكرة القبول المسبق وإن كانت تصلح لتفسير التزام البنك بقبول السفتجة التي يتقدم بها المستفيد، فهي عاجزة عن تفسير التزام البنك اتجاه المستفيد إذا كان الاعتماد محققا بطريقة الدفع الفوري وهو الأمر الغالب في الاعتمادات المستندية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> (Gerge Riper, René roblot, trait élémentaire de droit commercial, tom 2, 14<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, P 19)

أيضا: حسن دياب، المرجع السابق، ص 206. / المادة 405 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>2</sup> محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 295.

<sup>3</sup> أنظر المادة 3/405 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>4</sup> حسن دياب، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>5</sup> نقابلها المادة 47 من القواعد والأصول الموحدة للاعتماد المستندي، نشرة رقم 500.

<sup>6</sup> محمد الطاهر بلعيساوي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>7</sup> حسن دياب، نفس المرجع، ص 207.

## 6- نظرية الوعد بالتعاقد المجرد:

اتجه أنصار هذه النظرية إلى اعتبار أن خطاب الاعتماد وعد ملزم يصدر من البنك المصدر وموجه إلى المستفيد<sup>1</sup>، وذلك لتفسيرها لمعظم الجوانب القانونية لخطاب الاعتماد على النحو التالي:

1- أن في الوعد يلتزم الواعد بمقتضاه بعمل شيء إذا اظهر الموعد له رغبته في ذلك خلال مدة معينة باعتباره يعتمد على رضا الأطراف، وهو ما ينسجم مع خطاب الاعتماد في أن المصرف ملزم به و بدفع قيمة الاعتماد إذا أظهر المستفيد رغبته في ذلك<sup>2</sup>.

2- الوعد لا يلزم الواعد إلا بعد صدوره منه ووصوله إلى علم الموعد له ومن تلك اللحظة يصبح ملزماً اتجاه الموعد له، ولا يوجد قانوناً ما يمنع من أن يكون الوعد معلقاً على شرط وهو ما يتفق مع خطاب الاعتماد في انه لا يلزم المصرف إلا بعد صدوره منه ووصوله إلى علم المستفيد ومنذ تلك اللحظة يصبح المصرف مديناً للمستفيد<sup>3</sup>.

3- الوعد بالتعاقد لا ينعقد إلا إذا عينت المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها وهذا لا يخالف خطاب الاعتماد الذي يبين جميع المسائل الجوهرية للعقد كنوع الاعتماد والعملية... الخ<sup>4</sup>.

غير أن هذه النظرية بدورها لم تسلم من الانتقادات وذلك للأسباب التالية<sup>5</sup>:

1- أن في الوعد يجب الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية للعقد محل الإبرام حيث نجد أن البنك في الاعتماد المستندي لا يوجد بينه وبين المستفيد أي اتفاق أو مفاوضات فالبنك يصدر خطاب الاعتماد لصالح المستفيد ويبلغه له ويكون ملتزماً اتجاهه بتنفيذ الاعتماد مقابل المستندات منذ اللحظة التي يصله فيها.

<sup>1</sup> أمين خالدي، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> أكرم إبراهيم حمدان، الزعيبي، المرجع السابق، ص 126.

<sup>3</sup> محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 296.

<sup>4</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص 297 وما بعدها.

2- أن الموعد له في الوعد بالتعاقد يصدر عنه تعبيرين الأول هو قبوله الوعد والثاني هو إبداء الرغبة في إتمام العقد وهذا ما ينعدم في خطاب الاعتماد، حيث يكون للمستفيد بعد تلقيه الخطاب إما أن يستفيد منه أو لا دون تقرير قبوله للخطاب من عدمه.

3- في الوعد بالتعاقد ينعقد العقد من تاريخ إبداء الموعد له رغبته، في حين نجد في الاعتماد المستندي أن العلاقة بين البنك والمستفيد تتشا من يوم إصدار خطاب الاعتماد وإبلاغه للمستفيد، أي أن حق المستفيد والتزام البنك ينشأ من يوم وصول الخطاب إلى علم المستفيد.

ومن خلال كل ما تم ذكره في هذه النظرية فإن النتيجة المتوصل إليها تكمن في عجز نظرية الوعد بالتعاقد في تفسير الطبيعة القانونية للالتزام البنك في الاعتماد المستندي.

بعد استعراض هذه النظريات التي حاولت تفسير هذا الالتزام نجد أنها وإن نجحت في تفسير جانب من جوانبه إلا أنها لم تحط بجميع الجوانب الأخرى، فالاعتماد يأخذ جانبا من كل نظرية فهو يأخذ من الوكالة في شطر منها كما يأخذ من الكفالة في شطر آخر ونفس الشيء بالنسبة لباقي النظريات رغم ذلك لم تستطع أي منها الإحاطة بجميع جوانب هذا الالتزام.

ومن خلال دراسة هذه النظريات أيضا نجد أنها لم تستطع تفسير التزام البنك باعتباره مستقلا دون الحاجة إلى قبول صريح من البائع المستفيد، وكذا تفسير استقلاله التام عن عقد البيع وما ينشأ عنه من دفع خاصة، أو استقلاله عن إرادة المشتري الذي لا يستطيع طلب عدم دفع الثمن لأي سبب كان، ولا تفسير استقلال هذا الالتزام عن إرادة البنك نفسه الذي بدوره لا يستطيع الرجوع في التزامه حتى ولو أفلس العميل أو قيامه بما يبرر فسخ الاعتماد المفتوح.

## ثانيا/ الرأي الراجح في تكييف التزام البنك:

بعد عجز النظريات التي سبق ذكرها عن تفسير الطبيعة القانونية لالتزام البنك ظهرت فكرة الإرادة المنفردة كأساس لالتزام البنك،

حيث يعتبر أنصار هذه النظرية أن مركز البنك كمركز الواعد بجائزة يتعهد تعهدا مستقلا بأداء معين إذا نفذ الشخص عملا معيناً هو تقديم المستندات، وهو الوعد بجائزة نظير العمل الذي تستحق به الجائزة<sup>1</sup>.

ويلتزم البنك - حسب هذه النظرية - اتجاه المستفيد بإرادته المنفردة المعلن عنها في خطاب الاعتماد، ومن هنا ينشأ التزامه مستقلا عن علاقة العميل الأمر بالمستفيد وعقد البيع الذي يجمعهما ولا يتأثر بها في بقاءه، بحيث يتعهد البنك في خطاب الاعتماد بعدم الرجوع عن التزامه قبل انتهاء مدة صلاحية الاعتماد<sup>2</sup>.

و المؤكد هنا أن الإرادة المنفردة ليست حرة تماما في أن يلتزم البنك أو لا يلتزم وإنما هي مدفوعة لذلك بموجب القوة الملزمة لعقد الاعتماد ذاته، حيث يتم الاتفاق من خلاله على توجيه خطاب الاعتماد للمستفيد من جهة والتزام البنك بموجب هذا الخطاب اتجاهه من جهة أخرى<sup>3</sup>.

ويعارض بعض الفقهاء اتخاذ نظرية الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام، ويرى منتقدو هذا الاتجاه بقصر هذا المصدر على الوعد بجائزة الموجه إلى الجمهور، ومن هنا وجب عدم التوسع في اثر هذه الإرادة خلافا لذلك، ومنطلقهم في ذلك هو أن مصدر التزام البنك هو العرف التجاري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ( أمين خالدي، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> ( محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص 367.

<sup>3</sup> ( عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 27.

<sup>4</sup> ( عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1282.

ويرى الدكتور "حسن دياب" عكس هذا الرأي، لأن القول بالعرف التجاري كمصدر للالتزام البنك يعتبر عجزاً وتهرباً من تفسير طبيعة هذا الالتزام، بقوله "...إذ لا يجوز القول بان العرف وحده هو سبب هذا الالتزام إلا إذا عجزنا كلياً عن تكييف هذا الالتزام"<sup>1</sup>. وفي الحديث عن مدى اعتبار الإرادة المنفردة مصدراً من مصادر الالتزام، نجد أن المشرع المصري خضع لفكرتين متميزتين عن دور الإرادة المنفردة في نشوء الالتزام وكذا كون هذه الأخيرة مصدراً له:

فيرى أصحاب الفكرة الأولى أن الإرادة المنفردة كافية لوحدها لإنشاء الالتزامات، كونها مصدراً من مصادر الالتزام وليس هنالك قانوناً ما يمنع التزام الشخص بإرادته المنفردة، لأن أعمال مبدأ سلطان الإرادة لا يكون كاملاً إلا إذا اعترفنا للإرادة بهذه القدرة<sup>2</sup>، كما أن الالتزامات التعاقدية في واقع الأمر لا تنشأ نتيجة لتوافق إرادتين بل إن التزامات كل من طرفي العقد تنشأ من إرادته المنفردة، وليست الالتزامات التي يربتها العقد في ذمة طرفيه إلا حاصل الجمع بين الالتزامات التي تنشأها الإرادة المنفردة<sup>3</sup>.

بينما يرى أصحاب الفكرة الثانية أن الإرادة المنفردة بحد ذاتها لا تصلح لنشوء الالتزام لأن الالتزام يتولد عادة عن عمل قانوني لا يكون مصدره إلا عقداً يتم بتوافق إرادتين.

غير أنه وللرد على الانتقاد الموجه للإرادة المنفردة وعدم اعتبارها من مصادر الالتزام نجد أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون المدني الصادر سنة 2005، قد تراجع عن التصور القديم في كون الإرادة المنفردة ليست مصدراً من مصادر الالتزام، وأصبح يعتبر الإرادة المنفردة مثلها مثل مصادر الإلزام الأخرى، حيث أعاد الفصل الثاني مكرر بعنوان الالتزام بالإرادة المنفردة<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> (حسن دياب، المرجع السابق، ص 249).

<sup>2</sup> (نفس المرجع، نفس الصفحة).

<sup>3</sup> (محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 301).

<sup>4</sup> (نفس المرجع، ص 305).

ونص في المادة 123 من نفس القانون على أنه "يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول".

وتبعاً لما سبق يتضح أن نظرية الإرادة المنفردة هي الأقرب والأصلح في تفسير الطبيعة القانونية للالتزام البنك في الاعتماد المستندي باعتبار أنها تفسر مختلف الجوانب المتعلقة بالاعتماد المستندي من جهة، وكذا تلاؤمها - الإرادة المنفردة - واستقلالية العلاقات الناشئة عنه من جهة أخرى.

## الفرع الثاني

### فتح الاعتماد وتعدد التزامات البنك

تتعدد التزامات البنك تبعاً للشروط الواردة في عقد الاعتماد وكذا نوع الصفقة التي فتح الاعتماد من أجلها وعليه سنقوم بإبراز أهم هذه الالتزامات على النحو التالي:

#### أولاً/ الالتزام بفتح الاعتماد و إخطار المستفيد به:

إن أول التزام ينشأ في ذمة البنك نتيجة إبرام عقد الاعتماد المستندي والتوقيع عليه، هو الالتزام بفتح اعتماد لصالح المستفيد وفقاً للشروط المتفق عليها، ويقوم البنك عندها بتبليغ المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه، وذلك عن طريق خطاب يتعهد فيه بأن يضع تحت تصرفه (المستفيد) اعتماداً مفتوحاً في حدود مبلغ معين، وأن يدفع سند السحب المستندي المسحوب عليه أو يقبله بحسب الأحوال إذا كان في حدود المبلغ المفتوح به الاعتماد، وهذا وفقاً للشروط المدرجة بالخطاب والمحددة من طرف العميل الأمر<sup>1</sup>، ولا يبرأ البنك من تنفيذ هذا الالتزام أمام المستفيد ولا ينشأ لهذا الأخير حق، إلا بوصول خطاب الاعتماد إليه وقبل وصول الإخطار إلى المستفيد يظل التزام البنك محصوراً بينه وبين المشتري، ولا يجوز للبائع المستفيد إجبار البنك على التنفيذ لأن عقد الاعتماد

<sup>(1)</sup> عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 431. / مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 172.

مقصود على طرفيه، ولا يعتبر البنك قد نفذ التزامه بفتح الاعتماد إلا منذ وصول الخطاب إلى المستفيد لأن المشتري (العميل) بذلك يكون قد وفى بالتزامه الناشئ عن عقد البيع<sup>1</sup>.

ولا يجوز للبنك تعديل أي شرط من شروط عقد الاعتماد أو إغفال بعضها، كما لا يجوز فتح الاعتماد بمبلغ أقل مما تم الاتفاق عليه في عقد الاعتماد، إذ يجوز للبائع في هذه الحالة أن يرفض هذا الاعتماد الذي لا يغطي ثمن البضاعة كاملة، وأن يطالب بفسخ العقد مع التعويض إذا كان له مقتضى، كما يمكنه أن يستوفي قيمة الاعتماد ويعود على المشتري بفارق الثمن مع الفوائد والمصاريف الإضافية<sup>2</sup>.

### ثانيا/ الالتزام بفحص المستندات:

إن البنك لا يتعامل بالبضائع والخدمات في إطار عقد الاعتماد المستندي بل يتعامل فقط بالمستندات<sup>3</sup>، لهذا أولته الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية فائق الاهتمام والعناية.

ويعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنك وأكثرها دقة إذ يفرض على البنك توخي أقصى درجات الحيطة أثناء عملية التأكد من صحة المستندات ومطابقتها لتعليمات العميل المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد<sup>4</sup>.

ويكون البنك مسؤولاً قبل العميل إذا أوفى بقيمة الاعتماد للمستفيد مقابل تقديمه مستندات لا تتفق والشروط المنصوص عليها في عقد الاعتماد<sup>5</sup>، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني عند الحديث عن مسؤولية البنك في فحص المستندات.

<sup>1</sup> ( علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup> ( أمين خالدي، المرجع السابق، ص 96.

<sup>3</sup> art 05, de RUU pub n : 600.

<sup>4</sup> (غازي محمد احمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 106/ مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص148. / محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص1136.

<sup>5</sup> (محمد اليماني، المرجع السابق، ص 92.

والمستندات الواجب فحصها من قبل البنك كثيرة ومتنوعة في الاعتماد المستندي منها ما هو أساسي مطلوب في جميع الاعتمادات كسند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة التجارية، ومنها ما هو إضافي أو ثانوي مكمل للمستندات الرئيسية، كالشهادة الصحية وشهادة المنشأ وغيرهما فالفئة الأولى من المستندات تقدم في كل اعتماد حتى دون النص عليها أما الفئة الثانية -الإضافية - فلا يتم تقديمها إلا في حالة اشتراطها في عقد الاعتماد.

وأيا كان نوع هذه المستندات رئيسية كانت أم إضافية فلا بد أن تكون مطابقة لخطاب الاعتماد باعتباره المرجع الأوحده أثناء مناقشتها والبحث في مدى سلامتها<sup>1</sup>.

### 1- معيار الفحص:

نصت المادة 14 من القواعد والأعراف الموحدة على الأتي<sup>2</sup>: "إن البنك المسمى الذي يتصرف بناء على هذه التسمية أو البنك المعزز (إن وجد) والبنك مصدر الاعتماد يجب عليهم فحص المستندات المقدمة لاتخاذ القرار بناء على المستندات وحدها فيما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد....." وأضافت الفقرة (د) بنصها " عندما يتم قراءة مستند مع سياق الاعتماد فإن المستند نفسه لا يشترط تطابق بياناته مع معيار الممارسات المصرفية الدولية وإنما يشترط عدم تعارض البيانات:

- في نفس المستند.
- مع أي مستند آخر مطلوب.
- مع عقد الاعتماد".

(<sup>1</sup>) محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1137.

(<sup>2</sup>) art 14/a, d, de RUU pub n : 600.

- تقابلها المادة 13 من القواعد والأصول الموحدة نشرة رقم:500.

وعليه يستلزم معيار المطابقة التامة بالضرورة أن يكون المستند المطلوب وصف البضاعة فيه كاف وغير قاصر عن الوصول إلى المطلوب منه.

وبالعودة إلى نص المادة 14 التي ذكرت العناية المعقولة في فحص، اعتبر الكثير من الفقهاء أن هذه العناية لا تتحقق إلا بالفحص العميق، وذلك حتى يتم التأكد من أن المستندات مطابقة في ظاهرها، لأن شرط الفحص العميق للمستندات هو اقل ما ينتظر من بنك متخصص ومحترف<sup>1</sup>.

غير أن ذكر معيار العناية في المادة السابقة نتج عنه إشكال حول مقدار هذه العناية بمعنى آخر هل التزام المصرف هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟

#### أ- مقدار العناية:

يرى جانب من الفقه أن التزام البنك بفحص المستندات هو التزام بتحقيق نتيجة، لأن التزامه شكلي هدفه التحقق من المطابقة المادية بين ما قدم إليه من مستندات وشروط الاعتماد ولا تكون له أية سلطة في تقدير مضمون المستندات أو تفسير مصطلحاتها، ولا تقع المسؤولية على البنك إذا قبل مستندات غير مطابقة حتى ولو بذل أقصى درجات العناية لان طلب العميل يتمثل في تحقيق نتيجة معينة هي قبول المستندات المطابقة لتعليماته<sup>2</sup>.

في حين يرى اتجاه مخالف أن التزام البنك قائم على بذل عناية حيث أن البنك غير مسؤول عن تزوير المستندات في حالة المطابقة الظاهرية للمستندات لشروط الاعتماد لكنه مسؤول فقط إذا كان التزوير واضحا لا يحتاج صعوبة لاكتشافه من شخص عادي دون الحاجة لخبير<sup>3</sup>، ومن هنا يعتبر

<sup>1</sup> مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 150.

<sup>2</sup> صليب بطرس و ياقوت العشماوي، المرجع السابق، ص 148 / السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص 127. / زينب السيد سلامة، المرجع السابق ص307. / حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، 2001، دون دار نشر، ص125.

<sup>3</sup> محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص1164.

البنك موفيا بالتزاماته إذا بذل عناية في فحص المستندات وهذه العناية هي عناية المصرف الحريص نتيجة الخبرة التي تتمتع بها البنوك<sup>1</sup>.

و الملاحظ من خلال الرأيين السابقين أنهما متقاربان إلى حد بعيد، حيث أن الرأي الأول يفرض على المصرف تحقيق نتيجة بتسليم المصرف مستندات مطابقة لتعليماته، في حين أن الرأي الثاني يرى أن المصارف غير مسؤولة عن المستندات المزورة إذا كانت مطابقة في ظاهرها لتعليمات المشتري<sup>2</sup>، وهو ما أكدته المادة 34 من الأصول والأعراف الموحدة نشرة رقم: 600.

ومن كل ما سبق يتضح بأن التزام المصرف يكون بتحقيق نتيجة من ناحية فحصه للمستندات ومطابقتها لتعليمات المشتري، ومن زاوية أخرى يكون التزامه ببذل عناية حين تحققه من صحة المستندات وخلوها من التزوير فلا يكون حينئذ مسؤولاً عن ذلك إذا كان التزوير غير ظاهر ويصعب اكتشافه إلا إذا تم اللجوء إلى الخبرة أو تحقيق<sup>3</sup>، غير أنه ومع إلزامية ترجيح أحد الرأيين فإن الرأي القائل بأن التزام البنك هو التزام بتحقيق نتيجة هو الرأس السليم ذلك أنه مطالب بقبول مستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد ولا يشترط بذله في هذا الشأن عناية الرجل الحريص، باعتبار أن فحصه للمستندات لا يتعدى ظاهرها.

#### ب- المدة المعقولة للفحص :

اعتبرت الفقرة 3 من المادة 16 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة لعام 1983 نشرة رقم 400 أن "من حق البنك فاتح الاعتماد أن يحصل على مدة معقولة لفحص المستندات ليقرر إذا ما كان سيسلمها أو سيرفضها"<sup>4</sup>، وهذا ما أوجد اختلافاً في تحديد المدة المعقولة من بنك لآخر مما دفع غرفة التجارة الدولية إلى تعديل نص المادة المبهمة سنة 1993 في النشرة رقم 500 حيث

<sup>1</sup> (مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 151).

<sup>2</sup> (نفس المرجع، ص 152).

<sup>3</sup> (نفس المرجع، نفس الصفحة).

<sup>4</sup> Règles et usances uniformes relatives aux crédit documentaire, publication n : 400 de 1983 de la chambre de commerce international.

نصت المادة 13 فقرة . ب . على انه " يكون لدى كل من المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز . إن وجد . أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما وقت معقول لا يتجاوز 7 أيام عمل مصرفي تلي يوم تسلم المستندات لفحصها ولاتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها وتبليغ الجهة التي تسلم منها المستندات بقراره " .

وبهذا أزال التعديل الجديد الإبهام الذي كان موجودا في المادة 16 من النشرة رقم: 400. وحدد المدة المعقولة بسبعة أيام تلي اليوم الذي استلم فيه البنك فاتح الاعتماد أو المعزز المستندات من المستفيد لدراستها وفحصها، غير أن التعديل الجديد للأصول والأعراف الموحدة نشرة رقم: 600 قلص مدة الفحص من 07 أيام إلى 05 أيام تلي يوم تسلم البنك للمستندات<sup>1</sup>، ومنه وجب على البنك فحص المستندات في الفترة المحددة وبعد الانتهاء من عملية الفحص يرسل إشعارا للمستفيد بقبوله أو رفضه للمستندات المقدمة.

## 2- معيار التطابق:

تنص المادة 5 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية لعام 2007 نشرة رقم 600 على انه " تتعامل البنوك مع المستندات وليس مع البضائع أو الخدمات أو الأعمال التي ترتبط بها تلك المستندات " .

وباعتبار أن البنوك تتعامل في مستندات وليس في بضائع، طرحت مشكلة أخرى تتعلق بمعيار التطابق بين المستندات المشترطة من قبل العميل الأمر في فتح الاعتماد، وبين تلك المسلمة إلى البنك من قبل المستفيد، وبناء عليه تباينت آراء الفقهاء حول المسألة من خلال معيارين هما معيار التطابق التام ومعيار التطابق المعقول.

<sup>1</sup>) art 14/b, de RUU pub n : 600.

## - معيار التطابق التام ( الحرفي ):

بمقتضى هذا المعيار يستوجب على المصرف التدقيق في المستندات وفق تعليمات العميل الأمر بشكل حرفي وكامل للتحقق من كونها مقدمة قبل انتهاء مدة الاعتماد، واستيفائها للشروط المطلوبة من العميل<sup>1</sup>، ومرد ذلك إلى كون المصرف ملتزماً بشروط عقد فتح الاعتماد التزاماً حرفياً والدفع يكون لقاء المستندات المطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد، ولا يحق له الاستناد إلى عقد البيع السابق المبرم بين البائع والمشتري، كما لا يحق للبنك التقدير أو التفسير أو الاستنتاج أو إبداء الرأي حول ما تمنحه هذه المستندات من حقوق للعميل من حيث تسلم البضاعة أو ملكيتها أو فائدتها<sup>2</sup>.

وفي حكم لمحكمة بيروت التجارية الابتدائية جاء فيه " يتوجب على المصرف الذي يصرف الاعتماد المستندي التقيد حرفياً بتعليمات الأمر بفتح الاعتماد المستندي لا أكثر ولا أقل بمعنى انه يتوجب عليه فقط التثبت من أن الوثائق المعروضة عليه تنطبق مادياً على تعليمات الأمر"<sup>3</sup>.

## - معيار التطابق المعقول:

نتيجة لاستحالة التقيد بالمعيار السابق مادياً ظهر هذا المعيار الذي يقول بقراءة المستندات بمجملاً للتحقق من مطابقتها لشروط عقد الاعتماد، ولا يرى هذا الاتجاه بوجوب دراسة كل مستند على حدا، لأن هذا يعطي العميل فرصة للتهرب من الصفقة في حال اكتشافه أنها غير مريحة له أو غير مجدية متخذاً إهمال المصرف كذريعة لذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ( مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 154. أيضاً:

- André Boudinot, pratique du crédit documentaire, Op.cit. p168.

<sup>2</sup> ( حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 143.

<sup>3</sup> ( حكم رقم 360/14 الصادر بتاريخ 1968/12/17، مذكور عند مازن عبد العزيز فاعور، نفس المرجع، ص 155.

<sup>4</sup> ( نفس المرجع، ص 167. / محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 220.

ولقد اخذ الاجتهاد الفرنسي بهذا المعيار في بعض القرارات الصادرة عنه، ففي قرار لمحكمة التمييز الفرنسية اعتبرت أن المصرف يكون مخطئاً في رده المستندات بسبب فرق طفيف يقل عن الفرق الذي تعنيه عبارة " حوالي " إذ أن الوزن المذكور في خطاب الاعتماد كان 20 ألف كلغ في حين أن وزن البضاعة التي استوردت كان 19760 كلغ<sup>1</sup>.

من خلال دراسة معيار التطابق المعقول يتضح بأنه أكثر مراعاة لمصالح المستفيد منه إلى العميل الأمر، بحيث لو قدم مستندات بها مخالفات بسيطة أمكنه الحصول على حقوقه من قبل المصرف والمتمثلة في قيمة الاعتماد، بالمقابل قد يتضرر المشتري من قراءة المستندات كوحدة موحدة دون دراسة كل منها على حدا لأنه أكثر دراية بمصالحه من غيره، وفيما إذا كان أي نقص يشكل ضرراً له أو لا، والأمر نفسه بالنسبة إلى البنك، فهو ملزم بدراسة المستندات طبقاً لخطاب الاعتماد المستندي و إلا كان مسؤولاً اتجاه المشتري.

غير أن هذا المعيار تضمن عدة مساوئ، بحيث يؤخذ عليه انه خرج عن المبادئ الأساسية في الاعتماد المستندي من ناحية استقلاله عن عقد البيع، وكذا فحص المستندات من حيث الظاهر، ثم انه يفرض على المصرف دراسة المستندات في كل مرة وتقدير بساطة المخالفة من جسامتها، وهذا ما يتطلب وقتاً أكبر من ذلك الممنوح له في القواعد والأعراف الدولية<sup>2</sup>.

وبدراسة محتوى المعيارين يتضح لنا أن معيار التطابق الحرفي التام هو الأنسب للتطبيق باعتباره الأكثر تماشياً مع المبادئ الأساسية للاعتمادات المستندية، إضافة إلى مراعاته مصالح جميع الأطراف إذا ما تم تطبيقه بحسن نية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ( حكم مذكور عند: مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 169.

<sup>2</sup> ( نفس المرجع، ص 171.

<sup>3</sup> ( نفس المرجع، ص 172.

## ثالثاً/ الالتزام بنقل المستندات للعميل:

بعد قيام البنك بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد<sup>1</sup> وقبلها التحقق من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد يقوم البنك بالمسارعة إلى تسليم هذه المستندات إلى العميل<sup>2</sup>، على أن يلتزم هذا الأخير بدفع قيمة ما أنفقه البنك، والإسراع في هذه العملية من شأنه أن يحمي حقوق العميل من خلال اطلاعه على المستندات وتأكده من مدى مطابقتها للشروط المتفق عليها سابقاً في عقد فتح الاعتماد، كما يتمكن العميل الأمر عند وضع المستندات تحت تصرفه من استلام البضاعة من الناقل في الوقت المناسب ويجنبه المصاريف الإضافية كمصاريف التخزين وغيرها، وعلى البنك أن يمكن المشتري من فحص هذه المستندات قبل وصول البضاعة أو فور تسليمها أو خلال وقت معقول من تسليمها وكل تراخ من جانب البنك في هذه الناحية يوقعه تحت طائلة المسؤولية أمام العميل عن كل ضرر يصيبه نتيجة هذا التأخر أما إذا أخطر البنك العميل فيعتبر إعدارا له يترتب عليه إعفاءه من المسؤولية والحاقتها بالعميل<sup>3</sup>.

بعد قيام البنك بتسليم المستندات إلى العميل نكون أمام احتمالين:

- الاحتمال الأول: أن يستلم المستندات.
- الاحتمال الثاني: أن يرفض العميل استلام هذه المستندات.

<sup>1</sup> سنتناول هذه النقطة بأكثر تفصيل في - دفع قيمة الاعتماد للمستفيد- عند الحديث عن التزامات البنك تجاه المستفيد(الفصل الثاني).

<sup>2</sup> محمد اليماني، المرجع السابق، ص 133. / محمد الطاهر بلعيساوي، الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 65. / مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 173.

<sup>3</sup> غازي محمد احمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 108.

**1- استلام المستندات:**

بعد أن يقدم المصرف المستندات إلى العميل ويقوم هذا الأخير من التدقيق من مطابقتها لتعليماته والتأكد من صحتها، يقوم باستلامها حتى يتسنى له استلام البضاعة ولا يتم ذلك إلا بعد أن يرد قيمة الاعتماد المدفوع من البنك<sup>1</sup>.

**2- رفض المستندات:**

يحق للعميل إذا وجد أن المستندات ناقصة أو غير مطابقة لتعليماته أن يرفض تسلمها على مسؤولية البنك، ففي قرار صادر عن محكمة استئناف بيروت الغرفة المدنية جاء فيه أن "عقد فتح الاعتماد المستندي ينشأ على عاتق المصرف موجبا أساسيا بالتقيد بالضبط بتعليمات المشتري المفتوح بناء على طلبه الاعتماد المستندي ويرفض كل مستند لا ينطبق على المستندات المفروضة بموجب العقد دون أن يكون له أي حق في التقدير، وأية مخالفة يرتكبها المصرف في عملية تطبيق المستندات المتعلقة بالبضاعة تعطي المشتري حق رفض الإرسالية على مسؤولية المصرف دون حاجة لإذار أو تحقق ضرر"<sup>2</sup>، وهو ما سيتم تفصيله أكثر في المطلب الموالي عند الحديث عن مسؤولية البنك تجاه العميل الأمر.

**المطلب الثاني****مسؤولية البنك المنشئ تجاه العميل الأمر**

يسأل البنك أمام عميله الأمر لمخالفته تعليماته سواء عند فتح الاعتماد أو في تنفيذه بقبوله لمستندات مخالفة لشروط عقد الاعتماد أو تأخره في نقلها للعميل، ومتى ثبت إخلال البنك بالتزاماته تعرض للجزاء (الفرع الأول) الذي يختلف باختلاف نوع الخطأ المرتكب.

<sup>1</sup> ليلي بعناش، المرجع السابق، ص 84.

<sup>2</sup> قرار رقم 1689 صادر عن محكمة استئناف بيروت بتاريخ 1965/12/05 مذكور عند: مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 174 .

غير أنه وفي بعض الحالات يعفى البنك من المسؤولية (الفرع الثاني) الملقاة على عاتقه سواء بموجب نصوص خاصة أو باتفاقه مع العميل الأمر على إعفائه منها.

## الفرع الأول

### جزاء إخلال البنك بالتزاماته تجاه العميل الأمر

يترتب على البنك في حالة إخلاله بالتزامات المفروضة عليه بموجب عقد الاعتماد تجاه العميل الأمر عدة جزاءات تختلف باختلاف درجة الإخلال والخطأ المرتكب من البنك، لذا قمنا بتقسيم هذه الجزاءات إلى نوعان: جزاء مترتب عن عدم إصدار خطاب الاعتماد أو إصداره بشروط مخالفة. وآخر مترتب عن قبول مستندات مخالفة لشروط خطاب الاعتماد.

#### أولاً/ الجزاء المترتب عن عدم إصدار خطاب الاعتماد أو إصداره بشروط مخالفة:

يترتب عن تقديم طلب فتح الاعتماد من المشتري الأمر و موافقة البنك على هذا الطلب انعقاد عقد الاعتماد المستندي، من خلال فتح هذا الاعتماد لصالح البائع يحترم فيه جميع الأوامر الصادرة من المشتري الأمر، غير أن قيام البنك في هذه الحالة بمخالفة تعليمات الأمر بخصوص التزامه بإصدار خطاب الاعتماد للمستفيد يترتب عنه مسؤولية، وتكون في حالتين:

#### الحالة الأولى/ عدم إصدار خطاب الاعتماد أو إصداره بشروط أضيق من تلك المتفق عليها:

إذا تخلف البنك عن إصدار خطاب الاعتماد تحمل مسؤوليته في ذلك استناداً إلى عقد فتح الاعتماد، فإذا تمت موافقة البنك على فتح اعتماد مستندي غير قابل للرجوع فيه، فإنه يمنع عليه كليا التخلي عن إصدار خطاب الاعتماد أو نقضه طالما أن مدة صلاحية الاعتماد لم تنتهي بعد وأن البائع المستفيد لم يواجه خطاب الاعتماد بالرفض، ويرجع ذلك أولاً أن التزام البنك في الاعتماد المستندي هو التزام شخصي ونهائي وهو أقوى من التزام المشتري أمام البائع لأن هذا الالتزام

معرض لكل ما يهدد عقد البيع، بخلاف التزام البنك الذي لا يهدده سوى ما ورد في خطاب الاعتماد الصادر من هذا البنك الملتزم، وثانيا نظرا للقواعد العامة في القانون المدني التي تجعل من الاتفاقات المبرمة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لعاقديها<sup>1</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري "العقد شريعة المتعاقدين".

وهكذا إذا تخلف البنك عن إصدار خطاب الاعتماد أو أصدره ثم قام بنقضه كان للعميل الأمر الحق في رفع دعوى على البنك يطالبه فيها بتنفيذ عقد الاعتماد و إلزامه بإصدار الخطاب (دعوى التنفيذ العيني)، أو فسخ العقد والرجوع عليه بالتعويض في كلتا الحالتين عما أصابه من ضرر نتيجة إخلال البنك بالتزامه التعاقدي<sup>2</sup>، وذلك طبقا لنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

غير أن رفع دعوى التنفيذ العيني هي مسألة نادرة الوقوع من الناحية الواقعية، لأنه و في انتظار نفاذ الحكم سيكون البيع - عقد الأساس - قد فسخ لأن البائع لن ينتظر ما سوف تحكم به المحكمة لفائدة العميل، ليبقى الحل الوحيد هو أن يقوم المشتري بإشعار البنك ومطالبته باتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لشروط العقد فيما بينهما ويسارع هو بفتح اعتماد آخر صحيح ومطابق لما يريد لدى بنك آخر، ويكون له أن يطالب القضاء بفسخ عقد الاعتماد الأول وتعويضه عن مصروفات الاعتماد الثاني<sup>3</sup>.

وأحيانا يفتح البنك الاعتماد لكنه يُضَمّن خطاب الاعتماد شروطا أضيق من تلك المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد، ومن ذلك مثلا أن يفتح الاعتماد بمبلغ أقل من المبلغ الذي اشترطه الأمر، أو أن يكون تاريخ نهاية الاعتماد قريبا من تاريخ الإخطار به بحيث لا يمكن للمستفيد تنفيذ ما يفرضه خطاب الاعتماد، من هنا يتبين الضرر اللاحق بالبائع الذي له حق رفض هذا الاعتماد

<sup>1</sup> (أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> (صليب بطرس و المستشار ياقوت العشماوي، المرجع السابق، ص 137. / علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق ص 118./

مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 176.

<sup>3</sup> (علي جمال الدين عوض، نفس المرجع، ص 119.

وبالتبعية مقاضاة المشتري (العميل الأمر) للحكم له بفسخ عقد البيع وتعويضه عن الضرر طبقاً لقواعد القانون المدني، أو أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا كانت شروط العقد تسمح بذلك، أو أن يعود على المشتري بالثمن مباشرة مع التعويض إن كان له مقتضى، كما يجوز له أن يستوفي قيمة الاعتماد ويعود على المشتري بفارق الثمن مع الفوائد والمصاريف الإضافية، ويرجع البائع على المشتري، يكون للمشتري الأمر بدوره الحق في مقاضاة البنك وإلزامه بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به نتيجة لإخلال البنك بشروط عقد الاعتماد<sup>1</sup>.

### الحالة الثانية/ فتح الاعتماد بشروط أوسع من الشروط المتفق عليها:

يفتح البنك الاعتماد بشروط أوسع من شروط تعليمات الأمر، وذلك عندما يكون مبلغ الاعتماد المذكور في الخطاب أكبر من المبلغ المتفق عليه في عقد الاعتماد، أو عندما تكون مدة صلاحية الاعتماد تفوق المدة المحددة في عقد فتح الاعتماد، أو عندما يتغاضى البنك عن طلب مستند يجب تقديمه وفقاً لتعليمات الأمر، وتجب الإشارة أنه في هذه الحالات لا يمكن للبنك حق تعديل خطاب الاعتماد كي يطابق التعليمات وذلك متى كان التزامه أمام المستفيد نهائياً (ما لم يتفق البنك مع المستفيد على تصحيح خطاب الاعتماد)<sup>2</sup>.

إن البنك الذي يخالف تعليمات الأمر المتواجدة في خطاب الاعتماد، سيضطر إلى قبول مستندات بالمخالفة لما طلبه الأمر اعتقاداً منه بأن عميله سيتغاضى عنها لبساطتها، ولا يمكنه الرجوع على المستفيد لأن علاقته به تنتهي بتنفيذ الاعتماد، وكثيراً ما يرفض الأمر تسديد مبلغ الاعتماد وكذا ترك المستندات بدعوى تجاوز البنك للتعليمات الواردة في خطاب الاعتماد والرجوع بالتعويض على البنك لمخالفته شروط عقد الاعتماد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 98. / أمين خالدي، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 120.

<sup>3</sup> صليب بطرس و المستشار ياقوت العشماوي، المرجع السابق، ص 141.

## ثانيا/ الجزاء المترتب عن قبول مستندات مخالفة لشروط عقد الاعتماد:

يعتبر التزام البنك بفحص المستندات فحصا دقيقا و بتطبيق تعليمات الأمر في هذا الشأن من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنك، ولعل أول ما يتبادر إلى الذهن حول مسؤولية البنك عن فحص المستندات، هو تحديد ما إذا كان التزام البنك بالتزام بتحقيق نتيجة أو بذل عناية على النحو الذي سبق تفصيله في معرض الحديث عن التزام البنك بفحص المستندات، والذي خلصنا من خلاله إلى أن التزام البنك هو التزام بتحقيق نتيجة، إذ أن البنك ملزم بفحص المستندات فحصا دقيقا وتنفيذ أوامر و تعليمات العميل الأمر تنفيذا حرفيا، أي أن دوره في الفحص هو شكلي بحت يقتصر على المطابقة المادية بين المستندات أو تفسير مصطلحاتها<sup>1</sup>، وذلك وفق مبدأ التنفيذ الحرفي في الفحص و المنصوص عليه في المادة 14/أ من الأصول الموحدة للاعتماد المستندي نشرة رقم:600، على النحو الذي سبق تفصيله أيضا في معرض الحديث عن التزام البنك بفحص المستندات.

وعليه فإن مسؤولية البنك عن إخلاله بهذا الالتزام لا تخرج عن أمرين<sup>2</sup>: إما رفض العميل للمستندات التي يقدمها إليه البنك، وإما قبول العميل هذه المستندات ورفع دعوى على البنك يطالبه من خلالها بالتعويض عما سببه له من ضرر.

## 1/ رفض المستندات وتركها للبنك:

في حالة ما إذا قبل البنك مستندات غير مطابقة لتلك التي اشترطها العميل الأمر في عقد الاعتماد جاز للعميل أن يرفض قبولها، حتى ولو لم يصبه من عدم سلامتها أي ضرر، باعتبار أن البنك لا يمكنه المطالبة بحقوقه إلا إذا نفذ التزامه و قدم مستندات مطابقة لتعليمات العميل الأمر فإن لم يفعل بقي الوضع على حاله وبالنتيجة تبقى المستندات بيد البنك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ( محمد اليماني، المرجع السابق، ص128.

<sup>2</sup> ( علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 388. / زينب السيد سلامة، المرجع السابق، ص 306.

<sup>3</sup> ( علي جمال الدين عوض، نفس المرجع، ص 390.

وينتج عن رفض العميل للمستندات بقاء حيازتها بيد البنك و حرية التصرف فيها، سواء تسلم البضاعة وبيعها، أو إرجاع المستندات إلى البائع مع رد هذا الأخير لما قبضه من البنك في حالة ما إذا كان قد حصل على تحفظ من البائع عند الدفع يجيز رد المستندات إليه<sup>1</sup>.

ولعل الإشكال الذي يثور في عملية ترك المستندات هو مدى جواز ترك المستندات التي تكون باسم المشتري أو صادرة لأمره؟

في حالة ما إذا كانت المستندات المخالفة والتي قبلها البنك، صادرة باسم المشتري (العميل الأمر) أو لأمره، فإنه يتعذر على البنك استلام البضاعة والتصرف فيها ويتحتم على العميل قبول المستندات على أن يرجع بالتعويض على البنك، غير أن الواقع العملي جرى على ترك العميل الأمر المستندات للبنك، وذلك عن طريق تظهيرها إليه، رغم أن العميل له الحق في رفض تظهيرها للبنك، باعتبار أن تظهير المستندات للبنك يفيد أن العميل قبلها و ثبتت ملكيتها و ملكية البضاعة التي تمثلها في ذمته<sup>2</sup>.

## 2/ دعوى التعويض:

إذا قبل المشتري المستندات وتحفظ بشأن ما بها من مخالفات، كان ذلك نزولاً منه عن حقه في ترك المستندات للبنك، و يطالبه عندها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب قبوله لمستندات مخالفة لتعليماته الواردة في عقد الاعتماد، خاصة إذا عرض البنك على العميل أمر قبول المستندات مقابل تحمله الأضرار التي تصيب العميل<sup>3</sup>.

ويلاحظ مما سبق أن دعوى التعويض تلقي على العميل الأمر عبء الإثبات، سواء من حيث الخطأ أو الضرر أو العلاقة السببية، بخلاف مباشرة حقه في ترك المستندات إذ لا يلزم له

<sup>1</sup> محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1166.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 1167.

إثبات خطأ أو ضرر، وكل ما يحتاجه العميل هو أن تكون المستندات مخالفة وغير مطابقة لشروط عقد الاعتماد لكي يرفض المستندات، و يطالب البنك بقيمة الاعتماد التي كان قد دفعها للمستفيد.

## الفرع الثاني

### حالات إعفاء البنك من المسؤولية

لقد أوردت الأصول والأعراف الموحدة نصوصا تعفي البنك من المسؤولية عند توفر حالات معينة، عملا بالمبدأ الذي يقوم عليه نظام الاعتماد المستندي و هو أن التعامل في إطار الاعتماد المستندي يكون على أساس المستندات وحدها، و أن البنك لا يتحمل أية مسؤولية فيما إذا فحص المستندات ووجدها ظاهريا مطابقة لشروط عقد الاعتماد<sup>1</sup>، ومن هذه الحالات تلك الواردة في المادة 34 من الأصول والأعراف الموحدة نشرة رقم 600<sup>2</sup>، والتي نصت على "أن البنك لا يكون ملزما أو مسؤولا عن الشكل، الكفاية، الدقة، الأصالة، الزيف، أو الأثر القانوني لأي مستند أو عن الشروط العامة أو الخاصة أو المضافة، ولا تكون البنوك ملزمة أو مسؤولة عن الوصف والكمية أو الوزن أو النوعية أو التبعية أو التسليم أو القيمة أو وجود بضاعة يمثلها أي مستند أو عن حسن نية أو الأفعال أو القيمة أو التنفيذ أو مكان المرسلين أو الناقلين أو الوكلاء أو مؤمني البضاعة".

والمستشف من مضمون هذه المادة أن مسؤولية البنك لا تتعدى من حيث العناية في الفحص العناية المطلوبة والمعقولة، وأن الفحص يكون بناء على ظاهر المستندات فقط، دون البحث في الأمور الخفية والمتعلقة بهذه المستندات التي لا يمكن اكتشافها إلا بإجراء الخبرة أو التحقيق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 209.

<sup>2</sup> تقابلها المادة 18 من النشرة رقم 400، والمادة 15 من النشرة رقم 500، المتضمنة الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي.

<sup>3</sup> فيصل محمود مصطفى النعيمات، نفس المرجع، نفس الصفحة.

أما المقصود بالعبارات الواردة في هذه المادة فيمكن تفصيلها على النحو التالي<sup>1</sup>:

- **شكل المستند:** ويقصد به الصيغة التي حرر بها المستند، حيث أن البنك يقبل المستند المقدم إليه بغض النظر عن طريقة وكيفية كتابته، مادام ظاهر المستند وكيفية كتابته لا تبعث الشكوك وهذا إذا لم يكن هناك تعليمات من الأمر تلزمه بقبول المستند بصيغة معينة.

- **كفاية المستند:** وهو أن يكون المستند كافيا بذاته و متضمنا لكافة البيانات الضرورية من أجل تحقيق الغرض الذي يصبو إليه المشتري، بحيث يكتفي البنك في هذه الحالة بالتحقق من كفاية المستند المقدم بالنظر لما ورد في عقد الاعتماد، شريطة أن لا يكون البنك في قبوله لهذا المستند قد تجاهل شرط السلامة الظاهرية أو تعليمات العميل الأمر.

- **دقة المستند:** هو صدق البيانات الواردة في المستند و تعبيرها عن الحقيقة، فالبنك لا يسأل عن كون هذه البيانات أو العبارات تعبر عن الحقيقة أم لا، لأن الوقوف على ذلك يتطلب منه تجاوز النظر في ظاهر المستندات والبحث في الوقائع، وهو أمر خارج عن مهامه وفقا للنصوص المنظمة للاعتماد المستندي<sup>2</sup>.

- **أصالة المستند:** أي أن يكون المستند صادرا ممن هو منسوب إليه بذاته، فيكفي البنك أن يتضمن المستند ما يفيد صحته في هذا المعنى ولو كانت حقيقة الأمر تثبت عكس ذلك.

- **الزيف:** أي أن يكون المستند مصطنعا أو أن يكون صحيحا في أصله و مزورا في بعض بياناته كالتاريخ أو المبلغ أو الكمية أو درجة الجودة...الخ.

غير أنه وفي بعض الحالات ترفع فيها المسؤولية عن البنك بالرغم من قبوله مستندات غير مطابقة، والسبب في ذلك يرجع لعدم اكتمال أركان المسؤولية بانتفاء الضرر أو رضا المضرور

<sup>1</sup> ( علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 268-270.

<sup>2</sup> ( غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص162.

أو انعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر طبقاً للقواعد العامة، هذا بالإضافة إلى أن البنك لا يتحمل أية مسؤولية في حالة التزوير أو الغش من المستفيد شريطة عدم علمه بهذا التزوير أو الغش قبل دفع قيمة الاعتماد للمستفيد وهو ما سنقوم بتفصيله لاحقاً عند الحديث عن مسؤولية المستفيد تجاه البنك.

وفي الأخير يمكن القول أن العميل الأمر وبمجرد تقديمه طلب فتح الاعتماد للبنك المنشئ تنشأ بناء على عقد الاعتماد عدة آثار قانونية ترتب التزامات متقابلة بين البنك والعميل، فما يعتبر التزاماً للعميل هو حق للبنك وما يعتبر التزاماً للبنك هو حق للعميل الأمر، غير أن التزامات كل منهما تختلف باختلاف المركز القانوني لكل طرف، فيلتزم العميل الأمر تجاه البنك بدفع قيمة الاعتماد وكذا دفع العمولة والمصاريف التي أنفقها البنك، مع إمكانية تقديم غطاء يضمن للبنك عدم تراجع العميل وإخلاله بالتزاماته، في حين يلتزم البنك بفتح الاعتماد وإصدار خطاب الاعتماد للمستفيد دون أن ننسى أهم التزام بالنسبة للبنك وهو فحص المستندات ونقلها للعميل.

غير أن الحياة اليومية لا تخلو من المخالفات التي يرتكبها المتعاقدين، وهو ما جعلنا نبرز في الأخير أهم ما يتعرض له البنك والعميل الأمر عند إخلال أحدهما بالتزاماته تجاه الآخر.

## الفصل الثاني

### تنفيذ الاعتماد المستندي بين البنك والمستفيد

بعد أن قمنا في الفصل الأول باستعراض مختلف الآثار القانونية الناشئة عن عقد فتح الاعتماد المستندي والتي تفرض التزامات متبادلة بين البنك المنشئ والمستفيد، وباعتبار أن الاعتماد المستندي عملية مصرفية مركبة لا تتوقف عند علاقة البنك بالعميل الأمر، كما أن تنفيذ مضمون عقد فتح الاعتماد بين البنك المنشئ والعميل الأمر يتطلب إرسال خطاب الاعتماد المستندي للمستفيد وتطبيق الشروط الواردة به، فإننا في هذا الفصل سنحاول إبراز أهم المراكز والآثار القانونية الناشئة عن خطاب الاعتماد المستندي الذي يربط العلاقة بين البنك (المنشئ أو المبلغ أو المؤيد، كما سيتم تفصيله في الجزء الأخير من هذا الفصل) و العميل، وذلك بالتطرق إلى آثار خطاب الاعتماد بالنسبة للبنك في **المبحث الأول**، ثم الحديث عن آثار خطاب الاعتماد بالنسبة للمستفيد في **المبحث الثاني**.

## المبحث الأول

### آثار خطاب الاعتماد بالنسبة للبنك

سبق وأن بينا أن من بين الالتزامات التي تترتب في ذمة البنك المنشئ كنتيجة لإبرام عقد فتح الاعتماد المستندي هو إصداره لخطاب الاعتماد وإبلاغه إلى المستفيد، وعليه وللإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بخطاب الاعتماد وكذا الالتزامات التي ينشئها في ذمة البنك، سنقوم أولاً بتحديد مفهومه (المطلب الأول)، وفي مرحلة ثانية نعرض التزامات البنك اتجاه المستفيد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### مفهوم خطاب الاعتماد

لتحديد مفهوم خطاب الاعتماد لا بد من تعريفه في فرع الأول، ثم التطرق إلى خصائصه في الفرع الثاني، ونختتم هذا المطلب بتمييز عقد الاعتماد المستندي عن بعض الخطابات والمحركات المشابهة له في الفرع الثالث

### الفرع الأول

#### تعريف خطاب الاعتماد

تختلف التعريفات المتعلقة بخطاب الاعتماد باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، وعليه سنقوم بعرض أهم هذه التعريفات فيما يلي:

عرفه الدكتور " محي الدين إسماعيل علم الدين " على أنه " الصك الذي يصدره البنك استجابة لطلب العميل بإنشاء الاعتماد، محددًا فيه - نقلاً عن طلب الأمر - حق المستفيد والشروط التي يمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ( محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1137. / صليب بطرس و ياقوت العشماوي، المرجع السابق، ص 118.

كما عرّفه بعض الشراح بأنّه " المحرر الذي يصدره البنك متعهدا فيه بأن يدفع لصالح مستفيد معين قيمة الاعتماد خلال أجل محدد إذا قدم هذا المستفيد مستندات مطابقة للشروط الموضحة فيه"<sup>1</sup>.

كما تمّ تعريفه على أنّه وثيقة مصرفية يصدرها البنك موجهة إلى المستفيد تتضمن كافة بيانات وشروط الاعتماد التي يجب على المستفيد مراعاتها لكي يتسنى له الانتفاع من الاعتماد المفتوح، وتعتبر هذه الشروط عنصرا جوهريا في خطاب الاعتماد<sup>2</sup>.

ويعرف أيضا بأنّه " ذلك النموذج - حسب ما جرى عليه العرف المصرفي - المطبوع والذي يتضمن بيانات يقوم البنك بملئها قبل إرساله إلى المستفيد المسمى، ومن هذه البيانات: اسم وصفة الأطراف المعنية، المشتري المستفيد والبنك المنشئ، المؤيد إن وجد، طبيعة الاعتماد، كيفية تنفيذ الاعتماد، تعداد المستندات وشروط كل مستند مضمون، التزام البنك ومدته..."<sup>3</sup>.

وباستقراء التعاريف السابقة نستشف أنه لا بد من أن يتضمن خطاب الاعتماد مجموعة من العناصر يتعين على البنك مراعاة إدراجها فيه، من أهمها ما يلي:

- يجب أن يتضمن خطاب الاعتماد العناصر التي تحدد حقوق المستفيد والواجبات التي تقع على عاتقه حتى يستطيع المطالبة بالحق الثابت فيه، ومصدر كل ذلك يعود إلى تعليمات الأمر في المقام الأول، يكملها في المقام الثاني العادات المصرفية المتعلقة بالاعتماد المستندي في حدود ما ينطبق على هذا الاعتماد، ويجب أن تكون تعليمات الأمر كاملة وواضحة لا يشوبها أي غموض أو نقص يمكن أن يحملها على غير محلها، وبغية تفادي ذلك يجب على البنك أن لا يضمن خطاب الاعتماد أي تفاصيل زائدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> (حياة شحاتة سليمان، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989 ص 201.

<sup>2</sup> (أمال نوري محمد، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية بغداد، العدد 29، سنة 2012 ص 278.

<sup>3</sup> (محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 33.

<sup>4</sup> (علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 84-85. أيضا:

- Hubert Martini et Dominique Deprée et Jounne Klein-cornede, Op.cit. p 246-247.

- يجب أن يتضمن خطاب الاعتماد تفصيلا لكل المستندات المطلوبة، وذلك بوضوح تام مع تفادي استعمال العبارات الغامضة التي لا توجد لها ضوابط تحكمها<sup>1</sup>.

- وباعتبار خطاب الاعتماد أساس علاقة البنك والمستفيد فإنه يجب أن يتضمن العناصر الأساسية التي تبين حدود هذه العلاقة، والتي من أهمها<sup>2</sup>:

\* **صفة الاعتماد:** أهو اعتماد قطعي (غير قابل للإلغاء) أم غير قطعي (قابل للإلغاء)، وإذا خلا خطاب الاعتماد من هذا العنصر أعتبر قطعيا على النحو الذي سبق تفصيله.

\* **مدة الصلاحية:** تعتبر مدة الصلاحية مسألة جوهرية يجب أن يتضمنها خطاب الاعتماد، فإذا لم ترد ضمن تعليمات العميل الأمر وجب على البنك الانتظار حتى يتم تحديدها ويرى الدكتور "محي الدين إسماعيل علم الدين" أنه في حالة عدم اتفاق البنك مع عميله عليها فإنه لا ينعقد عقد الاعتماد المستندي أصلا، ويبدو ذلك خاصة في الاعتماد القطعي، وذلك لكون أن الاعتماد الذي يخلو فيه تحديد مدة صلاحيته يكون ممكنا إلغاؤه في كل وقت بإرادة البنك وحدها، وهذه القابلية للإلغاء تتعارض مع طبيعة الاعتماد القطعي، وعليه لا يمكن للبنك أن يفتح اعتمادا قطعيا دون أن يعلم العميل الأمر بمدته<sup>3</sup>.

وذلك على عكس الاعتماد غير القطعي أين يمكن فتحه دون تحديده بمدة معينة، ما دام للبنك إمكانية إلغاؤه في كل وقت دون مسؤولية عليه اتجاه المستفيد.

\* **مبلغ الاعتماد:** يجب ذكر مبلغ الاعتماد والعملية التي يدفع بها طبقا لما تم الاتفاق عليه مع البائع في عقد البيع، وفي الغالب يكون المبلغ مكونا من ثمن الوحدة في كمية البضاعة مضافا إليه

<sup>1</sup> (محمد اليماني، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> (علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 95-103.

<sup>3</sup> (محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 114.

المصاريف، وعلى البنك أن يدون هذا المبلغ كما هو وارد في التعليمات من دون التقيد بما ورد في عقد البيع.

\* **كيفية النقل:** تكتسي تعليمات العميل الأمر فيما يخص طبيعة مكان شحن البضاعة وتاريخ ذلك أهمية قصوى، ونفس الأهمية يكتسيها بيان تحديد نوع مستند النقل، أهو سند شحن بحري أو جوي أو بري...الخ.

\* هذا بالإضافة إلى مجموعة من البيانات والعناصر الأخرى التي تختلف باختلاف كل صفقة كطبيعة وكمية وحالة البضاعة، وتغيير السفينة، قابل للتجزئة أم غير قابل لها...الخ.

وبعبارة أخرى يجب أن يتضمن خطاب الاعتماد جميع شروط وبيانات العميل الأمر في عقد فتح الاعتماد المستندي، ولذلك فأنه بما يحمله الخطاب من بيانات هو المرجع والحجة في الحكم على المستندات<sup>1</sup>.

هذا ويجب على البنك المنشئ عند تحريره لخطاب الاعتماد أن يتقيد ببعض الشروط لعل أهمها ما يلي:

- على البنك المنشئ مراعاة الوضوح التام في تدوين البيانات على متن خطاب الاعتماد، فلا يستخدم تعبيرات غير محددة أو مبهمة أو غامضة يمكن أن تحمل على غير محلها، فالبنك وكيل على العميل الأمر في ملئ هذه البيانات، فمتى نفذ التعليمات التي طلبت منه بحذافيرها برئت ذمته<sup>2</sup>، فإذا ما صادف البنك لبس أو غموض وجب عليه الاتفاق مع عميله من أجل تفسيرها ومن ثم إزالة الغموض، كذلك الشأن إذا ما اعترى هذه البيانات نقص أو خطأ فليس للبنك أن يكملها أو يصححها اجتهدا منه، بل عليه مراجعة عميله طالبا منه التكملة أو التصحيح، فإن تعذر عليه

<sup>1</sup> محمد اليماني، المرجع السابق، ص 325.

<sup>2</sup> بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 35.

الاتصال بعميله و كان ذلك يترتب عليه تأخيرٌ ضارٌ فيتعين عليه في هذه الحالة إتباع العرف المصرفي السائد بصدد الحالة التي يواجهها<sup>1</sup>.

- يجب على البنك أن يتجنب كل محاولة لتضمين خطاب الاعتماد أي تفاصيل زائدة، وذلك تقاديا لكل خلط أو خطأ قد يقع فيه البنك أو المستفيد<sup>2</sup>.

- التقيد الحرفي بتعليمات العميل الأمر، فلا يضيف ولا ينقص أي بيان مهما كان نوعه أو أهميته<sup>3</sup>، ما عدا حالة نقص بيانات جوهرية في هذه التعليمات من شأنها أن تؤدي إلى عدم قابلية الخطاب للتنفيذ، كنقص بيان مدة صلاحية الاعتماد، أو مبلغه ...، ففي هذه الحالة عليه الاتصال بعميله من أجل تكملة هذه البيانات الناقصة<sup>4</sup>، وفي حالة إضافة أي بيان كأن يصدر الخطاب إلى المستفيد بشروط أكثر سخاء كما لو جعل الاعتماد صالحا لمدة أطول أو بقيمة أكبر مما هو محدد في عقد فتح الاعتماد فان البنك يلتزم بهذه البيانات أمام المستفيد الذي يكون من حقه أن يتمسك بعبارات الخطاب المرسل إليه، ولا يجوز للبنك الرجوع على العميل الأمر بما أصابه نتيجة هذه الشروط التي لم يتم الاتفاق عليها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> (محمد اليماني، المرجع السابق، ص 325).

<sup>2</sup> (علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 85).

<sup>3</sup> art 10/a, de RUU pub n : 600

<sup>4</sup> (نفس المرجع، نفس الصفحة).

<sup>5</sup> (محمد اليماني، نفس المرجع، ص 87-88).

## الفرع الثاني

## خصائص خطاب الاعتماد

من خلال التعاريف السالف ذكرها يتبين أنّ خطاب الاعتماد يتميز بجملة من الخصائص أهمها:

**أولاً-** لا يعد خطاب الاعتماد ذلك الإخطار أو الإشعار المبدئي الذي يرسله البنك المبلغ عادة إلى المستفيد لدى إبلاغه بفتح الاعتماد من جانب البنك المنشئ ريثما يتلقى منه خطاب الاعتماد بشروطه المفصلة، على اعتبار أنّ الإخطار المبدئي لا يرتب أي آثار قانونية في جانب البنك<sup>1</sup>. حيث أنه وبمجرد استلام المستفيد للخطاب ينشأ حقه في مواجهة البنك بأن يتقاضى مبلغ الاعتماد بمجرد تقديمه المستندات المطابقة لشروط هذا الخطاب<sup>2</sup>.

**ثانياً-** مصدر خطاب الاعتماد هو **الإرادة المنفردة** التي يقوم البنك بإعلانها من جانبه، وعليه لا يتوقف التزامه على قبول المستفيد أو رضائه، بالإضافة إلى أنّ هذا الالتزام أصلي ومستقل نهائي ومباشر<sup>3</sup>.

**ثالثاً-** خطاب الاعتماد ليس ورقة تجارية: وذلك لكونه غير قابل للتداول، ولا تتوافر فيه شروط الكفاية الذاتية، إذ أنّ استحقاق مبلغ الاعتماد يتوقف على أمور خارجية تتمثل في تسليم المستندات المبيّنة فيه، كما لا يتضمن تاريخ استحقاق معين يوجب على حامله التقدم للمطالبة بالوفاء عند حلوله، إضافة إلى ذلك فإنّه يصدر لصالح المستفيد فقط دون سواه، وهو الوحيد الذي يمكنه الاستفادة منه، ويرجع ذلك للاعتبار الشخصي في تنفيذ عقد البيع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 327.

<sup>2</sup> محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> أكثر تفصيل أنظر: حياة شحاتة سليمان، المرجع السابق، ص 201.

<sup>4</sup> محمد اليماني، المرجع السابق، ص 324.

- غير انه وكاستثناء على هذه القاعدة وطبقاً لنص المادة 38 من القواعد الموحدة نشرة رقم: 600، يجوز تحويل الاعتماد لمستفيد آخر بناء على طلب المستفيد الأول.

رابعاً- استقلال خطاب الاعتماد: من أهم مميزات خطاب الاعتماد أنه مستقل، سواء عن عقد الاعتماد، أو عن عقد البيع<sup>1</sup>، وتتجلى مظاهر هذا الاستقلال كما يلي:

فهو مستقل عن عقد الاعتماد استقلالاً تاماً بالرغم من أنه ينشأ تبعاً له، وكذا لهما نفس الهدف وهو الوفاء بقيمة البضاعة المشحونة، فمنذ إصدار خطاب الاعتماد لا يكون للبنك أن يتراجع عن تعهده المتضمن في الخطاب، وكل تعديل فيه أو رجوع عنه سيكون عديم الأثر إلاّ برضاء البائع، كما أنّ توافر أسباب من شأنها فقدان ثقة البنك في عميله وبالتالي إمكانية إنهاء الاعتماد لا يكون سبباً أو دافعاً يؤثر في علاقته بالبائع والحقوق الناشئة عن ذلك، ضف إلى ذلك أن للعميل الأمر (المشتري) أن يطلب سحب الاعتماد أو تعديله متى كان حق المستفيد متعلق به، كما لا يجوز تعديل محتوى الخطاب بحجة الخطأ المادي، ويتحمل نتيجة هذا الخطأ إما البنك وإما العميل الأمر بحسب نوع الخطأ، ودون أن يتأثر مركز المستفيد بهذا الخطأ، والتزام البنك بدفع قيمة الاعتماد معلق فقط على تسليم المستندات دون غيرها من المظاهر الخارجية. ولعل أهم سبب يبرر استقلال خطاب الاعتماد عن عقد الاعتماد هو اختلاف أطراف كل منهما، فأطراف الخطاب هما البنك والمستفيد، بينما أطراف الاعتماد هما البنك والعميل الأمر<sup>2</sup>.

كما أنّه مستقل استقلالاً تاماً عن عقد البيع الذي كان الأساس في فتح عقد الاعتماد ومن ثمّ خطاب الاعتماد، حيث يستقل حق المستفيد المتضمن في الخطاب عن عقد البيع، فيستفي المستفيد مبلغ الاعتماد لا بوصفه ثمناً ووصف المشتري مديناً له، بل بوصفه صاحب حق، وهذا الحق غير ناشئ عن عقد البيع باعتبار أنّ البنك ليس طرفاً في هذا العقد، وإنّما هو حق ناشئ عن تعهد البنك الصادر في خطاب الاعتماد، وعليه لا يلزم المستفيد أن يثبت أنّه قد نفذ التزاماته كما ينص عليها عقد البيع على اعتبار أنّ البنك طرف غريب عن هذا العقد، ويبقى المرجع الوحيد الذي

<sup>1</sup>) art 04/a, de RUU pub n : 600

<sup>2</sup>) ليلي بعتاش، المرجع السابق، ص 86.

يحكم علاقة البنك بالمستفيد (البائع) هو خطاب الاعتماد، ومن ثمّ فالالتزام المستفيد اتجاهه هو تنفيذ البنود التي ينص عليها خطاب الاعتماد<sup>1</sup>.

هذا ويترتب على استقلالية خطاب الاعتماد عن عقدي البيع والاعتماد نتائج بالغة الأهمية، نوجز أهمّها في النقاط التالية<sup>2</sup>:

- حق المستفيد محمي من خطر إفلاس العميل الأمر، فلا يحق للبنك الاحتجاج بهذا الإفلاس للتملص من التزاماته اتجاه المستفيد، وفي حالة تصفية البنك فإنّ حق البائع يتقدم على حقوق سائر الدائنين العاديين للبنك، متى كان خطاب الاعتماد سابق عن نشأة ديونهم.

- لا يمكن للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد بحجة أنّ العميل الأمر قد أصدر تعليماته بذلك متى كان خطاب الاعتماد غير قابل للإلغاء.

- ليس للعميل الأمر الاحتجاج ببطلان عقد البيع أو فسخه في مواجهة البنك بعد وصول خطاب الاعتماد للمستفيد، كما لا يمكن للبنك الاحتجاج في مواجهة المستفيد ببطلان عقد الاعتماد نتيجة لعبع في الرضا كالغلط مثلاً<sup>3</sup>.

- تتحدد مسؤولية البنك فاتح الاعتماد في حدود المبلغ المتضمن في خطاب الاعتماد.

ومن التطبيقات القضائية التي تبين هذه الاستقلالية على النحو السالف بيانه، ما جاء في الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية ( حكم صادر في 15/04/1945، وحكم في 20/02/1978، وحكم آخر صادر في 27/02/1984)، حيث ذكرت المحكمة في هذا الشأن بأن البنك في إصداره للاعتماد لا يعتبر وكيلا عن المشتري في الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد كما لا يعتبر ضامنا أو وكيلا يتبع التزامه التزام عميله المشتري، بل يعتبر التزامه مستقلا عن العقد القائم

<sup>1</sup> ليلي بعناش، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 88.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 50.

بين البائع والمشتري يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمة الاعتماد، متى كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تماما لشروط الاعتماد<sup>1</sup>.

**خامسا: خطاب الاعتماد يرتب في ذمة البنك التزام مباشر ونهائي:**

يرتب خطاب الاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء) في ذمة البنك المنشئ التزاما شخصيا يقابله حق مباشر للمستفيد قبله، بحيث يصبح البنك مدينا شخصيا ومباشرا للمستفيد (البائع). وعليه لا يمكن للبنك التحلل من التزامه هذا عن طريق الاحتجاج بعدم ملاءة العميل الأمر، أو بأنّ التزامه تابع للالتزام المشتري باعتباره كفيلا له، وإنما يلتزم البنك بوصفه مدينا أصليا مباشرا للمستفيد<sup>2</sup>.

وبناء عليه فإنّه بمجرد إصدار البنك لخطاب الاعتماد القطعي وإخطار المستفيد به، فإنه يلتزم بصفة نهائية بما تعهد به بمجرد وصول الخطاب للمستفيد، هذا ولا يجوز له سحبه أو تعديله أو إلغائه إلا بموافقة المستفيد طبقا لنص المادة 10/أ من القواعد والأصول الموحدة نشرة رقم 600، كما يصبح التزام البنك مباشرا اتجاه المستفيد حيث يصبح مدينا أصليا له وتقوم علاقة مباشرة بينهما تخضع لما تضمنه خطاب الاعتماد وحده<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث

#### تمييز خطاب الاعتماد عن غيره من الخطابات المشابهة له

هناك العديد من الخطابات والمحركات في المجال المصرفي والتي قد تقترب كثيرا أو قليلا، بل وربما يحدث خلط إلى حد ما بينها وبين مفهوم خطاب الاعتماد، فقد يختلط مفهوم خطاب الاعتماد عن خطاب الضمان (أولا)، كما قد يتشابه مع خطاب الاعتماد التجاري (ثانيا) أو مع خطاب الاعتماد السياحي (ثالثا).

<sup>1</sup> الأحكام المذكورة عند: حياة شحاتة سليمان، المرجع السابق، ص 203-204.

<sup>2</sup> محمد اليماني، المرجع السابق، ص 330.

<sup>3</sup> محمد الطاهر بلعيساوي، الاعتماد المستندي، المرجع سابق، ص 80.

## أولاً: خطاب الاعتماد المستندي وخطاب الاعتماد السياحي:

يختلف خطاب الاعتماد المستندي عن خطاب الاعتماد السياحي سواء من حيث طبيعة كل منهما أو من حيث الهدف الاقتصادي الذي يهدفان لتحقيقه، فخطاب الاعتماد المستندي - كما سبقت دراسته - يوجه من البنك المنشئ إلى مستفيد معين، والذي عادة هو البائع المصدر للبضاعة، ينشأ له بمقتضاه حقا باستحقاق مبلغ معين شريطة تقديمه لمستندات معينة وبشروط محددة، وأمّا خطاب الاعتماد السياحي فهو عبارة عن خطاب يوجهه البنك المنشئ إلى مراسليه في البلاد الأخرى، يخوّل لعميله الحامل لهذا الخطاب حق سحب الأموال والمبالغ التي يحتاج إليها في تلك البلاد في حدود القيمة الموضحة به، ويتمثل هدفه في الأساس تيسير حصول العميل إلى ما يحتاجه من نقود في البلاد التي يسافر إليها، فيجئبه ذلك حمل تلك المبالغ وما ينجر عنه من أخطار بالغة، فيقوم هذا العميل بتقديمها إلى البنك الذي يتعامل معه في بلده الأصلي ليتسلم بدلها خطاب الاعتماد السياحي، ويظهر من خلال ذلك أنه بينما يكون الائتمان قائماً من جانب البنك في خطاب الاعتماد المستندي، فإنّ الائتمان يكون قائماً من جانب العميل في خطاب الاعتماد السياحي كونه يقدّم للبنك مالا حاضرا مقابل مال مستقبلي<sup>1</sup>.

## ثانياً: خطاب الاعتماد المستندي وخطاب الضمان:

يتشابه خطاب الاعتماد المستندي مع خطاب الضمان في أنّ كل منهما عقد أو اتفاق معزز، كما أنّ المصدر أو الضامن يكون طرفاً في العقد<sup>2</sup>، إلاّ أنه يوجد اختلافات جوهرية بينهما من شأنها وضع حد للتشابه والالتباس الموجود بينهما، لعلّ من أبرز تلك الاختلافات أنّ خطاب الاعتماد المستندي يصدر بمناسبة التعاقد على بضائع، والوفاء فيه معلق على شرط تقديم مستندات معينة وبشروط محددة، في حين أنّ خطاب الضمان يصدر بمناسبة التزام على عاتق العميل، ويتضمن تعهد البنك بدفع مبلغ نقدي معين عند أول طلب من المستفيد، وقد يكون الوفاء فيه معلقاً

<sup>1</sup> محمد اليماني، المرجع السابق، ص 327-328.

<sup>2</sup> حياة شحاتة سليمان، المرجع السابق، ص 202.

على شرط كما قد لا يكون كذلك، غير أنه قد يحدث وأن يصدر خطاب الضمان بمناسبة توريد بضائع، لكن في هذه الحالة يمكن التفريق بين الخطابين في أن الذي يقوم بتقديم البضائع في الاعتماد المستندي هو المستفيد (البائع)، في حين الذي يقوم بذلك في خطاب الضمان هو العميل<sup>1</sup>.

### ثالثاً: خطاب الاعتماد المستندي والقبول:

يتشابه خطاب الاعتماد المستندي مع القبول في أنّ كل منهما عبارة عن تعهد بالسداد الآجل، كما يعد كل منهما التزاماً مباشراً من البنك المصدر أو القابل، إضافة إلى أنهما تعهد من الملتزم للمستفيد أو الحامل عند الطلب ولصالح طرف ثالث، غير أنه على الرغم من هذا التشابه بينهما إلا أنّ هناك من الفروق الجوهرية بينهما ما من شأنه رفع هذا الالتباس، فخطاب الاعتماد عبارة عن تعهد معلق على شرط تقديم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد، كما أنه يعد أداة غير قابلة للتداول، وذلك على نقيض القبول الذي يعتبر أداة قابلة للتداول بالطرق التجارية، أضف إلى كل ذلك أنّ خطاب الاعتماد لا يرتب أي التزام على عاتق المستفيد عدى تقديم المستندات المتفق عليها<sup>2</sup>.

جدير بالذكر في نهاية هذا المطلب أنّ خطاب الاعتماد ينقضي بنفس طرق انقضاء الالتزام في القواعد العامة، فقد ينقضي بالوفاء بدفع قيمة الاعتماد أو قبول السفتجة المستندية، كما قد ينقضي بغير الوفاء كانهاء صلاحية الاعتماد أو استحالة التنفيذ أو التقادم<sup>3</sup>، وهو ما سيتم تفصيله في آخر فرع من هذا الفصل، غير أنه وقبل هذا لا بد من إبراز مختلف الالتزامات المترتبة في ذمة البنك اتجاه المستفيد بموجب خطاب الاعتماد.

<sup>1</sup> (محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1142).

<sup>2</sup> (حياة شحاتة سليمان، المرجع السابق، ص 202).

<sup>3</sup> (محمد اليماني، المرجع السابق، ص 328).

## المطلب الثاني

### التزامات البنك اتجاه المستفيد

يعد خطاب الاعتماد الذي يرسله البنك للمستفيد تنفيذاً لعقد فتح الاعتماد الأساس القانوني للحقوق والالتزامات التي تحكم العلاقة بين البنك والمستفيد، ولا يكون للمستفيد أية حقوق اتجاه البنك إلا بعد وصول هذا الخطاب إلى علم من وجه إليه، ويترتب على ذلك التزامات على عاتق البنك اتجاه المستفيد، والتي يمكن إجمالها في إرسال خطاب الاعتماد للمستفيد (الفرع الأول)، وكذا الالتزام بوفاء قيمة المستندات بعد استلامها (الفرع الثاني)، لنهي هذا المطلب بالتطرق إلى مسؤولية البنك اتجاه العميل في حالة مخالفته لهذه الالتزامات (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### إرسال خطاب الاعتماد للمستفيد

إنّ أول التزام يقع على عاتق البنك اتجاه المستفيد هو أن يرسل له خطاب الاعتماد ويبلغه فيه بفتح الاعتماد لصالحه مقابل تقديم مستندات معينة، فالمستفيد (البائع) عادة لا يبدأ في إعداد وتهيئة البضاعة للتصدير إلا بعد اطمئنانه عن طريق قيام المشتري بتأمين حصوله على الثمن عن طريق فتح الاعتماد المتفق عليه في عقد البيع، لذلك فإنّ أول ما يسعى إليه المشتري عقب اتفائه مع البنك على فتح الاعتماد، هو قيام هذا الأخير بإخطار المستفيد بتمام عملية فتح الاعتماد عن طريق إرساله لخطاب الاعتماد<sup>1</sup>.

إنّ هذا الالتزام يوجب على البنك ابتداء القيام بتحرير خطاب الاعتماد للمستفيد، يفرغ فيه كافة الشروط والتعليمات التي أدلى بها عميله في عقد فتح الاعتماد، ثم تبليغ هذا الخطاب للمستفيد

<sup>(1)</sup> أمين خالدي، المرجع السابق، ص 101.

بوسيلة الإرسال المتفق عليها، كما يقوم البنك كذلك بعمل قانوني مقتضاه أن يلتزم لصالح المستفيد بأن يدفع له قيمة الاعتماد بالشروط الموضحة في هذا الخطاب<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك أسلوبين لإرسال وتبليغ خطاب الاعتماد، فإمّا أن يتم ذلك بصورة مباشرة، وإمّا بصورة غير مباشرة، وذلك كما يلي:

**أولاً/ الأسلوب المباشر:** يتم بموجبه تبليغ خطاب الاعتماد (بكافة بياناته وشروطه) مباشرة من قبل البنك المنشئ، حيث تتم كافة الإجراءات وبصورة مباشرة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد وذلك من دون وساطة أي بنك آخر، وهو أسلوب قليل التعامل به في الحياة العملية<sup>2</sup>.

**ثانياً/ الأسلوب غير المباشر:** وهو الأكثر لجوء إليه في الحياة العملية، يتم بموجبه تبليغ خطاب الاعتماد عن طريق تدخل بنك آخر أو فرع تابع له في موطن المستفيد (البائع)، يسمى هذا البنك بـ "البنك الوسيط أو المبلغ"، يتوقف مركز هذا البنك الذي يتولى تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد على حسب الدور المسند له، حيث قد يكلف هذا البنك بدورين<sup>3</sup>:

- **الدور الأول بصفة الوسيط:** في هذه الحالة يقوم البنك المصدر لخطاب الاعتماد (بنك فاتح الاعتماد) بتكليف بنك آخر بمهمة إيصال خطاب الاعتماد إلى المستفيد كما يكلفه غالباً بتنفيذ الاعتماد، ويترتب على تدخل البنك الوسيط في هذه الحالة مسؤوليته فقط في تنفيذ التعليمات التي يصدرها له البنك فاتح الاعتماد، فدوره لا يتعدى دور الوكيل فقط.
- **الثاني: صفة المؤيد (المعزز):** في هذه الصفة يتمتع البنك الوسيط إلى جانب دوره في الصفة الأولى بإضافة تأييده أو تعزيزه للاعتماد، بأن يتعهد إلى جانب تعهد البنك المنشئ بسداد قيمة الاعتماد وتنفيذه بالشروط الواردة في خطاب الاعتماد، حيث ومنذ لحظة وصول

<sup>1</sup> (محمد اليماني، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> (أمال نوري محمد، المرجع السابق، ص 279.

<sup>3</sup> (نفس المرجع، ص 280.

الخطاب إلى المستفيد يتقرر حقه في قبض الثمن إذا ما قدم المستندات المشترطة، وتمثل هذه الصورة أعلى مراتب الائتمان بالنسبة للمستفيد.

ويتم الإبلاغ بخطاب أو برقية أو توكس بحسب ما يطلب العميل، فإن لم يتم الاتفاق على أسلوب من ذلك وجب إتباع ما جرى به العمل بين البنك وعميله، أو ما جرى به العرف، هذا وقد يستتج من الظروف أنّ استخدام البرقية أو التوكس واجب، مثال ذلك لو كانت الفترة بين فتح الاعتماد وبداية تاريخ تنفيذ الاعتماد أو الشحن ضيقة جدا فيكون طبيعيا أن يفهم البنك ضرورة الإخطار بوسيلة سريعة وليس عن طريق البريد<sup>1</sup>، وقد عرضت القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة رقم 600 لالتزام البنك بالتبليغ في المادة 09 منها والتي تنص على أنه:

" أ) يمكن تبليغ الاعتماد أو أي تعديل من خلال بنك مبلغ، وإذا لم يكن البنك المبلغ معززا فإنه سوف يبلغ الاعتماد أو التعديل دون أي تعهد بالوفاء بالالتزام أو بالتداول.

ب) لدى تبليغ الاعتماد أو التعديل، فإن البنك المبلغ سوف يتحقق بالأسلوب الذي يرضيه من الصحة الظاهرة لتوثيق الاعتماد أو التعديل الذي سيبلغه وأن ذلك التبليغ يعكس بصورة دقيقة شروط الاعتماد أو التعديل.

ج) يمكن للبنك المبلغ أن يستخدم خدمات بنك مبلغ آخر (بنك مبلغ ثاني) لتبليغ اعتماد أو تعديل إلى المستفيد، وعند تبليغ الاعتماد أو التبليغ فإن البنك المبلغ الثاني سوف يكون قد تحقق بالأسلوب الذي يرضيه من الصحة الظاهرة لتوثيق الوارد إليه وأن تبليغه للمستفيد يعكس بصورة دقيقة شروط الاعتماد أو التعديل الذي تم استلامه...".

ويطرح في هذا الشأن سؤال غاية في الأهمية، مؤداه ما هو الوقت الذي يكون فيه البنك ملتزما اتجاه المستفيد؟

<sup>1</sup> (علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 108./ وأنظر المادة 11 من الأصول والأعراف الموحدة نشرة رقم: 600.

لمعرفة الإجابة على هذا التساؤل يتعين الرجوع للقواعد العامة في التعاقد بين غائبين، وبالضبط المادة 61 من القانون المدني الجزائري التي تنص على " ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك "، وعليه نلاحظ أنّ المشرع الجزائري أخذ بنظرية العلم بالقبول والتي تقوم على أساس أنّ الإرادة لا يمكن أن تنتج أثرها إلاّ من الوقت الذي يعلمها من وجهت إليه، وأخيرا اعتبر أنّ وصول التعبير قرينة على هذا العلم ما لم يقم الدليل على عكس ذلك<sup>1</sup>.

وفي مجال الاعتماد المستندي فإنّ البنك يصبح التزامه قطعيا غير قابل للرجوع فيه اتجاه المستفيد بمجرد وصوله إلى علم هذا الأخير، أي أنّ العبرة في تنفيذ هذا الالتزام هي بلحظة وصول خطاب الاعتماد بالفعل إلى المستفيد لا بالإجراءات التي يتخذها البنك لإصداره، وإذا ما تم إخطار المستفيد بهذا الخطاب نشأ في ذمة البنك التزام قانوني له طبيعته الخاصة والتميزة اتجاه المستفيد عن علاقة البنك مع العميل من جهة، وعن علاقة العميل مع المستفيد من جهة أخرى، وهو الأثر البالغ الأهمية في الاعتماد المستندي<sup>2</sup>.

هذا ويجب على البنك إرسال خطاب الاعتماد في الوقت المحدد في الاتفاق، ويتحمل البنك المسؤولية عن أي تأخير، خاصة إذا ترتب على هذا التأخير أضرارا تقتضي التعويض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> حياة شحاتة سليمان، المرجع السابق، ص 207-208.

<sup>3</sup> أمين خالدي، المرجع السابق، ص 102.

## الفرع الثاني

## الالتزام بوفاء قيمة المستندات بعد استلامها

من بين الالتزامات التي تقع على عاتق البنك في مواجهة المستفيد بعد تبليغه بخطاب الاعتماد أن يستلم المستندات التي يقدمها هذا المستفيد له، والتي تمثل البضائع محل المعاملة التجارية بين البائع والمشتري (بين العميل الأمر والمستفيد)، فالبنك يقوم بوفاء قيمة الاعتماد بموجبها لا بموجب البضائع كما سبق وأن ذكرنا.

هذا وبمجرد تسلمه المستندات الممثلة للبضاعة والمحددة في خطاب الاعتماد يتوجب عليه القيام بفحص وتدقيق ومطابقة تلك المستندات لما هو مدون في الخطاب، حيث أنّ هذا الأخير حجة مطلقة في الحكم على المستندات، ومن هنا تظهر الأهمية البالغة للمستندات باعتبارها وسيلة ضمان تمثل البضاعة محل التعاقد وتخول حائزها حقا في استلام البضاعة ممن يحوزها ماديا وهو الناقل البحري، هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ التزام البنك بفحص المستندات إنّما ينحصر في التحقق من مطابقة أوصاف المستندات وأوصاف البضاعة المبيّنة في المستندات لتلك الأوصاف المحددة في التعليمات المتفق عليها بينه وبين عميله في عقد فتح الاعتماد، وعليه فالبنك لا يلتزم بالفحص المادي للبضاعة ذاتها للتحقق من مدى مطابقتها لتلك الأوصاف المطلوبة<sup>1</sup>.

هذا ومتى تحقق البنك من مطابقة الأوصاف للتعليمات واكتمال المستندات تعين عليه أن يدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد، وذلك بغض النظر عن حقيقة أوصاف البضاعة الموجودة على السفينة، حيث ينشأ للمستفيد حق ثابت ونهائي نسبيا في قيمة الاعتماد بمجرد تقديمه المستندات المطابقة للخطاب، ويتعين على البنك الوفاء بقيمة الاعتماد مباشرة ومن دون تأخير، ويكون الدفع أو الوفاء طبقا للكيفية والطريقة التي يحددها خطاب الاعتماد، والطريقة الأكثر تداولاً هي القبول أي

(<sup>1</sup>) محمد اليماني، المرجع السابق، ص 91-92.

قبول سحب المستفيد، لكن قد يتم الوفاء بوسائل أخرى مثل الدفع النقدي الفوري والدفع المؤجل<sup>1</sup> وهو ما أكدته المادة 08/أ من القواعد والأصول الموحدة نشرة رقم 600 التي تنص على أنه " إذا تم تقديم مستندات مطابقة إلى البنك المعزز أو إلى أي بنك مسمى آخر، فإنه يتوجب على البنك المعزز أن:

1- يفي بالتزامه إذا كان الاعتماد متاحا بواسطة:

- الدفع بالاطلاع، الدفع المؤجل، القبول مع البنك المعزز.
- الدفع بالاطلاع مع بنك مسمى آخر ولم يتم ذلك البنك المسمى بالدفع.
- الدفع المؤجل مع بنك مسمى آخر ولم يتم ذلك البنك المسمى بالتعهد بالدفع المؤجل أو تعهد بالدفع المؤجل ولم يدفع بالاستحقاق.
- القبول مع بنك مسمى آخر ولم يتم ذلك البنك المسمى بقبول سحب مسحوب عليه أو لم يدفع قيمة سحب مقبول منه بتاريخ الاستحقاق
- التداول مع بنك مسمى آخر ولم يتم أي بنك مسمى بالتداول<sup>2</sup>.

وبالنظر إلى التشريعات المقارنة فقد نصت المادة 342 من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة المصري على أنه " يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المنفق عليها في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لشروط فتح

<sup>1</sup> (أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق، ص 101./ فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 216.

<sup>2</sup> art 08/a " pour autant que les documents stipulés soient présentés à la banque confirmante ou à toute autre banque désignée, et qu'ils constituent une présentation conforme, la banque confirmante doit :

1- honorer, si le crédit est réalisable par :

- paiement à vue, paiement différé ou acceptation auprès de la banque confirmante.
- paiement à vue auprès d'une autre banque désignée et que cette banque désignée ne paie pas.
- paiement différé auprès d'une autre banque désignée et que cette banque désignée ne contracte pas d'engagement de paiement différé ou, ayant contracté un engagement de paiement différé, ne paie pas à l'échéance.
- négociation auprès d'une autre banque désignée et que cette banque désignée ne négocie pas.

الاعتماد"، غير أنه ما يلاحظ على هذا النص أنه قصر الوفاء على البنك فاتح الاعتماد، بينما يمكن ذلك عن طريق البنك المؤيد أو أي بنك آخر مسمى (البنك المنفذ)<sup>1</sup>.

وسوف نناقش هذه الوسائل والطرق على النحو التالي:

- **أولا/ الدفع الفوري (الدفع لدى الاطلاع):** إذا ما تضمن خطاب الاعتماد على بند فحواه الدفع الفوري أي بمجرد الاطلاع، فعلى البنك المنشئ أو المؤيد أو البنك المنفذ حسب الحالة أن يقوم بالوفاء بمجرد تقديم المستندات المطابقة لما ورد في خطاب الاعتماد<sup>2</sup>، ويكون الدفع إما نقدا بالعملة المتفق عليها، أو أن يكون عن طريق القيد في حساب المستفيد إن كان له حساب في البنك منفذ الاعتماد، وأما إن تم تقديم المستندات من طرف بنك آخر تم الوفاء والدفع من البنك المنفذ بطريق التسوية بين الحساب القائم بين البنكين، وتتم تسوية أخرى فيما بين المستفيد والبنك الذي قدم المستندات نيابة عنه<sup>3</sup>.

هذا ويتعين على البنك قبل القيام بعملية الدفع أن يتأكد من شخصية مقدم المستندات هل هو المستفيد شخصيا أم وكيله أم أنه شخص آخر، حيث أنه من أهم الخصائص التي يتميز بها خطاب الاعتماد أنه إسمي وليس للأمر ولا للحامل، وذلك لكون أن خطاب الاعتماد وكما سبقت الإشارة إليه ليس بورقة تجارية صرفية، وعليه لا يمكن تداوله بالطرق التجارية تظهيرا ناقلا للملكية أو على سبيل التوكيل أو الرهن، وتجدر الإشارة إلى أنه قد يحدث وأن يحصل خلط أحيانا في أنه ما دام سند الشحن من الأوراق والمستندات الأساسية في عقد الاعتماد والتي يجب أن يقدمها المستفيد فإن التظهير جائز في خطاب الاعتماد على اعتبار أن سند الشحن ورقة قابلة للتداول بالطرق التجارية. غير أنه سرعان ما يزول هذا اللبس إذا علمنا أن خطاب الاعتماد بطبيعته اسمي حتى ولو كان قابلا للتحويل، ففي مثل هكذا فرض يصدر البنك خطاب اعتماد جديد بدلا من الخطاب الأصلي

<sup>1</sup> فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 216.

<sup>2</sup> Andrée Boudinot, , La Pratique du crédit documentaire, Op.cit, P 38.

<sup>3</sup> ليلي بعناش، المرجع السابق، ص 117.

ويكون الخطاب الجديد أصليا أيضا، وأنّ تظهير سند الشحن ليس تظهيرا لخطاب الاعتماد وبالتالي يكون المظهر إليه في سند الشحن مالكا للبضاعة ووكيلا عن المستفيد في خطاب الاعتماد في تقديم باقي المستندات<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البنك المنفذ ملزم بالوفاء للمستفيد بالعملة المحددة في الاعتماد وإذا لم يتم تحديد نوع العملة في الاعتماد فيجب الوفاء بالعملة التي فتح بها الاعتماد، ويستند ذلك إلى قضية عرضت على القضاء الإنجليزي سنة 1972، حيث تم عقد البيع وتم تحديد الثمن بعملة الشلن الكينية، وصدر الاعتماد بالجنيه الإسترليني ولم يعترض المستفيد على ذلك. لكن لما قدم المستفيد سحبه كان مسحوبا بالجنيه الإسترليني الذي انخفض سعره، فرفع المستفيد دعوى على المشتري، غير أنّ المشتري قابل تلك الدعوى بحجتين: الأولى أنّ فتح الاعتماد وقبوله من المستفيد يعني دفع الثمن، والثانية أنّ البائع قد تنازل عن كون العملة الكينية هي عملة الوفاء، فصدر حكم في الدرجة الأولى لصالح البائع، إلاّ أنّه سرعان ما تم نقضه من طرف محكمة الاستئناف التي أصدرت حكما لصالح المشتري<sup>2</sup>.

- **ثانيا: الدفع المؤجل:** في هذه الحالة يلتزم البنك المكلف بالتنفيذ عند تقديم المستندات إليه من طرف المستفيد بتعهد يصدر منه بدفع قيمة هذه المستندات في تاريخ محدد يكون قد تمّ الاتفاق عليه مسبقا في عقد فتح الاعتماد، ومعنى ذلك أنّ المستفيد لن يقبض قيمة الاعتماد عند تقديمه المستندات للبنك المكلف بالتنفيذ، وإنما عملية القبض ستتم عند حلول الموعد المحدد بموجب تعهد البنك الملتزم بالدفع المؤجل والذي عينه الاعتماد<sup>3</sup>.

وعليه نجد أنّ تنفيذ الاعتماد بالدفع المؤجل وتنفيذه بطريقة الدفع الفوري يتفقان في أنّه لا ضرورة أن يقدم المستفيد سحبا، غير أنّهما يختلفان في زمن الوفاء، ففي الدفع الفوري يكون الوفاء

<sup>1</sup> أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق، ص 101-102.

<sup>2</sup> حكم مذكور عند: فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 217.

<sup>3</sup> أمين خالدي، المرجع السابق، ص 104 / P 38 Op. Cit, Andrée Boudinot, , La Pratique du crédit documentaire

بمجرد تقديم المستندات ومن غير تأخير، بينما في المؤجل يكون الدفع بعد مدة محددة من تاريخ تقديم المستندات<sup>1</sup>.

والفائدة من الدفع المؤجل تعود للمشتري في حالة الغش في البضاعة من قبل المستفيد (البائع)، حيث تتيح له الفترة بين استلام البضاعة وعملية الدفع فحص هذه البضاعة والتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها، وفي حالة الغش يتم تعطيل مبدأ الاستقلال الذي تطرقنا إليه سابقاً، ويستطيع المشتري أن يمنع البنك من الوفاء للمستفيد الذي غش في البضاعة، وهي الحالة الوحيدة التي يمكن للبنك الامتناع عن الوفاء بقيمة المستندات بحجج مستمدة من عقد البيع، والدفع المؤجل هو من يحقق هذه الغاية التي تنفع المشتري دون البائع<sup>2</sup>.

ويثور تساؤل مهم في الدفع المؤجل فحواه هل يتم التنفيذ بتقديم المستندات أم بالدفع فعلاً؟ أجابت عن ذلك محكمة النقض الفرنسية عندما حكمت أنّ الاعتماد بالدفع المؤجل لا يتم تنفيذه إلا في لحظة الدفع من جانب البنك، وفي هذه القضية تم الوفاء من البنك المؤيد قبل حلول أجله وقضت المحكمة أنّ هذا الوفاء المعجل يكون خارج الاعتماد ولا يعتبر تنفيذاً له إلا بالوفاء عند حلول الأجل<sup>3</sup>.

وعليه وبموجب مبدأ الحرفية في الاعتماد فلا يجوز للبنك الوفاء للمستفيد في اعتماد الدفع المؤجل إلا بحلول الأجل المحدد لذلك، وأي وفاء قبل هذا التاريخ سواء كان كلياً أو جزئياً فيكون على مسؤولية البنك، وأما إن تم الوفاء إلى المستفيد عند حلول الأجل ولم يكن البنك قد اكتشف الغش أو لم يتم العمل بإخباره بالامتناع عن الدفع فعندئذ يعتبر وفاء البنك صحيحاً. وإذا أراد

<sup>1</sup> فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 218.

<sup>2</sup> أمين خالدي، المرجع السابق، ص 104.

<sup>3</sup> نقض فرنسي مذكور عند: ليلي بعناش، المرجع السابق، ص 118.

العميل مقاضاة المشتري المستفيد فيكون ذلك خارج الاعتماد، بل على أساس عقد البيع فقط، لان الاعتماد المستندي ينتهي في هذه الحالة بمجرد الوفاء للمستفيد<sup>1</sup>.

- **ثالثا: القبول:** القبول هو تعهد المسحوب عليه تعهدا حرفيا بدفع قيمة السحب في ميعاد الاستحقاق<sup>2</sup>، أما في نطاق الاعتماد المستندي فالمقصود بالقبول التعهد الذي يضعه البنك الفاتح للاعتماد أو المؤيد إن وجد أو البنك المسمى (المنفذ) على السحب المستندي بعد أن يتأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد والتي تلزم هذا البنك بوفاء قيمة السحب في تاريخ استحقاقه<sup>3</sup>.

وعليه يفترض في هذه الحالة تعهد البنك بقبول السفتجة التي يسحبها عليه المستفيد (البائع) تنفيذا للاعتماد، فيقوم بوضع قبوله عليها في مقابل حصوله على المستندات بعد تأكده من مطابقتها لشروط الاعتماد المتضمنة في الخطاب، ويساعد هذا القبول على إمكانية خصم هذه السفتجة لدى أي مؤسسة مصرفية أخرى، هذا ويتعين في هذا الأسلوب تقديم السفتجة مرفقة بالمستندات المطلوبة للقبول خلال مدة صلاحية الاعتماد، أي المدة التي يظل البنك خلالها ملتزما بتعده بالقبول، ويحق للبنك رفض القبول إذا قدمت خارج هذا الأجل على اعتبار أن التزامه بما تعهد به انقضى بانقضاء تلك المدة، مع العلم أن تاريخ استحقاق السفتجة يجب أن يكون موافقا للتاريخ المنصوص عليه في خطاب الاعتماد، وبوضع هذا القبول ينتهي الاعتماد ويدفع مقابل الوفاء في السفتجة في تاريخ استحقاقها، وتجدر الإشارة إلى أنه متى تم قبول السفتجة استمرت حياتها كأية سفتجة أخرى دون أن يؤثر في ذلك أنها سحبت تنفيذا للاعتماد المستندي<sup>4</sup> كما تخضع السفتجة المقبولة لأحكام قانون الصرف<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 219.

<sup>2</sup> محمد الطاهر بلعيساوي، الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 107.

<sup>3</sup> فيصل محمود النعيمات، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> أمين خالدي، المرجع السابق، ص 104. / ليلي بعناش، المرجع السابق، ص 119.

<sup>5</sup> Andrée Boudinot, , La Pratique du crédit documentaire, Op. Cit, P 41.

ومن الناحية العملية فإنّ المستفيد يقدم السفتجة المستندية مع المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد إلى بنكه ليتولى الحصول على قبولها بل قد يخصمها لديه، هذا وقد يكون البنك المبلغ والذي قام بإخطار المستفيد بخطاب الاعتماد هو المكلف بالتنفيذ فيكون خصمها واجب عليه عندما يتأكد من مطابقة المستندات لما هو مدون في الخطاب، هذا ويعتبر تقديم المستندات نظير القبول وسيلة التنفيذ التقليدية المستخدمة في البلاد الأنجلو أمريكية، كما تستخدم أيضا في البلاد الأوروبية<sup>1</sup>.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أنّه إذا قام المستفيد بتظهير السفتجة المستندية الصادرة لأمر (لإذن) أو قام بتسليمها إلى الغير، يكون على البنك القابل أن يدفع قيمتها بتاريخ الاستحقاق حتى ولو نشب خلاف بين البائع والمشتري فيما بعد، ويحمي القانون حاملي السفتجة حسني النية ويستفيدون من أحكام قانون الصرف<sup>2</sup>.

- رابعا: **الخصم**<sup>3</sup>: عرّفت المادة 1/351 من القانون رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة المصري الخصم على أنّه " الخصم اتفاق يتعهد بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك مقابل نقل ملكيته إلي البنك مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي"، أما في نطاق الاعتماد المستندي فيتميز الخصم بأنّه لا يكون فيه للبنك أن يرجع على المستفيد إذا تخلف المسحوب عليه عن وفاء قيمة السفتجة، وعليه نجد أن القاعدة المقررة في نطاق السندات التجارية والتي تقضي بحق الحامل في الرجوع على الساحب والمظهرين اللاحقين لا تنطبق في حالة الاعتماد المستندي حتى ولو امتنع المسحوب عليه عن

<sup>1</sup> ليلي بعناش، المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup> فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 220.

<sup>3</sup> أنظر المادة 40 من الأمر رقم: 03- 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقروض.

الوفاء أو أفلس أو توقف عن الدفع، وهذا بالنسبة للبنك الخاصم سواء كان فاتحا أو مؤيدا أو مكففا بإجراء الخصم، ويسمى هذا الاعتماد في هذه الحالة بالاعتماد بالخصم أو بالتداول أو بالشراء<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى الأعراف والقواعد الدولية نجد أنّ خصم السفتجة في إطار الاعتماد المستندي يجب أن تكون فيه السفتجة مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد دون غيره، وأنه يلتزم بدفع السفاتج المسحوبة عليه في حدود رجوع البنك المؤيد عليه بالمبالغ التي دفعها عند خصم السفاتج، كما يجوز سحب السفتجة على العميل الأمر وخصمها لدى البنك المنشئ أو البنك المأذون له بالتنفيذ. هذا وينفذ الاعتماد بالخصم بعملية خصم حقيقية يقوم بها البنك الفاتح وتكون الكمبيالة مسحوبة على المشتري ولكن لأجل، وبعملية الخصم يحصل المستفيد على نقوده فوراً نظير تقديمه للمستندات المطلوبة، والبنك الفاتح بعد ذلك شأنه والمشتري، والأصل أن يحتفظ البنك الفاتح بالمستندات حتى يدفع المشتري السفتجة أو يسلمها له حسب علاقتها، وإذا تخلف المشتري عن وفاء السفتجة في تاريخ استحقاقها لم يكن للبنك الخاصم الرجوع على الساحب (المستفيد) ولا حتى الحملة اللاحقين حسني النية، وهذا ما معناه أنّ الخاصم يشتري السفتجة المستندية شراء جزافاً، وهو حل مبني على أساس نظام الاعتماد الذي يضمن للبائع الوفاء بالثمن ولكن البائع لا يضمن للبنك وفاء المشتري المسحوب عليه السفتجة<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث

### مسؤولية البنك تجاه المستفيد

تتشأ مسؤولية البنك اتجاه المستفيد عند عدم تنفيذه لخطاب الاعتماد، وذلك عند رفضه للمستندات المطابقة للمواصفات المتضمنة في خطاب الاعتماد، حيث أن ذلك الرفض من شأنه أن يلحق أضراراً بليغة بالمستفيد، وعليه يكون لهذا الأخير مقاضاة البنك لهذا الرفض والمرجع في ذلك

<sup>1</sup> فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 221-222.

<sup>2</sup> ليلي بعتاش، المرجع السابق، ص 120.

خطاب الاعتماد الذي يتضمن شروط ومواصفات وعدد المستندات المطلوب تقديمها من المستفيد. وإذا ما ثبت للمحكمة أن البنك قد أخطأ فتقضي بمسؤوليته ومن ثم إلزامه بتعويض ما أصاب المستفيد من أضرار<sup>1</sup>، غير أن التساؤل الذي يمكن طرحه يتمثل في ما هو قدر الضرر الذي يجوز للمحكمة الحكم بتعويضه؟ وهل يكون للمستفيد الحد من قدر هذا الضرر؟

### أولاً/ قدر الضرر الذي يجوز الحكم بتعويضه:

يثور تساؤل مهم جدا في هذا المجال، فحواه أنه في حالة رفض البنك خطأ تنفيذ الاعتماد المستندي، فهل يرفع المستفيد دعوى مطالبا بدفع مبلغ نقدي تعويضا عن الضرر؟ يجيب الدكتور على جمال الدين عوض على ذلك بالقول " ... إنَّ التزام البنك هنا ليس بمجرد دفع مبلغ نقدي، إذ هو ليس مدينا بمجرد هذا الدين بل بتنفيذ التزام ناشئ من عقد تجاري ينظم عملية معقدة لها آثار وأبعاد أكبر من مجرد المديونية النقدية ولا يمكن أن يكون ما يجبر كل الضرر الذي يصيب المستفيد هو مجرد الفوائد"<sup>2</sup>، كما يرى الفقه الإنجليزي أن الاعتماد المستندي يختلف عن الوفاء، فهو تأكيد أو ضمان مقدم للبائع، ويترتب على ذلك أن يتحمل البنك تعويض كافة النتائج الضارة المتوقعة والتي كان في الإمكان توقعها وقت قيامه بفتح الاعتماد، ويترتب على ذلك الآتي:

- لا يتم إعمال القاعدة الخاصة بالتعويض عن التخلف في تنفيذ التزام بدفع مبلغ نقدي على عقد الاعتماد، بل يتم تقدير التعويض بمقدار الأضرار المتوقعة بشكل معقول عن الإخلال بتنفيذه مع مراعاة ما أصاب البائع بالفعل، فلو كان باع البضاعة فيكون الضرر عندئذ هو الفرق ما بين ثمن البيع وما كان سيجنيه بشكل طبيعي ومعقول من تنفيذ الاعتماد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ليلي بعثاش، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 335-336.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 337.

- إذا تبين من الظروف أنّ رفض البنك تنفيذ الاعتماد- كرفضه وفاء أو قبول سفتجة يرقى إلى رفضه وفاء السفاتج التي تسحب مستقبلا تنفيذا لنفس الاعتماد- كان للمستفيد أن يرى في هذا الرفض الأول رفضا لتنفيذ الاعتماد كله، وأن يطالب بتعويض يقدر على هذا الأساس<sup>1</sup>.

- إذا كان تخلف البنك في رفضه وفاء أو قبول سفتجة مسحوبة تنفيذا للاعتماد، ولم يوجد ما يؤكد أنّ رفض البنك سيتكرر مستقبلا كان مقدار الضرر هو مبلغ هذه السفاتج، بالإضافة إلى فوائد مبالغها مذ تاريخ استحقاقها زيادة على النفقات التي تحملها المستفيد كنتيجة لهذا الرفض<sup>2</sup>.

- إذا كان البائع قد خصم سفتجة سحبها وقبلها البنك المنشئ، فإن حقوق حامل هذا السند يحددها قانون الصرف<sup>3</sup>.

غير أنه وبالرجوع إلى القضاء المغربي نجد أنه قد تبنى قاعدة التعويض طبقا للقواعد العامة، وذلك من خلال القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمحكمة استئناف الدار البيضاء بتاريخ 1992/04/07 والذي أكد على أنه "... متى أقرت محكمة الموضوع مسؤولية البنك المؤيد فإن الضرر اللاحق بالبائع المستفيد، يخضع لسلطتها التقديرية، وتطبق بشأنها المادة 264 من قانون الالتزامات والعقود المغربي..."<sup>4</sup>

### ثانيا/ مدى التزام المستفيد بالحد من قدر الضرر:

تطبيقا للقواعد العامة فإنه على الدائن الالتزام بتخفيض مقدار الضرر الذي يصيبه متى كان في إمكانه ذلك، وعليه لا يمكنه المطالبة بما يجاوز ذلك، ويطرح التساؤل حول مدى إمكان أعمال ذلك في شأن الاعتماد المستندي؟

<sup>1</sup> ليلي بعناش، المرجع السابق، ص 122.

<sup>2</sup> علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 337.

<sup>3</sup> ليلي بعناش، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> قرار رقم: 90/849 عدد 791 صادر عن الغرفة التجارية لمحكمة استئناف الدار البيضاء بتاريخ 1992/04/07 (قرار غير منشور).

طرح في هذه المسألة اتجاهان مختلفان<sup>1</sup>:

**الاتجاه الأول:** يرى هذا الاتجاه أنه مادام الهدف الأساسي من الاعتماد المستندي هو طمأنة البائع من كل شك أو قلق حول قبضه ثمن البضاعة، فإنه يجب قبض الثمن بدون تأخير، فإذا ما حرمان المستفيد من المطالبة بحقه كما لو كان الاعتماد قد نفذ تماما، فذلك معناه حرمانه من هذه الميزة الأساسية، كما قد يؤدي إدخال قاعدة تخفيف الضرر في مجال الاعتماد المستندي إلى اضطراب العلاقات وإضعاف للمزايا التي ينشدها البائع<sup>2</sup>.

**الاتجاه الثاني:** يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأنه لا مانع من تطبيق هذا المبدأ في مجال الاعتماد المستندي، فالمستفيد في حالة رفض الوفاء من البنك يبقى معلقا عند رفض البنك المنشئ قبول المستندات المطابقة لشروط الاعتماد والتي تبقى في يده، وبالتالي يعمل كل ما في وسعه لتحديد قدر الضرر الذي قد يترتب على هذا الوضع<sup>3</sup>.

أما القضاء الجزائري فقد أكد هو الآخر مسؤولية البنك اتجاه المستفيد واعتبره المدين الوحيد للمستفيد، وذلك من خلال القرار رقم: 400293 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2007/06/06 في قضية "ملبنة المروج" الجزائرية ضد شركة "تكنو قارد ليمتد" الإيطالية والذي جاء في مضمونه " أن البنك، مبرم القرض المستندي هو المدين الوحيد تجاه البائع، ولا يلزم المستورد- العميل الأمر- بعد سحب البنك قيمة الاعتماد من حسابه، بتسديد ثمن البضاعة.. " وبناء عليه تم تحميل بنك الخليفة مسؤولية دفع قيمة الاعتماد للشركة البائعة- تكنو قارد ليمتد- خاصة وأن "ملبنة المروج" قدمت الأدلة الكافية التي تثبت تقديمها لبنك الخليفة مبلغ الاعتماد المتفق عليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> (خالص نافع أمين، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، مجلة الكوفة، العدد 07، دون سنة نشر، ص 131).

<sup>2</sup> (ليلي بعناش، المرجع السابق، ص 123).

<sup>3</sup> (علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 338).

<sup>4</sup> (سبقت الإشارة لهذا القرار في معرض الحديث عن التعريف القضائي للاعتماد المستندي في المطلب الأول من الفصل الأول).

ويترتب على الوصف السابق لعلاقة المصرف بالمستفيد أن تقرير مسؤولية البنك اتجاه المستفيد عند إخلاله بالتزامه بموجب خطاب الاعتماد يكون وفقا للقواعد المنظمة لتلك العلاقة وبالتالي لا يجوز للمدين بمبلغ الاعتماد- البنك - التشبث بالقواعد العامة المتعلقة بإعفاء المدين من المسؤولية على الوجه الذي سبق بيانه، أما التعويض فيجب أن يكون على ضوء ما أصاب المستفيد من الضرر الفعلي "الضرر المباشر المتوقع" حتى لا يكون التعويض سببا للإثراء على حساب البنك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> (خالص نافع أمين، المرجع السابق، ص 131).

## المبحث الثاني

### آثار خطاب الاعتماد بالنسبة للمستفيد

لقد سبق و أن قلنا أن خطاب الاعتماد ومنذ وصوله إلى علم المستفيد يصبح القانون المنظم لعلاقة هذا الأخير بالبنك المنشئ- أو المؤيد إن وجد-، والأكد أن ظهور هذه العلاقة سيتبعها حتما إنشاء مراكز قانونية جديدة في عاتق المستفيد(البائع)، باعتبار أن تنفيذ البنك لخطاب الاعتماد الذي تعهد به متوقف على مدى تنفيذ المستفيد للشروط الواردة في هذا الخطاب.

وبناء عليه سنحاول إبراز مختلف المراكز القانونية التي يمكن أن تنشأ للمستفيد بناء على خطاب الاعتماد، والتي تكمن أساسا في الالتزامات المترتبة على عاتق المستفيد تجاه البنك(المطلب الأول)، وكذا المسؤولية المترتبة عليه في حالة الإخلال بهذه الالتزامات (المطلب الثاني)، لننهى في الأخير هذا الموضوع بالتطرق إلى التسوية النهائية لآثار الاعتماد(المطلب الثالث).

### المطلب الأول

#### التزامات المستفيد تجاه البنك

بمجرد تبليغ البنك - سواء كان البنك المصدر أو البنك المبلغ أو البنك المؤيد- المستفيد بخطاب الاعتماد تترتب في ذمة هذا الأخير جملة من الالتزامات تجاه البنك، والتي مصدرها الشروط الواردة في خطاب الاعتماد، وغالبا ما يكون قد اتفق عليها مع العميل في عقد البيع.

وعند تأكد المستفيد أن الشروط الواردة في خطاب الاعتماد مطابقة لتلك المتفق عليها في عقد البيع، التزم بتنفيذ خطاب الاعتماد بتنظيمه للمستندات المتفق عليها(الفرع الأول) ثم تقديمها للبنك في المهلة المحددة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تنظيم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد

يلتزم المستفيد بتنفيذ جميع الشروط الواردة في خطاب الاعتماد من اللحظة التي يتم فيها اختطاره به من قبل البنك إذا كانت إذا كانت هذه الشروط هي نفسها تلك المتفق عليها في عقد البيع مع العميل، وفي حالة ما إذا رأى المستفيد أن شروط خطاب الاعتماد مخالفة لما هو وارد في خطاب الاعتماد جاز له رفض الاعتماد<sup>1</sup>.

غير أنه غالباً ما تكون شروط الاعتماد مطابقة لتلك المتفق عليها بين المستفيد (البائع) والعميل الأمر (المشتري) في عقد البيع، وعليه يتوجب على المستفيد أن ينفذ التزاماته ويقوم بتنظيم المستندات المطلوبة وفقاً لشروط خطاب الاعتماد<sup>2</sup>.

و للمستندات الواردة في خطاب الاعتماد أهمية بالغة إذ يتوقف تنفيذ المستفيد لالتزامه قبل البنك على مدى مطابقة هذه المستندات لما ورد في خطاب الاعتماد من بيانات وشروط، وتتقسم هذه المستندات إلى مستندات رئيسية تقدم في جميع الإعتمادات، كما قد تطلب مستندات أخرى إضافية أو ثانوية تختلف باختلاف نوع الصفقة.

#### أولاً/ المستندات الرئيسية:

المستندات الرئيسية هي المستندات التي تتضمنها كل الإعتمادات وهي: سند الشحن، وثيقة التأمين على البضاعة، الفاتورة التجارية، و سنقوم بشرح كل ما يتعلق بهذه المستندات على النحو التالي:

<sup>1</sup> ( مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 199.

<sup>2</sup> ( نفس المرجع، ص 200.

## 1- سند الشحن:

عرف الدكتور "حسن الشحادة الحسين" سند الشحن بأنه "وثيقة تثبت انعقاد النقل وتلقي الناقل للبضائع أو شحنه لها، و يتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضائع مقابل استيراد الوثيقة، وينشأ هذا التعهد عن وجود نص في الوثيقة يقضي بتسليم البضائع لأمر شخص مسمى أو تحت الاذن أو لحاملها"<sup>1</sup>.

عرفت المادة 749 من القانون البحري الجزائري سند الشحن بأنها وثيقة الإثبات على استلام الناقل للبضائع التي ذكرت فيها، وتعتبر أيضا كسند حيازة للبضائع وهو ما يسهل الرهن الحيازي الذي يكون للبنك على البضائع من خلال حيازته للمستندات<sup>2</sup>.

وتتنوع مستندات الشحن باختلاف وتنوع وسائل النقل، وبما أن سند الشحن من أهم المستندات المطلوبة على الإطلاق خاصة وأنها تمثل حق امتلاك البضاعة وحيازتها سنشير إلى أهم أنواعها بنوع من الإيضاح:

أ- **سندات الشحن البحري**: تصدر عن شركة النقل البحري وتعتبر عقد نقل وتسليم للبضاعة وهي بمثابة الإيصال الذي يثبت استلام الناقل للبضاعة تمهيدا للشحن<sup>3</sup>، وتنقسم مستندات أو بوالص الشحن البحري إلى عدة أنواع من بينها:

- **سند الشحن النظيف**: وهو السند الذي لا يتضمن شروط مضافة أو إفادة صريحة عن وجود عيب في البضائع المشحونة أو في تعبئتها<sup>4</sup>.

- **سند الشحن غير النظيف**: هو السند الذي يشير صراحة إلى وجود عيب في حالة البضاعة أو طريقة تغليفها أو تعبئتها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ( حسن الشحادة الحسين، المرجع السابق، ص 214.

<sup>2</sup> ( القانون رقم: 98-10 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1419، الموافق لـ 25 يونيو 1998، يتضمن القانون البحري.

<sup>3</sup> ( ليلي بعناش، المرجع السابق، ص 37.

<sup>4</sup> ( أمين خالدي، المرجع السابق، ص 60. / أنظر أيضا المادة: 27/أ) من القواعد والأصول الموحدة نشرة رقم: 600.

<sup>5</sup> ( نفس المرجع، نفس الصفحة. / أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 88.

- **سند الشحن القابل للتداول:** وهو السند الذي يصدر لأمر المشحون إليه، ويمكن تظهيره لشخص آخر، وهو الأكثر استعمالاً في مجال الاعتماد المستندي<sup>1</sup>.

- **سند الشحن الاسمي:** وهو الذي يصدر باسم شخص محدد، ولا يمكن لأحد غيره استخدامه. كما أنه نادر الاستعمال في مجال الاعتمادات المستندية<sup>2</sup>.

- **سند الشحن المتعدد المراحل:** وهو السند الذي يغطي عملية شحن البضائع من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول باستخدام أكثر من وسيلة نقل لكنهما من نفس النوع<sup>3</sup>.

ب- **سندات الشحن الجوي:** هي بمثابة وصل استلام ونقل وشحن البضاعة، تصدر عن شركات الطيران أو وكلائها المعتمدين، غير أنها لا تعتبر وثيقة تملك كما هو الحال في سند الشحن البحري، ويتم استلام البضاعة بموجب أمر أو إذن تسليم يصدره مدير المطار عند وصول البضاعة باسمه كمرسل إليه<sup>4</sup>.

ج- **سندات الشحن البري:** وتنقسم إلى وصولات الشحن بالسيارات و وصولات الشحن بالسكك الحديدية، وتحتوي على نفس خصائص سندات الشحن الجوي<sup>5</sup>.

وتشترط القواعد والأصول الموحدة للاعتماد المستندي قبول سند الشحن الذي يسمح بإعادة شحن البضاعة في الطريق، ما لم ينص الاعتماد صراحة على خلاف ذلك<sup>6</sup>، كما يستوجب أن يتضمن سند البيانات التالية:

- أسماء الأطراف/ اسم السفينة/ تاريخ الشحن/ ميناء الشحن والتفريغ/ اسم الشاحن/ الأجرة/ بيان جنس البضاعة ومقدارها/ عدد العلامات المميزة لها/ الوزن الصافي والوزن القائم/

<sup>1</sup> ( ليلي بعناش، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> ( أحمد غنيم، المرجع السابق، ص 87.

<sup>3</sup> ( أمين خالدي، المرجع السابق، ص 60.

<sup>4</sup> ( ليلي بعناش، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص 39.

<sup>6</sup>) art 21 de RUU pub n : 600

توقيع الربان والشاحن<sup>1</sup>، وبناء عليه يجب على البنك التأكد من توافر هذه البيانات ومدى مطابقتها للشروط الواردة في خطاب الاعتماد، وعدم تناقضها مع البيانات الواردة في باقي المستندات<sup>2</sup>.

## 2/ مستندات التأمين:

بوليصة التأمين هي الوثيقة الصادرة عن شركة التأمين المعتمدة من قبل المصدر والمتضمنة اعترافاً من هذه الأخيرة بأن البضاعة المصدرة مؤمن عليها ضد بعض الأخطار التي قد تتخللها الرحلة البحرية، وقد اشترطت المادة 28 من القواعد الموحدة نشرة رقم 600، أن تكون بوليصة التأمين موقعة من شركات التأمين أو المؤمنين المفوضين أو وكلاءهم، أكدت على عدم قبول وصولات التأمين التي يصدرها الوسطاء<sup>3</sup>.

ولوثيقة التأمين أهمية بالغة في البيوع البحرية باعتبار أن الرحلة البحرية غالباً ما تتعرض لعدة مخاطر كالعواصف و التصادم بالسفن الأخرى أو الجبال الجليدية، كما تتضاعف هذه المخاطر في أوقات الحروب، مما قد يؤدي إلى هلاك البضاعة أثناء الرحلة، وهو ما يجعل المشتري يبحث عن ما يعوض له خسارته، ولا يتحقق له ذلك إلا إذا كانت البضاعة مؤمن عليها<sup>4</sup>.

وبما أن وثيقة التأمين تعتبر ثاني أهم المستندات الرئيسية في الاعتماد المستندي، فإنها هي الأخرى تستوجب توفرها على البيانات التالية<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> محي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 1188.

<sup>2</sup> محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 126.

<sup>3</sup> art 28 " un document d'assurance, tel qu'une police d'assurance, un certificat d'assurance ou une déclaration sous couverture ouverte, doit présenter l'apparence d'être émis et signé par une compagnie d'assurance, un – underwriter – ou leurs agents ou leurs mandataires..."

<sup>4</sup> فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 136. / محمد اليماني، المرجع السابق، ص 267. أيضاً:  
- André Boudinot, la Pratique du crédit documentaire, Op.cit. p 165.

<sup>5</sup> محمد الطاهر بلعيساوي، نفس المرجع، ص 139.

- السنة، اليوم، الشهر والساعة التي ختمت فيها بوليصة التأمين<sup>1</sup>.
- اسم المؤمن له ومحل إقامته مع بيان ما إذا كان صاحب البضاعة أو أنه وكيل بحمولة.
- جنس البضاعة والأشياء المؤمن عليها وقيمتها ومقدار المبالغ التي جرى التأمين عليها.
- الأخطار التي تعهد المؤمن بتغطيتها.
- اسم الريان واسم السفينة ونوعها.
- ميناء الشحن وميناء الوصول.
- مبلغ التأمين، حيث يجب أن تصدر وثيقة التأمين بنفس العملة المنصوص عليها في الاعتماد<sup>2</sup>.

وغالبا ما يشترط العملاء في الاعتماد المستندي تقديم تأمين يغطي جميع المخاطر، لأن هدفهم هو وصول البضاعة إليهم سالمة وأن يعوضوا عن أي هلاك أو تلف يصيبها أثناء الرحلة<sup>3</sup>.

### 3/ الفاتورة التجارية:

عرف جانب من الفقه الفاتورة التجارية على أنها مستند يحرره البائع (المستفيد) يبين فيه كل التفاصيل الخاصة بالبضاعة كبيان كمية البضاعة وأوصافها.. ، وهي وثيقة حسابية تشمل كذلك ثمن البضاعة المعينة وأجور شحنها والمصاريف المترتبة عليها<sup>4</sup>.

وللفاتورة التجارية أهمية بالغة ذلك أنها تساعد في معرفة البضاعة وأوصافها وكميتها، ذلك أن البضائع عندما تشحن في طرود وحاوليات مغلقة لا تمكن من معرفة ما بداخلها، كما أن الملاحظات الواردة في سند الشحن هي ملاحظات خارجية تتعلق بمظهر البضاعة وكيفية

<sup>1</sup>) art 28/(e) de RUU pub n : 600

<sup>2</sup>) art 28/(f) / i/ de RUU pub n : 600

<sup>3</sup> ) بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 142.

<sup>4</sup> ) محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1261. / محمد اليماني، المرجع السابق، ص 304. أيضا:

- Hubert Martini et Dominique Deprée et Jounne Klein- cornede, Op.cit.p107.

تغليفيها فقط<sup>1</sup>، وهي بذلك تمكن البنك من التحقق - مستنديا - من ذاتية البضاعة المشحونة ومن أن مواصفاتها الواردة بالفاتورة توافق ما جاء بشأنها في الاعتماد المستندي ولو بشكل عام في المستندات الأخرى المنصوص عليها في الاعتماد<sup>2</sup>.

ولقد استوجبت المادة 18/أ) من القواعد والأعراف الموحدة نشرة رقم: 600 أن تكون الفاتورة التجارية محررة من المستفيد (البائع) - إلا إذا كان الاعتماد قابلا للتحويل - ويجب على البنك التأكد من مطابقة اسمه الوارد في الفاتورة مع الاسم المذكور في خطاب الاعتماد، وأن تصدر الفاتورة باسم طالب الاعتماد (الأمير) وأن تكون بنفس عملة الاعتماد.

### ثانيا/ المستندات الإضافية (الثانوية):

بالإضافة إلى المستندات الرئيسية التي سبق شرحها، فقد يطلب الأمر مستندات إضافية أخرى تختلف باختلاف نوع الصفقة، غير أن الملاحظ في التعديل الأخير للقواعد والعادات الموحدة نشرة رقم 600، لم تتضمن هذه المستندات الإضافية مكتفية بنصها في المادة 14/و) على أنه "إذا طلب الاعتماد مستندات أخرى غير (الفاتورة التجارية، سند الشحن، وثيقة التأمين) ولم يتم تحديد الجهة المصدرة لذلك المستند أو مضمونه، فإن البنوك سوف تقبل ذلك المستند كيفما تم تقديمه إذا استوفى المتطلبات وتفيد بمضمون المادة 14/د)".

ولتبيان بعض المستندات الإضافية التي قد يتضمنها الاعتماد المستندي لا بد من الاستعانة بالقواعد والأصول الموحدة نشرة رقم: 500<sup>3</sup>، ومن أهم هذه المستندات التي تضمنتها:

<sup>1</sup> محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 304.

<sup>2</sup> محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 146.

<sup>3</sup> art 38, de RUU pub n : 500

## 1/ شهادة المنشأ (جنسية البضاعة):

وهي عبارة عن مستند يتضمن اسم البلد الذي تم فيه صنع البضاعة، وتصدر هذه الشهادة من قبل غرفة التجارة للبلد المصدر أو قنصلية البلد المستورد<sup>1</sup>.

## 2/ شهادة الوزن:

وهي شهادة تثبت الوزن الإجمالي للبضاعة، وفي حالة ما إذا طلب العميل هذا المستند ينبغي على البائع (المستفيد) أن يقدم المساعدة للحصول على هذه الشهادة ويكون على المشتري تحمل مصاريف إصدارها<sup>2</sup>.

## 3/ شهادة التحليل:

وهي شهادة صحية يصدرها عادة أحد المعامل أو الخبراء المرخص لهم بذلك، وغالبا ما تشترطها سلطات بلد المشتري (الأمم) في البضائع المستوردة كموايد الغذائية واللحوم والحيوانات وهي تثبت سلامة البضاعة المستوردة من الأمراض التي تهدد الصحة العامة<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

## الالتزام بتقديم المستندات للبنك

يلتزم المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة في المهلة المحددة في خطاب الاعتماد، ويجب أن تحتوي جميع الاعتمادات على تاريخ انتهاء الصلاحية، وهو ما نصت عليه الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي المنشورة رقم 600<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> (الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 448).

<sup>2</sup> (بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الإعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 151).

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> art 6/d - " un crédit doit indiquer une date limite de validité pour la présentation, une date limite de validité stipulée pour honorer ou négocier sera réputée être une date limite pour la présentation ."

e - " sous réserve des dispositions de l'article 29(a) une présentation par le bénéficiaire ou pour le compte du bénéficiaire doit être effectuée au plus tard à la date limite de validité", RUU pub n : 600

وإذا لم يتضمن خطاب الاعتماد تاريخ بدء سريان المدة فيعتبر تاريخ إصدار الاعتماد من قبل البنك هو اليوم الأول لبدء سريان المدة المذكورة إذا كانت محددة بمهلة شهر أو ستة أشهر مثلا أو ما شابه ذلك<sup>1</sup>.

وفيما يخص الاعتمادات التي تتطلب تقديم مستندات الشحن، فإنه يستوجب على المستفيد تقديمها للبنك في مدة أقصاها 21 من تاريخ الشحن، ما لم ينص الاعتماد على فترة محددة بعد هذا التاريخ تحت طائلة عدم قبولها من البنك، على أن يكون التاريخ المنصوص عليه في الاعتماد قبل انتهاء صلاحيته، وهو ما نصت عليه المادة 14/ج) من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600: حيث جاء فيها "إن تقديم نسخة أصلية واحدة أو أكثر من بوالص الشحن يجب أن يتم من قبل المستفيد أو من ينوبه خلال فترة (21) يوم تلي تاريخ الشحن حسب ما هو مبين في هذه القواعد، وفي كل الأحوال ليس قبل انتهاء صلاحية الاعتماد".

وفي حالة ما إذا صادف تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد يوم كان فيه البنك مغلقا لأسباب خارجة عن ظروف القوة القاهرة، فإن المدة تمتد إلى أول يوم لاحق يستأنف فيه البنك عمله. ويخرج من تطبيق هذه القاعدة (تمديد الأجل) على آخر موعد للشحن<sup>2</sup>.

ويثور الإشكال عند عدم النص في خطاب الاعتماد على تاريخ الصلاحية والمدة المحددة للمستفيد من أجل تقديم المستندات للبنك، فقد كانت القواعد والأصول الموحدة قبل التعديل الجديد سنة 2007، تعتبر أنه في حالة عدم تحديد تاريخ انتهاء الصلاحية في شروط الاعتماد فإنه يستوجب على المستفيد تقديمها خلال مدة معقولة، وتقدير هذه المدة من الصلاحيات المطلقة للقضاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ( مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 199.

<sup>2</sup> ) art 29/(b) et(c), de RUU pub n : 600

<sup>3</sup> ( الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 463.

غير انه وباستقراء القواعد والأعراف الموحدة الصادرة سنة 2007، نجد انها لم تنص على هذه الحالة، كما ألزمت ذكر تاريخ الصلاحية في الاعتمادات المستندية دون تقديم الحلول اللازمة في حالة المخالفة، وبناء عليه اتجه البعض إلى وجوب اعتبار عقد فتح الاعتماد باطل، باعتبار أن منح المستفيد مهلة معقولة تحتمل الكثير من التأويلات ويمكن أن تؤدي في الأخير إلى خلافات عدة تؤثر على حركة التجارة الدولية<sup>1</sup>.

وفي الأخير يمكن القول أن تقديم المستفيد للمستندات المطابقة لشروط خطاب الاعتماد في المهلة المحددة يجنبه مخاطر رفضها من قبل البنك، وتعرضه للمسؤولية الناجمة عن هذا الإخلال في مواجهة كل من البنك والعميل، خاصة وأن القواعد والأصول الموحدة أكدت أن البنوك غير ملزمة بقبول المستندات عند تقديمها خارج المهلة المحددة<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### مسؤولية المستفيد تجاه البنك

باستقراء التزامات المستفيد تجاه البنك نلاحظ أنه من حيث المبدأ لا يمكن تحميله أية مسؤولية، ذلك أن المستفيد بمجرد استلامه خطاب الاعتماد فإن التزامه يقتصر على تنظيم المستندات وفقا لشروط خطاب الاعتماد ثم تقديمها للبنك من أجل فحصها.

غير أنه في بعض الحالات إذا وجد البنك أن المستندات تحتوي على مخالفات طفيفة وبسيطة، يمكنه أن يقوم بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد مع شرط تحفظ متمثل بموافقة العميل الأمر على هذه المستندات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 202.

<sup>2</sup> art 33, de RUU pub n : 600

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 203.

وعليه وفي حال ما إذا رفض العميل الأمر المستندات جاز للبنك الرجوع على المستفيد لاسترداد ما دفعه على أساس التسوية المشروطة (الفرع الأول).

كما أنه وفي بعض الأحيان يقوم المستفيد بتقديم مستندات غير سليمة للبنك، وهو ما يخول لهذا الأخير حق الرجوع على المستفيد لعدم سلامة المستندات (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### رجوع البنك على المستفيد بالاسترداد (التسوية المشروطة)

سبق وأن قلنا أن المستندات المقدمة من المستفيد قد تحمل مخالفات بسيطة لا ترقى إلى درجة رفضها ما يجعل البنك يقبل هذه المستندات على مخالفتها، غير أنه ولتفادي المخاطر التي قد يتعرض لها البنك في حالة رفض العميل الأمر لهذه المستندات، يقوم بإجراء تسوية مشروطة بقبول العميل الأمر لهذه المستندات إضافة إلى الضمان البنكي الذي يقدمه المستفيد في هذه الحالة<sup>1</sup>، فما هو المقصود بالتسوية المشروطة وكيف يتم التصديق عليها؟.

#### أولاً/ مفهوم التسوية المشروطة:

إذا تضمنت المستندات المقدمة من قبل المستفيد تجاوزات أو نقائص بسيطة مقارنة بما هو محدد في خطاب الاعتماد، فإن المستفيد غالباً ما يعرض على البنك (من أجل قبوله المستندات ووفاء قيمتها) تعهداً بإرجاع قيمة الاعتماد إذا تم رفض المستندات من قبل العميل الأمر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ( عبد الله خالد علي السوفاني، مقال بعنوان: رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه - دراسة مقارنة - مجلة الشريعة والقانون، العدد 52، السنة 26، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 161.

<sup>2</sup> ( نجوى كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 333. / زينب السيد سلامة، المرجع السابق، ص 335.

وحتى ينتج هذا التعهد أثره يقدم المستفيد للبنك ضمانا بنكيا يسمى خطاب الضمان، والذي بناء عليه يقبل البنك هذه التسوية شريطة رجوعه على المستفيد باسترداد مبلغ الاعتماد في حالة رفض العميل الأمر هذه المستندات، وتصبح هذه التسوية بمثابة عقد إضافي بين البنك والمستفيد<sup>1</sup>.

غير أن السؤال المطروح يدور حول مدى التزام البنك بقبول المستندات المخالفة عند عرض المستفيد التسوية المشروطة عليه؟.

اتجه القضاء الأمريكي إلى إلزام البنك بقبول هذا العرض من المستفيد في حالة تقديم هذا الأخير ضمانا بنكيا للبنك، وهذا تسهila لتنفيذ الاعتماد إذا كانت المخالفة بسيطة<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى القواعد والأصول الموحدة فإنها تركت للبنك حرية قبول المستندات في حالة وجود مخالفة بسيطة عن طريق التسوية المشروطة، واشترطت بالمقابل الحصول على موافقة العميل الأمر<sup>3</sup>.

غير انه ورغم ايجابيات هذا الحل فانه من ناحية أخرى يصعب تقدير مدى خطورة وأهمية الخلل بالنسبة للعميل الأمر، الذي يكون الوحيد المؤهل لمعرفة مقدار أهمية البيانات الموجودة في المستند من عدمها<sup>4</sup>. ناهيك عن تعارض هذا الرأي مع طبيعة الاعتماد المستندي الذي ينتج التزامات على عاتق أطرافه وجب عليهم تنفيذها بمنتهى الدقة<sup>5</sup>، كما أن التسوية المشروطة من شأنها أن تعفي البنك من المسؤولية عن فحص المستندات ويلغى بذلك أهم التزام مفروض عليه

<sup>1</sup> ( عبد الله خالد علي السوفاني، المرجع السابق، ص 163.

<sup>2</sup>) F.Eiscman C. Bontoux le credit documentaire dans le commerce exterieur L.G.D.J Paris 1991, p 183.

<sup>3</sup>) art 16, de RUU pub n : 600

<sup>4</sup>) F.Eiscman C. Bontoux, Ibid, p 183.

<sup>5</sup> ( عبد الله خالد علي السوفاني، نفس المرجع، نفس الصفحة.

بموجب عقد فتح الاعتماد، إضافة إلى ذلك فإن التسوية المشروطة تجعل مركز المستفيد قلقاً وتهدم بذلك الثقة والاستقرار الذي يصبو إليهما الاعتماد المستندي<sup>1</sup>.

### ثانياً/ التصديق على التسوية المشروطة:

في الاعتماد المؤبد(المنفذ) فإن البنك المؤبد للاعتماد يعطي أجلاً للبنك الفاتح ليقرر إن كان يصادق على التسوية المشروطة التي قام بها البنك المنفذ، ويعتبر سكوت البنك الفاتح للاعتماد في مدة معقولة بمثابة موافقة ضمنية للتسوية المشروطة التي قام بها البنك المنفذ<sup>2</sup>.

وقد يكون التصديق بصريح العبارة، وذلك إذا قرر البنك فاتح الاعتماد والعميل الأمر أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد وبذلك تصبح التسوية نهائية، وبناء عليه يعفى المستفيد من المسؤولية ولا مجال للرجوع عليه بمبلغ الإيعاد<sup>3</sup>.

أما في الاعتماد غير المؤبد فإن البنك الفاتح وبمجرد أن يقوم بتقديم المستندات للعميل الأمر ويقبلها هذا الأخير بما فيها من نقائص، فإن التسوية تصبح نهائية ويعفى البنك الفاتح من المسؤولية، وبالتبعية يعفى المستفيد من رجوع البنك الفاتح عليه بمبلغ الإيعاد المدفوع.

وفي الأخير يمكن القول أن التسوية المشروطة هي آلية بموجبها يتفادى البنك والمستفيد تعطيل تنفيذ الاعتماد المستندي، وهي معلقة على شرط فاسخ هو عدم قبول العميل الأمر للمستندات، والذي بناء عليه يرجع البنك على المستفيد لاسترداد مبلغ الاعتماد المدفوع للمستفيد وفي الحالة العكسية (قبول العميل الأمر للمستندات) تصبح التسوية نهائية، ويعفى المستفيد من المسؤولية.

<sup>1</sup> محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 173.

<sup>2</sup> عبد الله خالد علي السوفاني، المرجع السابق، ص 164.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

## الفرع الثاني

## رجوع البنك على المستفيد لعدم سلامة المستندات

قلنا فيما سبق أن المستفيد يلتزم بتقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، وفي حالة احتوائها لأي عيب في مضمونها لم يلاحظه البنك عند تفحصه لها، ينشأ لهذا الأخير (البنك) حق الرجوع على المستفيد بمبلغ الاعتماد<sup>1</sup>، غير أن هذا الرأي يصطدم بطبيعة الاعتماد المستندي ومن شأنه أن يؤثر في مبدأ أساسي في من مبادئ الاعتماد وهو أن حق المستفيد مباشر وغير قابل للإلغاء ومستحق بمجرد تقديم مستندات تبدو في ظاهرها أنها مطابقة لشروط خطاب الاعتماد<sup>2</sup>، لكن الإشكال المطروح في هذه الحالة هو على من تقع المسؤولية إذا كان تقديم المستندات معيباً، فهل يحق للبنك الرجوع على المستفيد واسترداد مبلغ الاعتماد؟

اتجه أحد الفقهاء إلى إجازة ذلك على أساس افتراض وقوع البنك في غلط، باعتبار أن قيام البنك بالدفع كان نتيجة غلط يعطيه حق المطالبة بما أداه للمستفيد، بعد اكتشافه أن المستندات لم تكن سليمة، وما حصل عن طريق الغلط وجب تصحيحه برجوع البنك على المستفيد بمبلغ الاعتماد<sup>3</sup>.

وينطبق هذا المبدأ على البنك المنفذ فرغم أن هذا الأخير ليس ملتزماً تجاه المستفيد بشكل مباشر إلا أنه بعد تكليفه بتنفيذه الاعتماد من قبل البنك الفاتح، يصبح الأحق بالرجوع على المستفيد لاسترداد مبلغ الاعتماد، فإذا طلب المستفيد من البنك المنفذ خصم كمبيالة مستندية أو تمكينه من مبلغ الاعتماد، فإن للبنك حق الرجوع على المستفيد على أساس قانون الصرف<sup>4</sup>، لكن ما هو الحل

<sup>1</sup> ) F.Eiscman C. Bontoux, op.cit, p192.

<sup>2</sup> ) عبد الله خالد علي السوفاني، المرجع السابق، ص 167.

<sup>3</sup> ) علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 379.

<sup>4</sup> ) J. Stoufflet le crédit documentaire , Juris Classeur Fascicule 1080, 1990, P 32.

إذا توجه المستفيد إلى البنك فاتح الاعتماد فخصم الكمبيالة (السفتجة) التي يسحبها على الأمر بفتح الاعتماد؟

في هذه الصورة لا يكون للبنك فاتح الاعتماد حتى ولو لم يدفع العميل الأمر قيمة السفتجة عند حلول أجل استحقاقها حق الرجوع على المستفيد ذلك أن هذا الرجوع يخل بتعهد الشخص الذي يفترض فيه تنازله عن هذا الرجوع، لأنه هنا بمثابة الضامن للمستفيد بأن العميل الأمر المسحوب عليه سيدفع قيمة هذه السفتجة، وهو ما يتفق و طبيعة الاعتماد المستندي الذي يمثل ضمانا للمستفيد من أجل استيفاء حقه في ثمن البضاعة موضوع العقد الأصلي إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها لشروط خطاب الاعتماد<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق فإن السماح برجوع البنك على المستفيد يجعل وجود نص المادة 14 من القواعد والأصول الموحدة نشرة رقم 600 من غير فائدة، إذ كيف نجيز للبنك -الذي يلتزم بعدم قبول مستندات غير مطابقة- أن يستفيد من تقصيره في تنفيذه لالتزامه ويطالب بناء عليه بمبلغ الاعتماد من المستفيد، كما أن رجوع البنك في تعهداتها يسيء إلى سمعتها وهي المعروفة بكفاءتها العالية<sup>2</sup>.

غير أنه وكاستثناء على الرأي السابق هناك بعض الحالات التي يجوز فيها للبنك الرجوع على المستفيد وهي حالة وجود تزوير في المستندات، أو إذا قبل البنك مستندات تبين فيما بعد أنها تتطوي على غش من المستفيد<sup>3</sup>، والسؤال المطروح هنا هو هل يملك البنك حق الرجوع على المستفيد لعدم سلامة المستندات بسبب التزوير، أم يقتصر الأمر على حالة الغش فقط؟

<sup>1</sup> ( عبد الله خالد علي السوفاني، المرجع السابق، ص 168.

<sup>2</sup> ( بلعيساوي محمد الطاهر، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 175.

<sup>3</sup> ( عبد الله خالد علي السوفاني، نفس المرجع، ص 169.

أولاً/ الرجوع على المستفيد لوجود تزوير في المستندات:

المستند المزور هو "المستند الذي يعده المستفيد بنفسه، أو يعد بعلمه دون أن يكون صادراً عن الشخص المخول بإعداده، كأن يقوم المستفيد بتعبئة نموذج سند الشحن بنفسه ويوقعه بدلاً من الريان، كما يعد المستند مزوراً إذا تم صدوره عن الشخص المخول بذلك لكن المستفيد لجأ إلى الكشط والتحشير والطمس لتغيير أحد البيانات"<sup>1</sup>.

يرى الفقيه ستوفليه<sup>2</sup> أنه يجوز للبنك الرجوع على المستفيد ببلغ الاعتماد، لوجود تزوير في المستندات، على أساس أن سبب الوفاء بقيمة الاعتماد هو تقديم مستندات سليمة وكاملة خلال فترة الاعتماد، وهو ما أكدته القواعد والأصول الموحدة للاعتماد المستندي<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة أن رجوع البنك على المستفيد لا يكون إلا في المستندات المتقنة التزوير والمطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد، والتي لا يمكن للبنك اكتشافها عند الفحص إلا باستخدام تقنيات معينة<sup>4</sup>، وهو ما قضت به محكمة جنوى الإيطالية في 30 أبريل 1959، والتي أكدت بصورة قاطعة عدم مسؤولية البنك عن التزوير، وقضت بصحة الوفاء الصادر إلى المستفيد<sup>5</sup>.

أما إذا قبل البنك من المستفيد مستندات ظاهرة التزوير، فقد حقه في الرجوع على المستفيد ويكون مسؤولاً أمام العميل الأمر، على أساس أنه قصر وأخل بالالتزام المفروض عليه وهو فحص المستندات والتأكد من مطابقتها ظاهرياً مع شروط الاعتماد<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ( أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق، ص 153.

<sup>2</sup> J. Stoufflet, op. cit. p41

<sup>3</sup> art 16,34 de RUU pub n : 600

<sup>4</sup> ( نجوى كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 379.

<sup>5</sup> ( الحكم مذكور عند: زينب السيد سلامة، المرجع السابق، ص 201.

<sup>6</sup> ( عبد الله خالد علي السوفاني، المرجع السابق، ص 171.

## ثانيا/ الرجوع على المستفيد لوجود غش في المستندات:

إذا كان التزوير عملاً مغايراً للحقيقة يلحق بالمستندات في شكلها، فإن الغش هو أيضاً عمل مغاير يلحق بالمستندات في موضوعها<sup>1</sup>، ويعرف الغش على أنه " قيام المستفيد متعمداً وبارادته بتقديم مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد المستندي ويصعب اكتشاف عيبتها أو تزويرها بمجرد الفحص"<sup>2</sup>، والملاحظ أن القواعد والعادات الموحدة للاعتماد المستندي لم تتطرق لموضوع الغش بقواعد مفصلة، وإنما تعرضت له كسبب من أسباب إعفاء البنك من المسؤولية في حالة بذله العناية المطلوبة في فحص المستندات وكانت مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد وهو ما يستشف من خلال نص المادة 14 من النشرة رقم 600.

وتتحقق حالة الغش من المستفيد إذا كانت المستندات المقدمة منه كاملة وسليمة في ظاهرها إلا أنها لا تطابق الواقع، كأن لا تكون البضاعة المشحونة هي نفس البضاعة الموصوفة في المستندات أو ذات نوعية رديئة مقارنة بالنوعية المذكورة في المستندات... الخ<sup>3</sup>.

يرى جانب من الفقه أن الغش الصادر من البائع في تنفيذ التزامه يجيز للبنك أن يمتنع عن تنفيذ تعهده متى كانت بيانات المستندات لا تطابق الحقيقة أو كان المستفيد يعلم بذلك<sup>4</sup>، فالقاعدة أن الغش يفسد كل شيء<sup>5</sup>.

فالأصل أن البنك يلتزم بفحص المستندات وفقاً لما تقتضيه الأصول والأعراف الموحدة فإذا ما تم ذلك يكون غير مسؤول عن الغش الذي يتعلق بالمستندات شريطة ألا يكون البنك على علم بأن المستفيد قد ارتكب فعلاً من أفعال الغش، ولا يكفي تمسك البنك بالادعاء بالغش لانتفاء مسؤوليته، بل يستوجب عليه إثبات هذا الغش للاحتجاج به في الوقت المناسب، أي أن يثبت أن

<sup>1</sup> ( عبد الله خالد علي السوفاني، المرجع السابق، ص 175.

<sup>2</sup> ( أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق، ص 138.

<sup>3</sup> ( عبد الله خالد علي السوفاني، نفس المرجع، ص 176.

<sup>4</sup> ( كاربونييه و فريدل ، مذكورين عند: علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، ص 305.

<sup>5</sup> ( نجوى كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 259.

المستفيد قصد بإرادته تضليله وإخفاء الحقائق عنه، فهذا التقصير من جانب المستفيد إذا تم إثباته هو وحده الذي يجيز للبنك استرداد مبلغ الاعتماد المدفوع للمستفيد، باعتباره إخلال بمقتضيات القانون والثقة والأمانة التي يجب أن تسود بينهما<sup>1</sup>.

غير أن التساؤل المطروح هنا يدور حول طبيعة الضرر الحاصل للبنك جراء تنفيذه لاعتماد اتضح فيما بعد وقوع غش فيه؟

يمكن أن نجعل الأضرار التي يمكن للبنك أن يتكبدها جراء الغش في أمرين<sup>2</sup>:

**الأمر الأول:** رجوع العميل الأمر عليه بأية مطالبة قانونية بسبب الغش الواقع في المستندات.

**الأمر الثاني:** ينصب على الضمان الذي تحققه البضاعة للبنك في حال تخلف العميل الأمر عن دفع قيمة الاعتماد، وذلك من خلال التنفيذ على البضاعة التي تفقد قيمتها نتيجة الغش الواقع من المستفيد يضعف بذلك هذا الضمان<sup>3</sup>.

وعليه فإن التصرف السلبي للبائع في تنفيذ التزامه لا يحرره من قيام مسؤوليته اتجاه البنك الفاتح ولو بعد قبول المستندات إذ يجعل ذمته المالية هذه مدينة للبنك الذي لا يفقد بأي حال من الأحوال أحقيته في الرجوع إليه بما دفعه له من مبلغ مالي ممثل لقيمة الاعتماد، فضلا عما يستتبع ذلك من تعويضات لجبر الأضرار اللاحقة به ماديا ومعنويا، وهو ما أكده القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2 ديسمبر 1974 والذي جاء فيه<sup>4</sup>:

"يرتكب غشا المستفيد الذي يقدم إلى البنك شهادات مراقبة لا تحمل توقيع الأشخاص المختصين بتنفيذ هذه الرقابة، وفواتير ذكرت بضاعة وكمية مخالفة لحقيقة البضاعة المشحونة للمشتريين الأمرين

<sup>1</sup> (نجوى كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 274. / عبد الله خالد علي السوفاني، المرجع السابق، ص 177-178).

<sup>2</sup> (عبد الله خالد علي السوفاني، نفس المرجع، ص 178).

<sup>3</sup> (محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 273).

<sup>4</sup> (يوسف بن باصر، مداخلة بعنوان: ماهية الغش في الاعتماد المستندي، الموسوعة القانونية، سلسلة بن باصر للدراسات القانونية والقضائية، الصادرة بتاريخ: 2006/06/22، المغرب. ص 15).

ولا يستطيع المستفيد أن يدعي على البنك أنه ارتكب بدوره خطأ لكونه لم يراقب صحة توقيعات المستندات وأن البنك بذلك تنازل عن حقه في الرجوع عليه متى دفع له بدون تحفظ "...".

غير أن هذا الرأي تعرض لبعض الانتقادات التي اعتبرت أنه لا رجوع للبنك فاتح الاعتماد على البائع المستفيد بما دفعه له، ولو في حالة افتراض اقتران تنفيذ عملية الاعتماد المستندي بتصرف سلبي معيب من قبل هذا الأخير كالغش والنصب والاحتيال، ما دام أنه قبل المستندات بعد تفحصها ظاهريا، وتأكد من صحتها وسلامتها، مستندين في ذلك أن رجوع البنك على المستفيد بمبلغ الاعتماد يعتبر خروجاً عن المستقر في مجال الاعتمادات المستندية، خاصة استقلال الاعتماد عن عقد البيع وهو استقلال أكدته المادة 04 من القواعد والعادات الموحدة نشرة رقم: 600، بمعنى أن خطاب الاعتماد يتعلق بالمستندات فقط ويجب على البنك الدفع في حالة مطابقتها للشروط الواردة بالخطاب<sup>1</sup>.

و نضم صوتنا إلى الرأي المناهض لأحقية البنك المنشئ للاعتماد في الرجوع على البائع المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد حيث يفقد ومن منطلق استقلالية التزامه وتجرده من كل أحقية في الرجوع على البائع فاتح المجال أمام المشتري الأمر لمباشرة ذلك، خاصة وأن البنك يظل دائما غريبا وأجنبيا عن علاقة البيع موضوع عقد الأساس في الاعتماد المستندي، وترجيحنا لهذا الرأي راجع إلى غياب قواعد ونصوص صريحة ضمن القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية تسمح بإمكانية رجوع البنك الفاتح على البائع المستفيد بما دفعه ولو في حالة احتمال ظهور واقعة غش من لدن البائع المذكور بعد تنفيذ الاعتماد.

بعد التطرق إلى كل ما يتعلق بمدى إمكانية رجوع البنك على المستفيد بمبلغ الاعتماد المقدم له، بقي لنا أن نعالج إشكال ثان يطرحه غش المستفيد في المستندات وهو مدى إمكانية معارضة البنك في تنفيذ التزامه تجاه المستفيد إذا لم يتم بعد بدفعه لهذا الأخير مبلغ الاعتماد؟

<sup>1</sup> ( علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 306.

إن معالم هذه الإشكالية تثور عندما يكتشف المشتري الأمر سوء تنفيذ عقد الأساس في عملية الاعتماد المستندي من طرف البائع الذي شاب تنفيذ التزامه بهذا الصدد غش، أو احتيال، أو أي تصرف سلبي، وبسوء نية صادر منه، فيبادر المشتري الأمر بالنظر لمجموعة من الاعتبارات كضيق الأمد الزمني و قرب انتهاء المدة المحددة لتسديد قيمة الاعتماد، إلى اللجوء للبنك ويطلب منه التعرض على صرف هذه القيمة لارتكاب غش من طرف البائع، على أساس أن الغش كمبدأ عام لا يمكن أن يرتب حقا أو يحمي ادعاء<sup>1</sup>، فهل البنك ملزم بالاستجابة لطلب العميل الأمر بصفة تلقائية نظرا لوجود حالة الغش أم أنه محظور عليه ذلك في غياب حكم قضائي يلزمه بالإقدام على هذه الخطوة؟

هناك اتجاه يرى أن المشتري الأمر الذي يكتشف غشا في البضاعة موضوع الاعتماد المستندي يمكنه أن يلجأ مباشرة إلى بنكه الفاتح طالبا منه الإحجام والامتناع عن تسديد قيمة الاعتماد لفائدة البائع المستفيد دونما حاجة لاستصدار حكم أو أمر قضائي يجبر البنك على الاستجابة لطلبه المتعلق بالاعتراض عن الدفع، وعلته في ذلك أن هذا الغش يشكل سببا لتعطيل حق هذا البائع في طلب تنفيذ الاعتماد، وهي قاعدة عامة يمكن الاحتجاج بآثارها دون حاجة لاستصدار حكم قضائي يؤيد ذلك<sup>2</sup>.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى حكم محكمة النقض الفرنسية الذي أكد هذا الرأي، وذلك في قضية تتعلق باعتماد مستندي تطلب تقديم مستندات من البائع تثبت شحن بضاعة عبارة عن ساعات من الصنف الجيد، لكن المستفيد قام بشحن ساعات من الصنف الجيد، وصلت البضاعة للمشتري قبل وصول المستندات، اكتشف المشتري الغش وأقام دعوى جنائية على البائع بتهمة التزوير والنصب، وأبلغ البنك بالأمر يدفع للبائع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يوسف بن باصر، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 12. / فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 229.

<sup>3</sup> نقض فرنسي في 4 مارس 1954، مذكور عند علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 305-306.

وهو ما أكده كذلك القضاء المغربي في القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ: 1999/04/28، والذي جاء فيه<sup>1</sup>:

"... إذا اقترن تنفيذ عقد البيع - الذي تمت تصفية صفقته التجارية بواسطة اعتماد مستندي - بغش في تنفيذ الالتزام المقابل من قبل البائع، فإن البنك المنشئ للاعتماد أو المؤكد له يجردان من إلزامية الأداء بمجرد علمهما بهذا الغش، شريطة عدم الدفع القبلي للاعتماد وما لم يكن الأداء يهيم مبلغ كمبيالة حالة..."

ويرى أحد الشراح أنه ورغم حقيقة اعتبار الغش كسبب مقيد لاستقلالية التزام البنك الفاتح وموجب قانوني للاعتراض على دفع قيمة الاعتماد، فإن ذلك لا يمنع من جهة موازية من التأكيد على أن إضفاء المشروعية على إمكانية البنك في اللجوء إلى التعرض التلقائي على صرف قيمة الاعتماد بمجرد صدور إشعار من طرف المشتري الأمر يتضمن كثيرا من المجازفة والمبالغة.... بل الأكثر من ذلك سيفتح المجال يقينا ولا ريب أمام المشتري الأمر سيئ النية في خلق واقعة غش مصطنعة للتحلل من تنفيذ التزامه في سياق عملية الاعتماد المستندي، وبيان ذلك أن القضاء هو من له الصلاحية دون غيره للإقرار بوجود الغش من عدمه، خاصة أن الفقه والقضاء متفقان على أن الغش المعتد به قانونا كمبرر للتعرض على صرف قيمة الاعتماد هو الغش الواضح والثابت ثبوتا قطعيا<sup>2</sup>.

وحجته في هذا الرأي تتصرف إلى محاولة تفادي المس بالمكانة المصرفية للبنك الفاتح داخل الأوساط المالية، وعلّة ذلك أن صدور أمر قضائي يقض بصحة التعرض وإن كان لا يبرر كليا موقف البنك المذكور لدى المؤسسات المصرفية الأجنبية، فهو على الأقل يلفظ منه انسجاما وتجاوبا مع إجبارية احترام الأحكام القضائية التي تجسد في حد ذاتها مظهرا دستوريا لصور السيادة المحلية، وهو تبرير يفقد أساسه في حالة ما إذا أقدم البنك فاتحة الاعتماد على التعرض تلقائيا على

<sup>1</sup> ( قرار رقم: 97/1326 ، ملف تجاري رقم: 629، الصادر عن المجلس الأعلى المغربي بتاريخ: 1999 /04/28، (غير منشور).

<sup>2</sup> ( يوسف بن باصر، المرجع السابق، ص 13.

صرف قيمة الاعتماد المستند، ولو بعد إشعاره بوجود حالة غش من طرف العميل الأمر<sup>1</sup>، ويعتبر هذا الرأي الأخير هو الأقرب للصواب والأكثر تماشياً مع طبيعة الاعتماد المستندي ومتطلبات التجارة الدولية وخصوصية المؤسسات المصرفية.

### المطلب الثالث

#### التسوية النهائية لآثار الاعتماد

نعني بالتسوية النهائية لآثار الاعتماد وفاء أطراف الاعتماد المستندي بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب الاعتماد المستندي وكيفية انقضائه، ولمعالجة مختلف الجوانب المتعلقة بهذه النقطة سنتعرض أولاً إلى التسوية النهائية لآثار الاعتماد بين البنك المنشئ والبنوك المتدخلة في تنفيذ الاعتماد (الفرع الأول)، ثم نهي هذا الموضوع بالحديث عن كيفية انقضاء الاعتماد المستندي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### التسوية النهائية بين البنك المنشئ و البنوك المتدخلة

غالبا ما يلجأ البنك المنشئ في تنفيذ الاعتماد المستندي إلى بنوك أخرى، خاصة إذا طلب العميل الأمر تبليغ الاعتماد أو تأييده من قبل أحد البنوك الموجودة ببلد المستفيد، وذلك تسهيلا على هذا الأخير الذي يحبذ التعامل مع البنك الأقرب إليه<sup>2</sup>، وتعتبر التسوية بين البنوك أو ما يسمى بالتغطية بين البنوك من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاعتماد المستندي، ولإبراز آثار العلاقة بين كل من البنك الفاتح والبنوك المتدخلة لا بد من تحديد طبيعة العلاقة والالتزامات المتبادلة بينهم.

<sup>1</sup> يوسف بن باصر، المرجع السابق، ص13.

<sup>2</sup> علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 370.

## أولاً/ العلاقة بين البنك المبلغ والبنك المنشئ:

عادة ما يستعين البنك المنشئ للاعتماد بينك وسيط يقوم بالنيابة عنه في تبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد دون أن يلتزم في مواجهة المستفيد بوفاء قيمة الاعتماد، ودون تحمله أية مسؤولية من جانبه، وعادة ما يكون البنك المبلغ في بلد المستفيد<sup>1</sup>.

وللتبليغ أهمية بالغة باعتبار انه يحدد التزامات البنك المنشئ اتجاه المستفيد، وكذا الوقت الذي يلتزم فيه اتجاه المستفيد، ونظرا للدور الذي يقوم به البنك المبلغ في تسهيل تنفيذ الاعتماد المستندي، فقد كان موضع اهتمام من غرفة التجارة الدولية في تعديلها الأخير للقواعد الموحدة الصادر عام 2007 المنشرة رقم: 600، والتي أدخلت جملة من التعديلات التي كان أبرزها ما جاء في المادة 09 التي أكدت على وجوب رضا البنك المبلغ عن عملية توثيق الاعتماد وأن يتأكد من أن الاعتماد أو التعديل المراد تبليغه يعكس بصورة دقيقة شروط ذلك الاعتماد أو التعديل<sup>2</sup>.

ويتحقق البنك المبلغ من أن التبليغ يطابق شروط ذلك الاعتماد عند تبليغه للمستفيد من خلال مضاهاة تواريخ البنك المنشئ إذا كان الاعتماد مرسل بالبريد، أو حل الرقم السري(المشفر) إذا كان الاعتماد مرسل بواسطة الفاكس، كما أن الاعتماد لا يمكن بثه من خلال شبكة سويفت البنك المصدر إلا بواسطة رقم سري يكون مع الموظفين المسؤولين والمخولين بذلك<sup>3</sup>، وتكمن الالتزامات المتبادلة بين البنكين فيما يلي:

<sup>1</sup> ( حسين شحادة حسين، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> ) art 09/ b " en notifiant le crédit ou l'amendement, la banque notificatrice indique qu'elle s'est assurée de l'apparente authenticité du crédit ou de l'amendement et que la notification reflète exactement les termes et conditions du crédit ou de l'amendement reçu."

<sup>3</sup> ( غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 192.

1-التزامات البنك المبلغ تجاه البنك المنشئ<sup>1</sup>:

لعل أهم التزام يقع على عاتق البنك المبلغ هو تبليغ خطاب الاعتماد للمستفيد، وبناء على هذا الالتزام الأصلي تنشأ التزامات ثانوية مرتبطة به نصت عليها القواعد والأصول الموحدة للاعتماد المستندي<sup>1</sup>، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- في حالة رفض البنك المبلغ تبليغ الاعتماد يستوجب إخطار البنك المنشئ دون تأخير.
- في حالة قبول البنك المبلغ تبليغ الاعتماد للمستفيد يلتزم ببذل العناية المطلوبة لفحص ظاهر الاعتماد الذي سيقوم بتبليغه، وفي حالة عدم تمكنه من التأكد من ظاهر خطاب الاعتماد يجب عليه إعلام البنك المنشئ بذلك، كما يجوز له تبليغ خطاب الاعتماد رغم عدم تأكده من صحته على أن يعلم المستفيد بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة خطاب الاعتماد<sup>2</sup>.
- طلب المعلومات الضرورية من طرف البنك المنشئ في حال غموض التعليمات الصادرة عن هذا الأخير.
- الالتزام بتبليغ التعديلات اللاحقة لخطاب الاعتماد.
- السرعة والدقة في تبليغ شروط الاعتماد وتفصيله للمستفيد.

وإذا أخل البنك المبلغ بالتزاماته في تبليغ خطاب الاعتماد، فإنه يفقد حقه في العمولة والمصاريف التي تحملها، كما قد يلتزم بالتعويض للبنك المنشئ في حالة ما إذا سبب لهذا الأخير ضرراً يستغرق العمولة والمصاريف التي أنفقها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>) art 09/(e)-( f), de RUU pub n : 600

<sup>2</sup>) غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 195.

<sup>3</sup>) نفس المرجع، ص 197.

## 2- التزامات البنك المنشئ تجاه البنك المبلغ:

تتمثل التزامات البنك المنشئ تجاه البنك المبلغ فيما يلي:

- أ- **نقل تعليمات فتح الاعتماد:** حيث يلتزم البنك المنشئ بنقل جميع تعليمات فتح الاعتماد للبنك المبلغ، كمبلغ الاعتماد ونوعه ومدة صلاحيته والمستندات الواجب تقديمها... الخ، وينبغي أن تكون هذه التعليمات واضحة ودقيقة تجنباً للبس والغموض، لأن إخلاله بهذه المبادئ، يمنح للبنك المبلغ الحق في الامتناع عن تبليغ الاعتماد بعد إشعار البنك المنشئ بذلك<sup>1</sup>.
- ب- **نقل التعديلات اللاحقة لخطاب الاعتماد:** يلتزم البنك المنشئ في حال تعديل الاعتماد نقل جميع التعديلات الواقعة خلال مدة صلاحية الاعتماد، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام لا يجوز له تحميل البنك المبلغ المسؤولية، بل يكون وحده المسؤول عن التقصير الواقع منه<sup>2</sup>، كما يجب أن يتم تبليغ التعديلات التي تطرأ على الاعتماد من طرف نفس البنك مبلغ خطاب الاعتماد وهو ما نصت عليه المادة 09/د من القواعد والأصول الموحدة نشرة رقم: 600.
- ج- **دفع العمولة المتفق عليها:** يلتزم البنك المنشئ بدفع كافة رسوم ومصاريف تبليغ الاعتماد التي دفعها المصرف المبلغ بالإضافة إلى العمولة المتفق عليها، ويستحق البنك المبلغ هذه المبالغ بمجرد قيامه بتبليغ الاعتماد تبليغاً صحيحاً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ( أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق، ص 166.

<sup>2</sup> ( نفس المرجع، ص 168.

<sup>3</sup> ( نفس المرجع، ص 180.

## ثانيا/ العلاقة بين البنك المؤيد والبنك المنشئ:

البنك المؤيد هو البنك الذي يتعهد بقبول السحوبات أو دفع قيمة الاعتماد مباشرة بمجرد تقديم المستفيد مستندات مطابقة لشروط الاعتماد<sup>1</sup>، و قد يكون إما البنك المبلغ أو بنك آخر غير البنك المبلغ يختاره المستفيد<sup>2</sup>.

ويتم تأييد الاعتماد بناء على طلب المستفيد واتفاقه مع طالب فتح الاعتماد، وقد يكون التعزيز على نفس الطلب الوارد من البنك مصدر خطاب الاعتماد، أو على خطاب منفصل<sup>3</sup>.

كما أن البنك المؤيد بعد تأييد الاعتماد لا يجوز له إلغاؤه أو يمتنع عن تنفيذ التزامه ما لم تكن المستندات مخالفة لشروط الاعتماد، لأن علاقة البنك المؤيد بالمستفيد هي علاقة مستقلة عن علاقة البنك المنشئ بالمستفيد<sup>4</sup>.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار علاقة البنك المنشئ بالبنك المؤيد علاقة وكالة، وأن البنك المؤيد عند تنفيذه خطاب الاعتماد يكون بصدد تنفيذ الوكالة، وله بعد ذلك الحق في الحصول على العمولة والمبالغ التي قام بدفعها<sup>5</sup>.

غير أن هذا الرأي أنتقد على أساس أن الوكيل الذي يبرم التصرف باسم موكله ولحسابه أو باسمه لحساب الموكل (وكيل بعمولة) لا يتحمل المسؤولية في مواجهة المستفيد عن عدم تنفيذ الاعتماد<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>) art 08, de RUU pub n : 600.

<sup>2</sup> ( غازي محمد أحمد المعسفة، المرجع السابق، ص 199. أيضا:

-Hubert Martini et Dominique Deprée et Jounne Klein- cornede ,Op.cit. p 38.

<sup>3</sup> ( حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 74.

<sup>4</sup> ( محمد الطاهر بلعيساوي ، التزام البنك في الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 237.

<sup>5</sup> ( Gutteridge and Megrah مذكور عند: غازي محمد أحمد المعسفة، نفس المرجع، ص 200.

<sup>6</sup> ( نجوى كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 429.

ونظرا للانتقاد السالف الذكر اعتبر الدكتور "حسين شحادة الحسين" أن كلا البنكين مدينان أصليان وعليه فإن العلاقة بينهما تعتبر علاقة تضامن وليست وكالة من البنك المؤيد للبنك المنشئ، وبترتب على كونها علاقة تضامن أن كلا البنكين يعتبر ملتزما بوفاء الاعتماد كاملا ولا يمكنهما المطالبة بتقسيم الدين بينهما، وبناء عليه يحق للمستفيد مطالبة أيا من البنكين بمبلغ الاعتماد<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة أن هذا الرأي الأخير هو الأصلح في تفسير علاقة البنك المؤيد بالبنك المنشئ، ذلك أن البنك المؤيد بمجرد تأييده للاعتماد يلتزم بنفس الالتزامات الملقاة على عاتق البنك المنشئ اتجاه المستفيد والتي سبق ذكرها أعلاه، والتي لا يمكن إلا أن تكون علاقة تضامن<sup>2</sup>، وفي المقابل يلتزم اتجاه البنك المنشئ بتنفيذ الاعتماد وإرسال المستندات لهذا الأخير بعد استلامها من المستفيد.

**\*التزامات البنك المنشئ اتجاه البنك المعزز:** يلتزم البنك المصر بجملة من الالتزامات يمكن إجمالها فيما يلي<sup>3</sup>:

- نقل تعليمات فتح الاعتماد للبنك المؤيد بشكل كامل واضح ودقيق، بحيث تعبر بحد ذاتها عن المعنى المراد ولا تفسح مجالا للشك والتأويل.

- إخطار البنك المؤيد بالتعديلات اللاحقة للاعتماد والتي لا يمكن إجراؤها إلا بعد موافقة البنك المؤيد، وفي حالة إخلال البنك المصدر بهذا الالتزام فإن حقوق البنك المؤيد تبقى ثابتة، ولا يمكنه (البنك المصدر) الاحتجاج بالتعديل على البنك المؤيد طالما أن هذا الأخير لم يعلم به<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> (حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 76.

<sup>3</sup> (غازي محمد احمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 202.

<sup>4</sup> (أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق، ص 170.

- دفع مبلغ الاعتماد الذي أداه البنك المؤيد للمستفيد والعمولة المتفق عليها والمستحقة للبنك المؤيد بمجرد تنفيذه للاعتماد وفقا للشروط المتفق عليها، وغالبا ما يتم دفع هذه المبالغ عن طريق قيدها في الجانب المدين من حساب البنك المصدر والجانب الدائن في حساب البنك المؤيد<sup>1</sup>.

### ثانيا/ العلاقة بين البنك المغطي والبنك المنشئ:

البنك المغطي هو عبارة عن وكيل عن البنك المصدر بدفع المبالغ التي دفعها البنك المؤيد أو المنفذ<sup>2</sup>، وهو ما جاءت به المادة 13/أ من القواعد والأعراف الموحدة نشرة رقم 600، والتي قضت " إذا نص الاعتماد على التغطية التي سيحصل عليها البنك المسمى (المؤيد أو المنفذ) سيتم طلبها من بنك آخر (البنك المغطي)، فإن الاعتماد يجب أن ينص فيما إذا كانت هذه التغطية خاضعة لقواعد التغطية بين البنوك ولأغراض الاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ومنذ صدور الاعتماد".

كما أن البنك المغطي يعتبر أجنبيا عن الاعتماد المستندي وشروطه ولا يتحمل أية مسؤولية مرتبطة بتنفيذ الاعتماد، وهو ما نصت عليه القواعد الموحدة للتغطية ما بين المصارف في المادة 03 التي قضت " إن تفويض التغطية مستقل عن الاعتماد المشار إليه في ذلك التفويض ولن يكون المصرف المغطي معنيا أو ملزما بشروط الاعتماد، حتى لو كان هناك إشارة، مهما كانت، إلى شروط الاعتماد ضمن تفويض التغطية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ( أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق، ص171.

<sup>2</sup> ( ليلي بعناش، المرجع السابق، ص137.

<sup>3</sup> Règles uniformes, pour le remboursement de banque à banque, publication n : 525 de 1<sup>er</sup> juillet 1996 de la chambre de commerce international .

وقد يكون البنك المغطي هو نفسه البنك المؤيد أو المنفذ في الاعتماد و في تلك الحالة تتم إضافة تعليمات التغطية الموجهة إليه بصفته بنكا مغطيا أيضا ضمن شروط الاعتماد مع وجوب إخضاع تلك التعليمات إلى قواعد التغطية بين البنوك نشرة رقم 525 الصادرة سنة 1996<sup>1</sup>.

هذا ويجب أن تكون تفاويض التغطية وتعديلاتها واضحة ودقيقة تجنباً لسوء الفهم و اللبس، وأن لا يرسل البنك المنشئ إلى البنك المغطي نسخة عن الاعتماد أو أي جزء منه أو نسخة عن تعديل الاعتماد عوضاً أو إضافة إلى تفويض أو تعديل التغطية، وفي حالة استلام البنك المغطي مثل هذه النسخ وجب عليه التغاضي عنها وإغفالها<sup>2</sup>.

كما يلتزم البنك المغطي بدفع قيمة التغطية إلى البنك في فترة لا تتجاوز 03 أيام عمل بعد استلام مطالبة التغطية<sup>3</sup>، وفي حالة ما إذا صادف وإذا صادف آخر أجل لتقديم طلب التغطية في يوم يكون فيه البنك المغطي مغلقاً لأسباب خارجة عن إرادته يمدد أجل تقديم المطالبة إلى أول يوم لاحق يستأنف فيه البنك المغطي فيه أعماله<sup>4</sup>.

#### \*التزامات البنك المنشئ اتجاه البنك المغطي:

تترتب على البنك المنشئ عدة التزامات في مواجهة البنك المغطي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- إعلام البنك المغطي بتعليمات التغطية والشروط المناسبة للوفاء بمطالبات الدفع المقدمة من البنك المنفذ، ويجب أن تكون هذه التعليمات واضحة ودقيقة لا غموض ولا لبس فيها كما يجب أن يتضمن تفويض التغطية في حالة إصدار البنك المغطي تعهده بالدفع بمجرد

<sup>1</sup> ( غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 209.

<sup>2</sup>) art 06/(b), de RUR pub n : 525.

<sup>3</sup>) art 11/(a), de RUR pub n : 525.

<sup>4</sup>) art 15, de RUR pub n : 525.

تقديم المطالبة من قبل البنك المنفذ بناء على تفويض تغطية بالدفع لدى الاطلاع على ما يلي<sup>1</sup>:

- رقم الاعتماد.

- نوع العملة وقيمة المبلغ الواجب الدفع.

- المبالغ الإضافية القابلة للدفع والتي يسمح البنك المنشئ للبنك المغطي دفعها.

- اسم المصرف المنفذ أو المؤيد.

أما إذا أصدر البنك المغطي تعهدا بقبول ودفع السحوبات المسحوبة عليه قبل المصرف المنفذ بناء على تفويض تغطية بالقبول والدفع فإنه يجب على البنك المصدر تزويده بالبيانات الإضافية التالية<sup>2</sup>:

- اسم الساحب.

- أجل استحقاق السحوبات.

- الطرف المسؤول عن مصروفات القبول والخصم إن وجدت.

2- عدم تعديل أو إلغاء تفويض التغطية القطعي إذا تصرف البنك المغطي بناء على هذا التفويض تأسيسا على فكرة الموكل ليس له عزل الوكيل متى تعلق بالوكالة حق للغير وبالتالي فهنا البنك المنفذ قد اكتسب حقا وبناء عليه لا يجوز للبنك المصدر إلغاء التغطية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>) art 06/ (d), de RUR pub n : 525.

<sup>2</sup>) art 06/(e), de RUR pub n : 525.

<sup>3</sup> ) ليلي بعناش، المرجع السابق، ص 142.

3- تبليغ البنك المغطي في حالة تعديل أو إلغاء تفويض التغطية الغير القطعي، طالما أن المطالبة بالدفع لم يتم تقديمها للبنك المغطي<sup>1</sup>.

4- تقديم تعديلات جديدة للدفع خاصة في حالة إلغاء تفويض التغطية قبل انتهاء صلاحية الاعتماد، عملاً بنص المادة 8/ ب من النشرة رقم 525 والتي تنص على أنه " في حالة إلغاء تفويض التغطية قبل انتهاء صلاحية الاعتماد يجب على البنك المصدر أن يزود البنك المسمى أو البنك المبلغ بتعليمات تغطية جديدة".

ولإعمال هذه المادة لابد من توفر أمرين: أولهما إلغاء تفويض التغطية برمته حتى يكون البنك المنشئ ملزماً بتقديم تعليمات جديدة، وثانيهما إلغاء تفويض التغطية قبل انتهاء صلاحية الاعتماد، كون أن البنك المنشئ ملزم بقيمة الاعتماد اتجاه البنك المنفذ عن طريق البنك المغطي الذي تعاقد معه قبل إلغاء تفويض التغطية والذي بموجبه قام البنك المغطي بإصدار تعهد بالدفع إلى البنك المنفذ، ضامناً بذلك حصول هذا الأخير على حقه.

5- تحديد تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.

6- عدم تعديل أو إلغاء تفويض التغطية دون موافقة البنك المغطي: حيث نصت المادة 09/ح من قواعد التقدية نشرة رقم 525 على أنه " لا يمكن تعديل أو إلغاء تعهد التغطية دون موافقة البنك المطالب (المعطي)".

<sup>1</sup> ( غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 212.

## الفرع الثاني

### انقضاء الاعتماد المستندي

لا شك أن مصير أي تصرف قانوني أو علاقة تعاقدية هو الانقضاء عاجلاً أم آجلاً. وعليه فإن الاعتماد المستندي بدوره لا يخرج عن هذه القاعدة بالنظر إلى طبيعته والعلاقات والالتزامات الناشئة عنه، غير أنه لكل تصرف قانوني أسباب وطرق معينة لانقضائه، فما هي هذه الأسباب أو الطرق التي ينقضي بها الاعتماد المستندي؟

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا أن نوضح أولاً الأسباب الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي، ثم في مرحلة ثانية نبرز أهم الأسباب الغير الإرادية والتي تؤدي لانقضائه.

#### أولاً/ الأسباب الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي:

يمكن إجمال الأسباب الإرادية<sup>1</sup> في الوفاء بالاعتماد وما يقوم مقام الوفاء كالمقاصة وكذا حلول أجل انتهاء الاعتماد، ثم تنازل المستفيد عن حقه في الاعتماد وفق الترتيب الموالي:

#### 1- الوفاء:

يتم الوفاء عند تنفيذ البنك لالتزامه تجاه المستفيد بدفع قيمة الاعتماد حال تقديم المستفيد المستندات المطابقة لشروط الاعتماد<sup>2</sup> وذلك على النحو الذي سبق شرحه في معرض الكلام عن التزامات البنك تجاه المستفيد، فالوفاء قد يكون منجزاً إذا تم عند تقديم المستندات المتفق عليها، أو

<sup>1</sup> ( محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1298.

<sup>2</sup> ( سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص 148.

معلقا على شرط إذا وجد البنك اختلافا بين المستندات المقدمة وبين شروط الاعتماد<sup>1</sup>، كما قد يكون الوفاء مضافا لأجل وذلك عندما يمنح المستفيد للبنك المصدر أجلا للوفاء بقيمة الاعتماد<sup>2</sup>.

ومتى قام البنك بدفع قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد للمستفيد ينقضي التزامه تجاه هذا الأخير، ويكون له الرجوع على العميل الأمر بقيمة ما دفعه، وتبعاً لذلك ينقضي الاعتماد المستندي انقضاءً طبيعياً<sup>3</sup>.

## 2- ما يقوم مقام الوفاء:

المقاصة بأنواعها الثلاث القانونية والقضائية أو الاتفاقية هي التي تقوم مقام الوفاء<sup>4</sup>، حيث تقع بين ما للمستفيد من دين في ذمة البنك وما لهذا الأخير من دين في ذمة المستفيد، فبوقوع المقاصة ينقضي الدينان في حدود الأقل منهما مقدارا، والبنك كما في حالة الوفاء النقدي للمستفيد له حق الرجوع على العميل الأمر بما تم وفاءه للمستفيد، وبذلك ينقضي الاعتماد المستندي<sup>5</sup>.

## 3- انقضاء الاعتماد بانتهاء صلاحيته:

لقد سبق وأن ذكرنا أن الاعتماد المستندي يفتح لأجل معين يحدد عادة في مضمون الاعتماد وينقضي بانقضاء هذا الأجل، وفي حالة تقديم المستفيد المستندات بعد انقضاء أجل الاعتماد وجب على البنك رفضها، غير أنه وفي حالة معينة - وجود مصلحة للعميل في قبول المستندات حتى

<sup>1</sup> (أنظر في هذا المعنى التسوية المشروطة في الفرع الأول من المطلب الثاني (مسؤولية المستفيد تجاه البنك) من هذا المبحث. أيضا: محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1299.

<sup>2</sup> ( نفس المرجع، ص 1300.

<sup>3</sup> ( بلعيساوي محمد الطاهر، الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 118.

<sup>4</sup> ( محمد اليماني، المرجع السابق، ص 340.

<sup>5</sup> ( محي الدين إسماعيل علم الدين، نفس المرجع، ص 1301.

بعد إنقضاء الأجل- يجوز للبنك إخطار العميل الأمر بوصول المستندات ويترك له الخيار في لقبولها أو رفضها<sup>1</sup>.

#### 4- تنازل المستفيد عن حقه في الاعتماد:

قد يحصل ويتنازل المستفيد عن حقه في قيمة الاعتماد، وذلك عندما يخطر المستفيد البنك بعدم رغبته في الحصول على مبلغ الاعتماد<sup>2</sup>، وفي هذه الحالة وحتى يضمن البنك حقه في عدم تغيير المستفيد رأيه وتقدمه بالمستندات فإنه يطلب منا المستفيد الحصول على خطاب الاعتماد المرسل إليه، وبهذا تبرأ ذمة البنك وينقضي التزامه وينقضي الاعتماد المستندي تبعاً له<sup>3</sup>.

#### ثانياً/ الأسباب غير الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي:

يمكن إجمال الأسباب غير الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي<sup>4</sup> في وفاة المستفيد والتقاعد وفق الترتيب الموالي:

#### 1- وفاة المستفيد:

يعتبر الاعتماد المستندي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، ولا يكون الوفاء إلا للمستفيد الذي فتح الاعتماد أساساً لمصلحته، وعليه في حالة وفاة المستفيد قبل تقديمه المستندات المتفق عليها فإن الاعتماد ينقضي، إلا إذا قبل العميل الاستمرار في الاعتماد مع ورثة المستفيد. ويستوجب عليه في هذه الحالة إخطار البنك بذلك حتى يستفيد الورثة من الاعتماد، أما إذا كان المستفيد شركة وحلت فإن حقها في الاعتماد المستندي ينقضي أيضاً بانقضاء الشخصية المعنوية

<sup>1</sup> ( محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1301.

<sup>2</sup> ) art 39, de RUU pub n : 600.

<sup>3</sup> ( نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> ( نفس المرجع، ص 1302.

للشركة، إلا إذا كان الاستمرار في تنفيذ العملية من بين أعمال التصفية القائمة، فتقبل منها المستندات بشرط أن تقدم قبل انقضاء مدة صلاحية الاعتماد<sup>1</sup>.

## 2- التقادم:

بالنسبة للتقادم كسبب لانقضاء الاعتماد المستندي والتزام البنك فإنه نظري بحت وصعب التحقق، إذ أنه لا يمكن تصور أن المستفيد يتخلى عن البضاعة بشحنها وتقديم المستندات المتعلقة بها من جهة ومن جهة أخرى يترك حقه في مبلغ الاعتماد لدى البنك لفترة تتجاوز التقادم المقدر بـ 15 سنة<sup>2</sup>.

وبتوفر هذه الأسباب سواء الإرادية منها أو غير الإرادية ينقضي الاعتماد المستندي وتنتهي بانقضائه العلاقات المكونة له والتزامات أطرافهم ونكون بهذا قد أنهينا هذا الفصل الذي قمنا من خلاله بتحديد طبيعة علاقة البنك بالمستفيد وإبراز مختلف الجوانب والآثار التي يرتبها خطاب الاعتماد بالنسبة للبنك والمستفيد على حد سواء وكذا طرق التسوية النهائية لهذه الآثار.

<sup>1</sup> ( سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص 150

<sup>2</sup> ( محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1302 - 1303.

## خاتمة:

لقد تطرقنا في هذا البحث المتواضع لموضوع الآثار القانونية للاعتماد المستندي، وذلك بالتعرض إلى مختلف الجوانب القانونية فيه، وكذا العلاقات التي ينظمها وما ينتج عنها من آثار قانونية، أين لاحظنا أن الاعتماد المستندي يفتح أساسا لتسوية البيوع الدولية، فهو يفترض وجود علاقة سابقة بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) يربطها عقد البيع الدولي المبرم بينهما وذلك بأن يشترط فيها البائع على المشتري بأن يكون الوفاء عن طريق الاعتماد المستندي، وذلك بأن يطلب المشتري من بنك معين فتح هذا الاعتماد لصالح البائع (المستفيد) بالشروط المتفق عليها بين هذا الأخير والمشتري، كما لاحظنا وجود علاقيتين: العلاقة الأولى - علاقة البيع بين البائع والمشتري- تحكمها القواعد العامة المتعلقة بالبيع في القانون المدني من حيث الآثار الناتجة عنها، والمسؤولية المترتبة على أطرافها.

فبمجرد أن يتقدم المشتري بطلب فتح الاعتماد للبنك، وعبر عنه هذا الأخير بالقبول ينعقد عقد فتح الاعتماد، الذي ينظم علاقة المشتري (العميل الأمر بفتح الاعتماد) بالبنك (المنشئ أو الفاتح للاعتماد)، هذا العقد الذي يرتب التزامات متقابلة لأطرافه. فيلتزم العميل الأمر بتقديم غطاء الاعتماد - سواء كان كلي أو جزئي- الذي يعتبر الضمان والحماية التي يتحصل عليها البنك لقاء تنفيذه عقد الاعتماد، كما يلتزم العميل إضافة للغطاء بتقديمه للبنك قيمة الاعتماد التي يقدمها هذا الأخير للمستفيد (البائع)، وكذا منحه العمولة المتفق عليها وكافة المصاريف الإضافية التي تكبدها البنك في سبيل تنفيذه لعقد الاعتماد المستندي، كما توصلنا إلى أن المسؤولية المترتبة على عائق العميل عند إخلاله بالالتزامات السالفة الذكر، تحكمها القواعد العامة في القانون المدني، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية عقد فتح الاعتماد، ومن هذا المنطلق وجدنا أن الجزاءات المترتبة على عائق العميل في نقطتين: الأولى إمكانية الدفع بعدم التنفيذ من جانب البنك (الحق في الحبس) وذلك بحبس البنك المستندات الممثلة للبضاعة لديه إلى غاية تنفيذ العميل لالتزاماته. الثانية: جواز

المقاصة بين مبلغ الاعتماد والغطاء المقدم من طرف العميل الأمر، غير أن هذه الحالة تشترط كما رأينا أن يكون الغطاء نقدي حتى يتمكن البنك من تطبيق المقاصة بين الدينين.

وفي المقابل يلتزم البنك بمجموعة من الالتزامات تجاه العميل الأمر، هذه الالتزامات وقبل التعرض إليها استوجب علينا تحديد الطبيعة القانونية لالتزام البنك، حيث تنازعت حول المركز القانوني للبنك عدة نظريات حاولت جميعها رد التزام البنك في الاعتماد المستندي إلى فكرة أو أخرى من الأفكار والتصرفات القانونية التي تنتمي إلى مجال الأثر الملزم لعقد الأساس المبرم أصلا بين البائع (المستفيد) والمشتري (العميل الأمر)، أو عقد الاعتماد المبرم أساسا بين البنك المنشئ والعميل الأمر، أين توصلنا في الأخير إلى نتيجة مفادها ان هذه النظريات وإن نجحت في تفسير جانب من جوانبه - التزام البنك- إلا أنها لم تحط بجميع الجوانب الأخرى لهذا الالتزام باعتبار أن الاعتماد المستندي يأخذ جانبا من كل نظرية، فهو يأخذ من الوكالة في شطر منها كما يأخذ من الكفالة في شطر آخر ونفس الشيء بالنسبة لباقي النظريات، وبعد عجز هذه النظريات في تكييف طبيعة التزام البنك، توصلنا إلى رأي راجح في تكييفه، مستمد من فكرة الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام، نتيجة التعديل الأخير للقانون المدني الصادر سنة 2005، وتراجعته عن التصور القديم الذي يعيب على الإرادة المنفردة كونها من مصادر الالتزام، وبهذا تصبح الإرادة المنفردة الأساس القانوني السليم في تكييف التزام البنك، باعتبارها تفسر مختلف الجوانب المتعلقة بالاعتماد المستندي من جهة، وكذا تلاؤمها واستقلالية العلاقات الناشئة عنه من جهة أخرى.

وبالاعتماد على القواعد والعادات الموحدة للاعتماد المستندي، لا حظنا كذلك أن التزامات البنك تجاه العميل تتمثل أساسا في الالتزام بفتح الاعتماد، وكذا إصدار خطاب الاعتماد وإخطار المستفيد به.

ولعل أهم التزام يقع على عاتق البنك تجاه العميل الأمر في الاعتماد المستندي هو فحص المستندات المقدمة من طرف المستفيد والتأكد من مدى مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد، هذا

الالتزام الأخير الذي أثار عدة إشكالات قانونية، منها معيار الفحص الذي أكدت بشأنه القواعد والعادات الموحدة، نشرة رقم 600 على أن معيار الفحص لا يتعدى ظاهر المستندات، فمتى كانت المستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد، انتقت مسؤولية البنك، ذلك أن البنك يتعامل مع المستندات وحدها ولا يتعامل مع ما تمثله هذه المستندات، وبما أن معيار الفحص لا يتعدى المطابقة الظاهرية، ارتأينا أن نحدد معيار هذه المطابقة الذي اختلف الفقه والقضاء حوله بوجود معيارين: معيار التطابق التام (الحرفي) ومعيار التطابق المعقول، أين توصلنا في الأخير إلى ترجيح معيار التطابق الحرفي باعتباره الأنسب والأكثر تماشياً - حسب رأينا - مع المبادئ الأساسية للاعتمادات المستندية، إضافة إلى مراعاته مصالح جميع الأطراف.

وبعد انتهاء البنك من عملية فحص المستندات، يترتب عليه التزام آخر وهو نقل هذه المستندات إلى العميل الأمر بأسرع وقت ممكن، وفي حالة إخلال البنك بالالتزامات السالفة الذكر تترتب عليه مسؤولية تجاه العميل الأمر بتختلف باختلاف نوع الخطأ المرتكب من البنك، ففي حالة عدم إصدار البنك لخطاب الاعتماد، جاز للعميل الأمر رفع دعوى على البنك يطالبه فيها بالتنفيذ العيني، أو فسخ العقد والرجوع عليه بالتعويض، وفي حالة إصدار البنك لخطاب الاعتماد بشروط أضيق من تلك المتفق عليها، ترتب عن هذا الخطأ رجوع البائع المستفيد على المشتري، وبهذا الرجوع يكون للمشتري بدوره الحق في مقاضاة البنك وإلزامه بالتعويض عن كافة الأضرار، أما في حالة إصدار البنك خطاب الاعتماد بشروط أوسع من تلك المتفق عليها فإنه يتحمل وحده مسؤولية هذا الخطأ ويتكبد المبالغ الزائدة التي دفعها للمستفيد، وقد يقبل البنك مستندات مخالفة لشروط خطاب الاعتماد وهنا يتمثل الجزاء المترتب عليه في صورتين: الأولى رفض العميل لهذه المستندات وتركها للبنك، والثانية قبول العميل المستندات المخالفة مع طلب التعويض عن الضرر اللاحق به.

فإذا كان الأصل هو أن البنك يتحمل نتائج إخلاله بالتزاماته تجاه العميل الأمر، فإن الأصول والأعراف الموحدة نشرة رقم 600، أوردت بعض الحالات التي يعفى فيها البنك من المسؤولية، وهي تلك الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 34 منها.

وعند قيام البنك بإصدار خطاب الاعتماد وتبليغه للمستفيد تنشأ علاقة ثالثة بينه وبين المستفيد، والتي تتجسد في صك يصدره البنك تنفيذاً لعقد الاعتماد المبرم بينه وبين العميل الأمر وبوصول هذا الخطاب إلى علم المستفيد تنشأ علاقة أخرى بين هذا الأخير والبنك يحكمها خطاب الاعتماد، وتكون هذه العلاقة مستقلة عن العلاقتين السابقتين.

كما توصلنا إلى أن خطاب الاعتماد ينشئ عدة آثار قانونية والتزامات متبادلة بين البنك وبين المستفيد، فيلتزم البنك بإرسال خطاب الاعتماد وإخطار المستفيد بذلك ويكون ذلك بإتباع أحد الأسلوبين: الأسلوب المباشر وذلك عندما يقوم البنك المنشئ للاعتماد بتبليغ خطاب الاعتماد للمستفيد بنفسه ودون الاعتماد على وساطة بنك آخر، أما الأسلوب الغير المباشر، فيكون عند تبليغ خطاب الاعتماد عن طريق تدخل بنك آخر في موطن المستفيد يسمى البنك الوسيط، والذي قد يكون البنك المبلغ، أو المؤيد أو المنفذ بحسب الحالة.

إضافة إلى الالتزام بإخطار المستفيد بخطاب الاعتماد يلتزم البنك تجاه المستفيد بوفاء قيمة المستندات بعد استلامها وفحصها، هذا الوفاء الذي يأخذ أربع صور: إما الدفع لدى الاطلاع أي بمجرد تقديم المستندات المطابقة من المستفيد، وإما عن طريق الدفع المؤجل، ويكون بعد مدة محددة من تاريخ تقديم المستندات، وإما عن طريق القبول، وذلك بوضع البنك قبوله على السفتجة المستندية والتي تلزم هذا البنك بوفاء قيمتها عند حلول أجل استحقاقها، أما الصورة الرابعة والأخيرة فتكون عن طريق الخصم الذي يشترط فيه أن تكون هناك سفتجة مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد يكون التزامه في حدود رجوع البنك المؤيد عليه بالمبالغ التي دفعها عند خصم السفاتج.

وبوجد الالتزام لأبد من وجود مسؤولية تضمن تنفيذ هذا الالتزام. وعليه فإن إخلال البنك لمسؤوليته تجاه المستفيد يعطي لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض المناسب للضرر الحاصل وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار التزام المستفيد بالحد من الضرر.

وفيما يخص الآثار والالتزامات المترتبة على عاتق المستفيد تجاه البنك، فهي تتمثل أساساً في التزام المستفيد بتنظيم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد، حيث تختلف هذه المستندات باختلاف كل صفقة، غير أن هناك مستندات رئيسية تطلب في كل الاعتمادات وهي: سند الشحن، وثيقة التأمين على البضاعة، الفاتورة التجارية، وهناك مستندات ثانوية قد يطلبها العميل الأمر من بينها: شهادة المنشأ، شهادة الوزن، شهادة التحليل، كما يلتزم المستفيد كذلك بتقديم المستندات للبنك في خلال فترة صلاحية الاعتماد، وفي البحث عن المسؤولية الناتجة عن إخلاله بهذه الالتزامات وجدنا أنها تختلف باختلاف الخطأ المرتكب من المستفيد، حيث يجوز للبنك الرجوع على المستفيد بمبلغ الاعتماد بناءً على التسوية المشروطة في حال وجود خلل طفيف ورفض العميل قبول المستندات، كما يجوز للبنك الرجوع عليه كذلك في حالة عدم سلامة المستندات، وذلك لاحتوائها إما على تزوير يصعب اكتشافه أو وجود غش من المستفيد.

وتوصلنا في الأخير إلى مجمل الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الاعتماد المستندي، أين وجدنا نوعين من الأسباب: الأولى إرادية تتمثل أساساً في الوفاء، فبمجرد وفاء البنك للمستفيد بقيمة الاعتماد ينقضي التزام البنك وينقضي بانقضائه الاعتماد المستندي، كما قد ينقضي الاعتماد عن طريق المقاصة بين ما للمستفيد من دين في ذمة البنك وما لهذا الأخير من دين في ذمة المستفيد، بحيث تحل المقاصة محل الوفاء، كما ينقضي الاعتماد بانتهاء صلاحيته المحددة في عقد الاعتماد أو تنازل المستفيد عن حقه في مبلغ الاعتماد، أما الأسباب غير الإرادية لانقضائه فهي تلك الخارجة عن إرادة الأطراف، وتتمثل أساساً في وفاة المستفيد، والتقاعد.

ومن كل ما سبق يتضح أن الاعتماد المستندي في الوقت الراهن أصبح من أهم وسائل الدفع الدولية، وأكثرها نجاعة، إذ يسمح بتقديم تسهيلات ائتمانية تساعد على نمو وازدهار المبادلات التجارية الدولية، كما أنه يساعد على تخفيض المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصدرين والمستوردين، حيث تقع مسؤولية التعقيدات التي تتم بين أطرافه على البنك المنشئ بصفة رئيسية

باعتباره همزة الوصل بين العميل الأمر والمستفيد، وهو المسؤول عن رقابة مدى تنفيذ المستفيد لخطاب الاعتماد وتقديمه المستندات المطابقة للشروط المتفق عليها.

ومن أجل تفعيل دور الاعتمادات المستندية وكذا تفادي معظم التعقيدات والإشكالات التي تعترض هذه العملية ارتأينا تقديم بعض المقترحات آملين أن تأخذ بعين الاعتبار من طرف المشرع الجزائري، ومن أهمها:

1- وضع نصوص خاصة بعمليات البنوك ضمن قانون النقد والقرض يدرج فصل منها تحت عنوان: الاعتماد المستندي و يتم تعريفه وكذا تحديد شروط ابرامه ومدة صلاحيته وأنواعه وكيفية تنفيذه والتزامات أطرافه وكذا تحديد مسؤولية كل منهم تجاه الآخر وأسباب انقضائه وإبراز المعيار الذي يتبعه البنك في فحص المستندات، وذلك بشكل يسد الثغرات الواردة في الأصول والأعراف الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية وينهي الغموض الذي يواجهه القضاة في دراسة معظم القضايا المتعلقة بتسوية البيوع الدولية عن طريق الاعتماد المستندي.

2- من الضروري أن يطلع على القيود والشروط الواردة في الاعتمادات المستندية عند ابرامها مختصون في القوانين والأعراف الدولية لضمان عدم الوقوع في مشاكل بسبب اختلاف قوانين التجارة الدولية بين الدول.

3- إقامة دورات تكوينية بصورة مستمرة للقائمين على اعداد وتنظيم الاعتمادات المستندية، وذلك للوقوف على التطورات التي يمكن ان تحدث في هذا المجال، والبحث في آليات تقليص المشاكل والمعوقات التي تكتنفها.

# الملاحق

## قائمة المراجع

## المراجع باللغة العربية:

## - المراجع العامة:

- 1- أكرم ياملي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2008.
- 2- الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عوبيدات للنشر والطباعة، بيروت لبنان، 1999.
- 3- بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2010.
- 4- خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2005.
- 5- عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2001.
- 6- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
- 7- عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2007.
- 8- علي البارودي و محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون طبعة، 2004.

9- عزيز العيلى، شرح القانون التجاري- الجزء الثاني الأوراق التجارية و عمليات البنوك الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

10- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول- النظرية العامة للالتزامات- الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2007-2008.

11- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات الشخصية والعينية، عقد الكفالة، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر 1992.

12- محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة عمليات البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، 1993.

13- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2006.

#### - المراجع المتخصصة:

1- أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر وبدون سنة نشر.

2- أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن 2000.

3- حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع بيروت، لبنان 1999.

4- حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، 2001، دون دار نشر.

- 5- **عباس مصطفى المصري**، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2005.
- 6- **علي جمال الدين عوض**، الاعتمادات المستندية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1993.
- 7- **مازن عبد العزيز فاعور**، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2006.
- 8- **محمد الطاهر بلعيساوي**، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012.
- 9- **نجوى كمال أبو الخير**، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 502.
- 10- **فيصل محمود مصطفى النعيمات**، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2005.
- 11- **صليب بطرس و المستشار ياقوت العشماوي**، الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني، المركز العربي للصحافة، 1984.

### الرسائل الجامعية:

- 1- **أمين خالدي**، النظام القانوني للاعتمادات المستندية التجارية، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة 2010.
- 2- **حياة شحاتة سليمان**، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1989.

- 3- غازي محمد أحمد المعاسفة، دور البنك المصدر في الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007-2008.
- 4- محمد الطاهر بلعيساوي، الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 1999-2000.
- 5- محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.
- 6- ليلي بعناش، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2004.
- 7- سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
- 8- زينب السيد سلامة، دور البنوك في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، دون تاريخ مناقشة.

### المراجع الأجنبية:

#### Les ouvrages :

##### - général :

1- **George Ripper et René roblot**, trait élémentaire de droit commercial tom 2 14<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J.

1- **Jean Stoufflet**, banque et bourse, Juris classer périodique, fascicule 32 1995.

**-spécialisés :**

- 1- **André Boudinot**, la Pratique du crédit documentaire, 4<sup>ème</sup>, édition Sirey Paris, 1979
- 2-**Eric Caprioli**, Le crédit documentaire, évolution et perspectives, Litec Paris 1992
- 2- **Eisemann Frédéric**, Le crédit documentaire dans le commerce extérieur édition Jupiter 1985.
- 3- **F.Eiscman C. Bontoux** le crédit documentaire dans le commerce extérieur L.G.D.J Paris 1991.
- 4- **Hubert Martini et Dominique Deprée et Junne klein- cornede** Crédits Documentaires- lettres de crédit stand-by, cautions et garanties, 2<sup>ème</sup> édition, RB édition, paris 2010.
- 5- **Jean Stoufflet**, banque et bourse, Juris classeur périodique, fascicule 32 1995.
- 6- **J. Stoufflet**, le crédit documentaire, Juris Classeur Fascicule 1080, 1990.

**المجلات والدوريات:****باللغة العربية:**

- 1- **أمال نوري محمد**، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية بغداد، العدد 29، سنة 2012.
- 2- **خالص نافع أمين**، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي مجلة الكوفة، العدد 07، دون سنة نشر.
- 3- **علي جمال الدين عوض**، مقال بعنوان: تحصيل الثمن في التجارة الدولية، الاعتماد المستندي و وكالة التسويق، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثانية، العدد الأول، جامعة الكويت 1987.

- 4- عبد الله خالد علي السوفاني، مقال بعنوان: رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه- دراسة مقارنة- مجلة الشريعة والقانون، العدد 52، السنة 26، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دون تاريخ نشر.
- 5- نسيبة ابراهيم حمو و بختيار صابر بايز، مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 48، السنة 16، العراق، دون تاريخ نشر.
- 6- يوسف بن باصر، ماهية الغش في الاعتماد المستندي، الموسوعة القانونية، سلسلة بن باصر للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، 2006/06/22.
- 7- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، سنة 2007.
- 8- مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2007.
- 9- مجلة المحاكم المغربية، العدد 78-79، أوت 1997.

### باللغة الأجنبية:

- 1- **André. Boudinot**, Autonomie du crédit documentaire, Revue Banque n : 417, mai 1982.
- 2- **Dominique. doise**, Crédit documentaire, du droit d'agir du donneur d'ordre d'un crédit documentaire a l'encontre du banquier intermédiaire ou du banquier émetteur, Revue Banque, n : 474 Juillet 1982.
- 3- **Jean. pierre Mattout**, les apports de R.U.U 500 au droit du crédit documentaire, revue banque et droit, n : 35 Mai 1994.
- 4- **Jean Puech**, Crédits documentaires, les différentes modes de réalisation selon les règles et usances 1983, Revue Banque, n : 439, mai 1984.

5- **Robert L.Jordan and William D.Warren and Steven D.Walt**, Commercial law , fifth edition , foundation press , New York, 2000. p.687.

### Cites Internet:

Le crédit documentaire disponible sur ce site: [www.credit-documentaire.com](http://www.credit-documentaire.com).

### القرارات القضائية:

- 1- قرار رقم: 400293، الصادر بتاريخ 2007/06/06 عن المحكمة العليا، الجزائر.
- 2- قرار المحكمة العليا رقم 382981 الصادر بتاريخ 2007/01/10 عن المحكمة العليا الجزائر.
- 3- قرار رقم: 90/849 عدد 791 صادر عن الغرفة التجارية لمحكمة استئناف الدار البيضاء بتاريخ 1992/04/07 (قرار غير منشور).
- 1- قرار رقم: 97/1326، ملف تجاري رقم: 629، الصادر عن المجلس الأعلى المغربي بتاريخ: 1999 /04/28، (قرار غير منشور).

### القوانين والتنظيمات:

- 1- القانون رقم: 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني.
- 2- القانون رقم: 02/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 المتضمن القانون التجاري الجزائري.
- 3- القانون رقم: 98- 10 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1419، الموافق لـ 25 يونيو 1998 يتضمن القانون البحري.

4- الأمر رقم: 03- 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

5- الأمر رقم 01/09 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- 6- Règles et usances uniformes relatives aux crédits documentaire, publication n : 400 de 1983 de la chambre de commerce international.
- 7- Règles et usances uniformes relatives aux crédits documentaire, publication n : 500 de 1993 de la chambre de commerce international.
- 8- Règles et usances uniformes relatives aux crédits documentaire, publication n : 600 de 2007 de la chambre de commerce international.
- 9- Règles uniformes, pour le remboursement de banque à banque, publication n : 525 de 1<sup>er</sup> juillet 1996 de la chambre de commerce international.

## فهرس الموضوعات

01.....	مقدمة:
06.....	الفصل الأول: آثار عقد فتح الاعتماد.....
08.....	المبحث الأول: آثار عقد فتح الاعتماد بالنسبة للعميل الأمر .....
08.....	المطلب الأول: ماهية الاعتماد المستندي .....
09.....	الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي.....
09.....	أولاً: تعريف الاعتماد المستندي .....
14.....	ثانياً: خصائص الاعتماد المستندي.....
19.....	الفرع الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية .....
19.....	أولاً: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث قوة الالتزام المصرفي ودرجة الأمان.....
22.....	ثانياً: تقسيم الاعتمادات المستندية بحسب طريقة الدفع .....
25.....	ثالثاً: الاعتمادات المستندية في حالة وجود وسيط .....
27.....	المطلب الثاني: التزامات العميل الأمر اتجاه البنك المنشئ.....
27.....	الفرع الأول: تقديم الغطاء .....
27.....	أولاً: ماهية الغطاء.....
29.....	ثانياً: التكيف القانوني للغطاء.....
32.....	الفرع الثاني: الالتزام بدفع قيمة الاعتماد للبنك.....
32.....	أولاً: محل الوفاء وزمانه.....
33.....	ثانياً: حالة افلاس العميل.....

- 34..... الفرع الثالث: الالتزام بدفع العمولة والمصاريف الإضافية.
- 34..... أولاً: دفع عمولة البنك.
- 36..... ثانياً: دفع المصاريف الإضافية.
- 38..... المطلب الثالث: مسؤولية العميل تجاه البنك المنشئ.
- 38..... الفرع الأول: نوع المسؤولية المترتبة على العميل.
- 39..... الفرع الثاني: جزاء إخلال العميل بالتزاماته اتجاه البنك.
- 39..... أولاً: الدفع بعدم التنفيذ من طرف البنك (الحق في الحبس).
- 41..... ثانياً: المقاصة بين مبلغ الاعتماد والغطاء المقدم من العميل الأمر.
- 42..... المبحث الثاني: آثار عقد فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للبنك المنشئ.
- 42..... المطلب الأول: التزامات البنك المنشئ اتجاه العميل.
- 43..... الفرع الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بالبنك.
- 43..... أولاً: مختلف النظريات المثارة في تكييف التزام البنك.
- 58..... ثانياً: الرأي الراجح في تكييف التزام البنك.
- 60..... الفرع الثاني: فتح الاعتماد وتعدد التزامات البنك.
- 60..... أولاً: الالتزام بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد به.
- 61..... ثانياً: الالتزام بفحص المستندات.
- 68..... ثالثاً: الالتزام بنقل المستندات للعميل.
- 69..... المطلب الثاني : مسؤولية البنك المنشئ اتجاه العميل الأمر.
- 70..... الفرع الأول: جزاء إخلال البنك بالتزاماته تجاه العميل الأمر.

- 70.....أولاً: الجزاء المترتب عن عدم إصدار خطاب الاعتماد أو إصداره بشروط مخالفة.....
- 73.....ثانياً: الجزاء المترتب عن قبول مستندات مخالفة لشروط عقد الاعتماد.....
- 75.....الفرع الثاني: حالات إعفاء البنك من المسؤولية.....
- 78.....الفصل الثاني: تنفيذ الاعتماد المستندي بين البنك والمستفيد.....
- 79.....المبحث الأول: آثار خطاب الاعتماد بالنسبة للبنك.....
- 79.....المطلب الأول: مفهوم خطاب الاعتماد.....
- 79.....الفرع الأول : تعريف خطاب الاعتماد.....
- 84.....الفرع الثاني: خصائص خطاب الاعتماد.....
- 87.....الفرع الثالث: تمييز خطاب الاعتماد عن غيره من الخطابات المشابهة له.....
- 88.....أولاً: خطاب الاعتماد المستندي وخطاب الاعتماد السياحي.....
- 88.....ثانياً: خطاب الاعتماد المستندي وخطاب الضمان.....
- 89.....ثالثاً: خطاب الاعتماد المستندي والقبول.....
- 90.....المطلب الثاني: التزامات البنك اتجاه المستفيد.....
- 90.....الفرع الأول: إرسال خطاب الاعتماد للمستفيد.....
- 91.....أولاً: الأسلوب المباشر.....
- 91.....ثانياً: الأسلوب غير مباشر.....
- 94.....الفرع الثاني: الالتزام بوفاء قيمة المستندات بعد استلامها.....
- 96.....أولاً: الدفع الفوري (الدفع لدى الاطلاع).....
- 97.....ثانياً: الدفع المؤجل.....

- 99.....ثالثا: القبول
- 100.....رابعا: الخصم
- 101.....الفرع الثالث: مسؤولية البنك تجاه المستفيد
- 102.....أولا: قدر الضرر الذي يجوز الحكم بتعويضه
- 103.....ثانيا: مدى التزام المستفيد بالحد من قدر الضرر
- 106.....المبحث الثاني: آثار خطاب الاعتماد بالنسبة للمستفيد
- 106.....المطلب الأول: التزامات المستفيد اتجاه البنك
- 107.....الفرع الأول: تنظيم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد
- 107.....أولا: المستندات الرئيسية
- 112.....ثانيا: المستندات الاضافية(الثانوية)
- 113.....الفرع الثاني: الالتزام بتقديم المستندات للبنك
- 115.....المطلب الثاني : مسؤولية المستفيد اتجاه البنك
- 116.....الفرع الأول: رجوع البنك على المستفيد بالاسترداد ( التسوية المشروطة)
- 116.....أولا: مفهوم التسوية المشروطة
- 118.....ثانيا: التصديق على التسوية المشروطة
- 119.....الفرع الثاني: رجوع البنك على المستفيد لعدم سلامة المستندات
- 121.....أولا: الرجوع على المستفيد لوجود تزوير في المستندات
- 122.....ثانيا: الرجوع على المستفيد لوجود غش في المستندات
- 127.....المطلب الثالث: التسوية النهائية لآثار الاعتماد

- الفرع الأول: التسوية النهائية بين البنك المنشئ والبنوك المتدخلة.....127
- أولاً: العلاقة بين البنك المبلغ والبنك المنشئ.....128
- ثانياً: العلاقة بين البنك المؤيد والبنك المنشئ.....131
- ثالثاً: العلاقة بين البنك المغطي والبنك المنشئ.....133
- الفرع الثاني: انقضاء الاعتماد المستندي.....137
- أولاً: الأسباب الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي.....137
- ثانياً: الأسباب غير الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي.....139
- خاتمة.....141
- الملاحق.....147
- قائمة المراجع.....148